كتاب خراج لابي يوسف
عدد ١٧

[illegible]
١١٤٥

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وافاد وتعلم
واستفاد اعظم الله تعالى اجره
حرره الفقير احمد
شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين
الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واختم بخير يا كريم
نسخه كتاب ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم القاضي الى هرون
الرشيد في الخراج اطال الله بقا امير المومنين وادام له العز
في تمام من النعمه ودوام من الكرامه وجعل ما انعم به عليه
موصولا بنعيم الاخره الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقه النبي
محمد صلى الله عليه وسلم ان امير المومنين سالني ان اضع له كتابا جامعا
يعمل به في جبايه الخراج والعشور والصدقات والجوالي
وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك
دفع الظلم عن رعيته والصلاح لامرهم وفق الله امير المومنين
وسدده واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وان
ابين له ما سالني عنه مما يريد العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت
ذلك وشرحته يا امير المومنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا
عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك
امر هذه الامه فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد
استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس
يلبث البنيان اذا اسس على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد فيهدمه فهدمه
على من بناه واعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعيه

ان القوه باذن الله في العمل لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا
فعلت ذلك اضعت ان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل
فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاه مودون الى ربهم ما يودي
الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعه من نهار
فان اسعد الرعاه عند الله يوم القيمه راع سعدت به رعيته ولا
تزغ فتزيغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب
واذا نظرت في امرين احدهما للاخره والاخر للدنيا فاختر امر الى
الاخره على امر الدنيا فان الاخره تبقى والدنيا تفنى وكن من
خشيه الله على حذر واجعل الناس في امر الله عندك سوا
القريب والبعيد ولا تخف في الله لومه لايم واحذر فان
الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقي في
ومن يتق الله يقه واعمل لاجل مقبوض وسبيل مسلوك الله
وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود المورد فان ذلك
الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع
فيه الحجج لعزه ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون
بين يديه ينتظرون قضاه ويخافون عقوبته وكان ذلك
قد كان فكفى بالحسره والندامه يوميذ في ذلك الموقف

العظيم لمن عمل ولمن لم يعمل ليوم تزول فيه الاقدام وتتغير
فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول
الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وقال هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال
ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون
لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا
عشية او ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من ندامة لا
تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويجزي الله كل نفس بما كسبت ان
الله سريع الحساب فالله الله فان البقا قليل والخطر عظيم
والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة هي دار القرار فلا تلقين
الله وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان الدين انما يدين العباد
باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك
لم تخلق عبثا ولن تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه
وعما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لن يزول غدا قدما عبد بين
يدي الله تبارك وتعالى الا من بعد المسألة فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع

عن علمه وما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعدد يا امير المؤمنين
للمسألة جوابها فان ما علمت واتيت فهو عليك غدا يقرا فاذكر
كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد واني اوصيك
يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك
والا تنظر في ذلك الا اليه وله فانك الا تفعل يتوعر عليك
سهولة الهدى وتنعمي في عينك رسومه ويضيق عليك رحبه
وينكر منك ما تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك في خصومة من يريد
الفلج لها فان الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده
عن اماكن الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة فاذا
ترك ذلك اضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه وبه
اضر واذا اصلح كان اسعد من هنالك بذلك ووفاه الله اضعاف
ما وفى له واحذر ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها
منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان
يهدم وانما لك من عملك ما عملته فيمن ولاك الله امره وعليك
ما ضيعت منه فلا تنس القيام بامر من ولاك الله امره ولا تغفل
عنهم عما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من هذه

في نفسك

الدنيا في هذه الايام والليالي ان يكثر لسانك بذكر الله في نفسك
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبي الرحمة وامام الهدى وان الله بمنه ورحمته وعفوه
جعل ولاة الامر خلفاء في ارضه وجعل لهم نورا يضيء للرعية
ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق
عليهم واضاءة نور ولاة الامر اقامة الحدود ورد الحقوق
الى اهلها بالتثبت والامر البين واحياء السنن التي سنها القوم
الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذي يحيا ولا
يموت وجور الراعي هلاك للرعية واستعانته بغير اهل الثقة
واهل الخير هلاك للعامة واستتمم ما اتاك الله من النعم بحسن
مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر فان الله تبارك وتعالى علينا
يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
وليس شيء احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد والعمل
بالمعاصي وكفر النعم وقل من كفر من قوم النعمة ثم لم يفزعوا الى فقط
التوبة الا سلبوا عزهم وسلط عليهم عدوهم واني اسال الله الذي
من عليك يا امير المؤمنين بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك في شيء من
امرك الى نفسك وان يتولى منك ما يتولى من اوليائه واحبائه فانه

وفي

وفي ذلك والمرغوب فيه اليه وقد كتبت لك ما امرت به
وشرحته وبينته فتفهمه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه
فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا
ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه واني لارجو ان عملت بما فيه
من البيان ان يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد
ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ودفع
الظلم عنهم والتظالم فيما بينهم فيما اشتبه من الحقوق عليهم
وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سالت على ضر
مما يزيدك رغبة في العمل به ان شاء الله وفقك الله لما يرضيه عنك
واصلح بك وعلى يديك حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن
طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله
ولا الجهاد في سبيل الله ثم يضرب بسيفه حتى ينقطع ثم يضرب به حتى قال ولا الجهاد في سبيل الله ولو ان ثم
ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد يا امير المؤمنين لعظيم
وان الثواب عليه لجزيل وحدثني بعض اشياخنا عن نافع عن
ابن عمر ان ابا بكر بعث يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معه
نحوا من ميلين فقيل له يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال لا

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه
في سبيل الله حرمهما الله على النار وحدثني محمد بن عجلان عن ابي
حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة
او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وحدثني ابان ابن ابي
عياش عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وحدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله قال كيف
انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته واصغى سمعه
ينتظر متى يؤمر قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل على الله توكلنا وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله ابي
ادريس قال خطب شداد بن اوس الناس ثم قال الا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره
الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وان النار حفت بالشهوات
فمتى كشف للرجل حجاب كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها
ومتى كشف للرجل حجاب هوى وشهوة اشرف على النار وكان من

اهلها الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل
الحق وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم قد نام من الشام سمع دويا فقال
يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي
فيها منذ سبعين خريفا والآن حين انتهى الى قعرها وحدثنا
الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى ينقطع الدموع
ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كهيئة الاخدود وحدثني محمد ابن
اسحق قال حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك
السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج ثم ناج ومحتبس سليم مخدوش
منكوس فيها وحدثني سعد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا
وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا

النبي عليه السلام في القبر فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى
ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا وحدثنا ملك بن مغول
عن الفضيل عن عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن ادم ماذا
اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم اني بيت الدود
الم تعلم اني بيت الوحدة وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك
وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل
ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا
ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وحدثني الفضيل بن
مرزوق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم
القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة واشدهم
عذابا امام جاير وحدثنا هشام عن الضحاك بن مزاحم عن بن سعد ح

عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكما وجعل اموالهم
في ايدي السمحا واذا اراد بقوم بلا استعمل عليهم السفها
وجعل اموالهم في ايدي البخلا الا من ولي من امر امتي شيا
فرفق بهم في حوايجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب
عنهم احتجب الله عنه يوم خلته وحاجته وحدثني عبد الله
بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى
به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان اتى بغيره
فان عليه اثمه وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الحمري
ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم الامارة فقال انك ضعيف
وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
وادى ما عليه فيها وحدثني اسرايل عن ابي اسحق عن يحيى بن
الحصين عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ملتحفا ثوبه وقد جعل تحت ابطه وهو يقول يا ايها
الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
اجدع فاسمعوا له واطيعوا وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن

[illegible] الجمهور

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني
فقد اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد
عصا الله ومن عصى الامام فقد عصاني وحدثني مطرف بن
طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة او الاسلام فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله بالخيف
من منى فقال نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل
عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل والنصيحة لولاة المسلمين وجماعتهم
فان دعوتهم تحيط من ورائهم وحدثني غيلان عن قيس الهمداني
عن انس بن مالك قال امرنا كبراؤنا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا امراءنا ولا تغشوهم ولا تعصوهم وان تتقوا الله وتصبروا
وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن وابل قال سمعت الحسن
البصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة
فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساوا فعليهم
الوزر وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بها ممن يشا

فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها
بالاستكانة والتضرع وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله
بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه
صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جا اخر
ينازعه فاضربوا عنق الاخر وحدثني بعض اصحابنا عن مكحول
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي
وحدثنا بعض اصحابنا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر السلاح على
امامك وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرءون هذه
الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وانا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
وحدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز

قال ان الله لا يواخذ العامة بعمل الخاصة فاذا المعاصي ظهرت
فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا وحدثني اسمعيل بن ابي
خالد عن زبيد بن الحرث او ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر — عن ابن سابط خ
الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه فقال الناس اتستخلف علينا فظا
غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته — القيته خ
وقد استخلفت علينا عمر قال اتخوفوني بربي اقول امرت عليهم خير
اهلك ثم ارسل الى عمر فقال اني موصيك بوصية فاحفظها
ان لله حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله
في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى تودى الفريضة وانما خفت
موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل في
الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل
ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة
باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه
الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكون
غائب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت
وصيتي هذه فلا يكون غائب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه
وقال موسى بن عقبة قالت اسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب

اني

اني انما استخلفتك نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايت اثرته انفسنا على نفسه واهلنا على — من خ
اهله حتى ان كنا لنظل نهدي الى اهله من فضول ما ياتينا
عنه وقد صحبتني فرايتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله
ما نمت فحلمت ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت
اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها
تمادت في غيرها واحذرك هولاء النفر من اصحاب محمد صلى الله — تمادت خ
عليه وسلم الذين قد انتفخت اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب — عند زلة واحدهم لك خ
كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيرة تحار له فاياك ان تكونه
واعلم انهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله مستقيمين
ما استقامت طريقتك هذه وصيتي واقرا عليك السلام
وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله
بن حكيم قال خطبنا ابو بكر فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى
الله وان تثنوا عليه بما هو له اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة
وتجمعوا الالحاف بالمسألة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته
فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه

انفسكم واحد على ذلك مواثقكم واستروى منكم القليل

الفاني بالكثير الباقي هذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه

ولا يطفى نوره فصدقوا بقوله واستنصحوا كتابه واستبصروا منه

ليوم الظلمة فانما خلقكم للعباده ووكل بكم الكرام الكاتبين

يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون

في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان ينقضي الاجال الا

وانتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا الا بالله فسابقوا

في مهل اجالكم قبل ان ينقضي فيردكم الى اسوا اعمالكم فان

اقواما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا انفسهم فانهاكم

ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا النجاة النجاه فان وراكم

طالبا حثيثا مره سريع وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي

عن الحسن التميمي ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر فاكثر

عليه فقال له قايل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه

لا خير فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك

ان يرد قايلها وحدثني عبد الله بن ابي حمد عن ابي مليح بن علي

اسامه الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب فقال يا ايها الرعا

ان لنا عليكم حق النصيحه بالغيب والمعونه على الخير ايها

ولبس

انه ليس من حلم احب الى الله واعم نفعا من حلم امام ورفقه

من جهل ابغض الى الله واعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه

من ياخذ بالعافيه فيما بين ظهرانيه يعط العافيه من فوقه فوقه

وحدثني داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن

عباس دخلت على عمر حين طعن فقلت ابشر بالجنه يا امير

المومنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله

وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا

فقال اعد علي فاعدت عليه فقال والله الذي لا اله غيره لو

ان لي ما على الارض من صفرا او بيضا لافتديت به من هول

المطلع وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله بن مسلم عن عمير

بن عطا عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم الكلاعي؟

قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك

من سواه الذي بطاعته ينفع اولياه وبمعصيته يذل اعداه

فانه ليس لهالك هلك معذره في تعمد ضلاله حسبها هدى

ولا في ترك حق حسبه ضلاله وان احق ما تعهد الراعي من رعيته

تعهدهم بالذي لله عليهم في وظايف دينهم الذي هداهم الله

له وانما علينا ان نامركم بما امركم الله من طاعته وان ننهاكم عما
نهاكم عنه من معصيته وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم
ثم لا نبالي على من مال الحق الا وان الله فرض الصلاة وجعل
لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود
واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان العزلة
راحة من خلاط السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره
من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب لله شكره واعلموا ان لله عبادا
يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا
فرهبوا ان خافوا فلا يامنوا وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا
فخلصوا بما لم يزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم
لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة وحدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن رشد الايامي قال لما اوصى عمر قال
اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه بالمهاجرين
الاولين ان يعرف لهم حقهم ولكرامتهم واوصيه بالانصار
الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم رد الاسلام وغيظ
العدو وجباة المال الا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضا
منهم

منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم واوصيه
بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم
بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي
الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب
قام يوم جمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله
صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثم قال اللهم اني اشهدك على
امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم
وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيئهم فيهم ويعدلوا
عليهم فمن اشكل عليه شيء رفعه الي وحدثني عبد الله
ابن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المؤمنين لان لا اخاف في الله لومة لائم خير لي ام اقبل
على نفسي فقال اما من ولي من امر الناس شيئا فلا يخف في الله
لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح
لولي امره وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال
عمر لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ

الامير الامير

من خليلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعادله شي ولا
تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك
واستشر في امرك الذين يخشون الله وحدثني اسمعيل واستشر
بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة قال كتب عمر بن الخطاب
الى ابي موسى اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت
به رعيته وان اشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك عند الله
ان ترتع فترتع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة
نظرت الى خضرة من الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن
فانما حتفها في سمنها والسلام وحدثنا مسعر عن رجل عن
عمر قال لا يقيم امر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع
ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقص عزته ولا
يكظم في الحق على حزبه وحدثني بعض اشياخنا عن هاني
مولى عثمن قال كان عثمن اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته بن عفان
قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول منازل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده
اشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت

منظرا الا القبر افظع منه وسمعت ابا حنيفة يقول قال
علي لعمر ان سرك ان تلحق بصاحبك فارقع القميص
والبس الازار واخصف النعل وارقع الخف واقصر
الامل وكل دون الشبع وحدثني بعض اشياخنا عن عطا
بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث سرية ولى
امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك
من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة
وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله
فان فيما عند الله خلفا من الدنيا وحدثني اسمعيل بن
ابرهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني
رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا فقال
لي واهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم
من الخراج واياك ان ترخص لهم في شي واياك ان يروا منك ضعفا
ثم قال رح الي عند الظهر فقال اني انما اوصيتك بالذي وصيتك
به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم
فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا ياكلونه ولا
دابة يعملون عليها ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم

ولا تنفقه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا
في شي من الخراج فانا إنما أمرنا ان ناخذ منهم العفو فان
انت خالفت ما امرتك به ياخذك الله به دوني وان بلغني عنك
خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت
من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت ففعلت
بالذي امرني به فجئت ولم انقص من الخراج شيا وحدثني وصاني
بعض المشيخة عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر
بن عبد العزيز بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال
فلما دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه
تعجبا قال فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره
الي قبل قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لونك
ونحل من جسمك ونفا من شعرك قال وكيف لو قد رايتني
بعد ثلث وقد دليت في حفرتي وسالت حدقتي على وجنتي دلت
وسال منخراي صديدا ودما كنت لي اشد نكرة وحدثني
بعض اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همه عمر بن عبد العزيز
الا رد المظالم والقسم في الناس وحدثني شيخ من اهل
الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا

شه وحزنه لما ابتلي به من امور الناس من احد في النظر في
امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه بالناس اشد من
همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله فلما هلك جا الفقها
الى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي اصيب بها
اهل الاسلام به فقالوا لها اخبرينا عنه فان اعلم الناس بالرجل لمو
اهله قال فقالت والله ما كان اكثرهم صلاة ولا صياما باليركم
ولكن كان والله ما رايت عبدا لله اشد خوفا لله من عمر كان
قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا
امسى وعليه بقية من حوائجهم وصله بليلته فامسى يوما
وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به
من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل
دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق له الفجر فاصبح
صائما فقلت له يا امير المومنين لشي ما كان هذا منك ما
رايت الليلة قال اجل اني قد وجدتني قد وليت امر هذه العانع
الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الضايع والفقير
المحتاج والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله
سائلي عنهم وان محمدا حجيجي فيهم فخفت الا تثبت لي عند الله

شد

عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي ووالله
ان كان عمر ليلوى في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل
مع اهله فيذكر الشي من امر الله فيضطرب كما يضطرب
العصفور قد وقع في الما ثم يرتفع بكاوه حتى اطرح اللحاف
عني وعنه رحمة له ثم يقول والله لوددت ان بيننا وبين هذه
الامارة بعد المشرقين وحدثنا بعض اشياخنا الموثقين
قال قال لي شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة
وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اختلهم في مشيته اجملهم
قال ثم رايته بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال
فمن حدثك ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد
العزيز وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم
قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان
فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا
امير المومنين في قدر نعمة الله عليك وموضعك الذي وضعك
الله به وما ولاك من امر عباده ان يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف
قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد الملك
قال ما يغني عني جوفي ان لم ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شي

بلغ مقابلة

باب في قسمة الغنائم

سالت عنه يا امير المومنين من قسمة الغنائم اذا اصيبت من
العدو وكيف تقسم فان الله تبارك وتعالى قد انزل بيان ذلك
في كتابه فقال واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان والله على كل شي قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب
المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع
والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة
اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم
يضرب للفارس منهم بثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم
له وللراجل سهم على ما جا من الاحاديث والاثار ولا يفضل
الخيل بعضها على بعض لقول الله تبارك وتعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها ولقوله واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل والعرب قد تقول هذه الخيل
وفعلت الخيل لا تعني بذلك الفرس دون البرذون ولغاته
البراذين اقوى من كثير من الخيل واقوى للفرسان ولم يخص منها

سي دون سي ولا نفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف
ولا نفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي
لا سلاح معه الا سيفه حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبه
عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم وحدثنا قيس بن
الربيع عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال حدثني ابو
رهم الغفاري قال شهدت انا واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اسهم
اربعة لفرسينا وسهمان لنا فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين
وقد كان ابو حنيفه يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا
افضل بهيمه على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحرث
عن المنذر بن ابي حميصه الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب قسم
في بعض الشام للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك الى عمر فسلمه
واجازه وكان ابو حنيفه يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس
سهما وللرجل سهما وما جاء من الاثار والاحاديث ان للفرس سهمين
وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامه عليه وليس هذا على
وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه
لو كان على وجه التفضيل

قد

قد سوى بهيمه برجل مسلم وانما هذا على ان يكون عدة الرجل
للرجل من عدة الاخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في السبيل
الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس
دونه والمتطوع وصاحب الديوان في القسمه سوا فخذ يا امير
المؤمنين باي القولين واعمل بما ترى انه افضل وخير للمسلمين — واحبّ
فان ذلك موسع عليك ان شا الله وليس ارى ان يقسم للرجل
لاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل
يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمه لاكثر
من فرسين وحدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن مكحول قال لا سهم لاكثر من فرسين فاما الخمس الذي يخرج — نعم
من الغنيمه فان الكلبي محمد بن السايب حدثني عن ابي صالح عن — كان
عبد الله بن عباس ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم
ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثه اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر
وعثمان على ثلثه اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى
وقسم على الباقين ثم قسمه علي بن ابي طالب على ما قسمه عليه ابو بكر
وعمر وعثمان وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس انه قال

عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا
فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا واخبرني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال قلت له ما كان راي علي في الخمس قال كان رايه
فيه راي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال وحدثنا مغيرة
عن ابرهيم في قوله فان لله خمسه قال لله كل شي وقوله لله مفتاح كلام
وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان
يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نايبة القوم فلما كثر المال
جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا
يقول قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه
في حياتك كي لا ينازعناه احد بعدك فافعل ففعل قال
فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته ثم ولانيه
ابو بكر فقسمته حياته ثم ولانيه عمر فقسمته حياته حتى كانت
اخر سنة من سني عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي
فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين بنا عنه غنى العام وبالمسلمين

اليه حاجة فرده عليه تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر
حتى قمت مقامي هذا فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي
من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا
ابدا الى يوم القيمة وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان نجدة
كتب الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس كتبت الي تسالني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا
وان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ننكح منه ايمنا ونقضي منه عن مغرمنا
ويخدم منه عايلنا فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا ٥
وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين
سهم رسول الله وسهم ذي القربى فقال قوم سهم الرسول
للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي القربى لقرابة النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت طايفة منهم سهم ذي القربى لقرابة
الخليفة من بعده فاجمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع
والسلاح وحدثني عطا ابن السايب ان عمر بن عبد العزيز بعث
بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم وكان ابو حنيفة
واكثر فقهاينا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر

وعمر وعثمن وعلي فعلى هذا يقسم الغنيمه فما اصاب المسلمون
من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع
وغير ذلك وكذلك كلما اصيبت في المعادن من الذهب والفضه
والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب
كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حليه والعنبر
الخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال الله في كتابه واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي كلما اصيبت في المعادن
من قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن
مائتي درهم فضه او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهب فان
فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاه انما هذا على موضع الغنائم
وليس في تراب ذلك شي انما الخمس في الذهب الخالص والفضه الخالصه
والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من
نفقته عليه شي قد تكون النفقه تستغرق ذلك كله فلا يحسب فيه اذا
طلبه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له
شي وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجاره مثل الياقوت
والفيروزج والكحل والزرنيخ والكبريت والمغره فلا خمس والزيبق

في شي من ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي اصاب
شيا من الذهب والفضه او الحديد او النحاس او الرصاص
كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا
من الاجناد لو اصابوا غنيمه من اهل الحرب خمست ولم ينظر
عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس واما الفضه والركاز فهو
الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت فيه ايضا الخمس
من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضه او
جوهر في ذلك الخمس واربعه اخماسه للذي اصابه هو بمنزله
الغنيمه يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم ولو ان حربيا وجد
في دار الاسلام ركازا وقد كان دخل بامان نزع ذلك كله منه ولا
يكون له منه شي فان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يوخذ من
المسلم وسلم له اربعه اخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا
في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد
والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل
بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد وكان في
ملك انسان او لا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل
ولا ركاب وان كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان منهم

فهو لصاحب المال وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي
وجده وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن جده قال كان اهل الجاهلية اذا عطبت الرجل في قليب
جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله
واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير
جبار وفي الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله قال
الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت
وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه
اما فرس واما سيف واما جارية وكان الصفي يوم خيبر صفية
وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في ازواجه من ذلك الخمس
وكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم
بن عدي معه مائة سهم وكان رسول الله فيها والذي جعل الله
لرسوله من الخمس وكان يكون له من يليه وجوه في القسمة الصفي
وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله له
من الخمس وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة
سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيفا وحدثني اشعث

بن سوا

سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله من كل غنيمة صفي
يصطفيه وكان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي وحدثني
الاشعث عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم
بن منبه

في الفيء والخراج

من الحجاج؟

فاما الفيء يا امير المؤمنين
فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون ثم قال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة
ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤوف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين

لعله
سعد بن

الى يوم القيمة وقد سأل بلال واصحابه عمر بن الخطاب
قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم
الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى عمر
ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات ثم قال قد اشرك الله الذين
يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن
بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في
وجهه وحدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر
كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك
تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم
فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك به الى العسكر
من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين
والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك
ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت امرتك
ان تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك
فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم في الاسلام
ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين
وماله لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه قبل الاسلام فهذا

امرى

امري وعهدي اليك وحدثني غير واحد من علماء اهل المدينة
قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد
بن ابي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي ابي بكر في التسوية
بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى
انه الرأي فاشار عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة
الارضين التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام
فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال
عمر فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها
قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما هذا برأي فقال له عبد
الرحمن بن عوف فما الرأي ما الارض والعلوج الا مما افاء
الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله
لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون
كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد
به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره
من اهل الشام والعراق فاكثروا على عمر وقالوا اتقف ما
افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء ابنائهم

اتيا بهم ولم يحصروا وكان عمر لا يزيد على ان يقول هذا راي
قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما
عبد الرحمن بن عوف فكان رايه ان تقسم لهم حقوقهم وراي
علي وعثمن وطلحه راي عمر فارسل الى عشره من الانصار
خمسه من الاوس وخمسه من الخزرج من كبرايهم واشرافهم
فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وقال اني لم ادعكم (ادعكم؟)
الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من امركم فاني واحد
كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني
من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي معكم من
الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريد به ما اريد
به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم
كلام هولاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني
اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيا هو لهم واعطيته
غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شي يفتح بعد ارض
كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت
ما غنموا من مال او ورثه بين اهله واخرجت الخمس فوجهته
على وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها

واضع

واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزيه يودونها
فتكون فيا للمسلمين المقاتله والذريه ولمن ياتي بعدهم ارايتم (شيئا؟)
هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن
العظام الشام والجزيره والكوفه والبصره ومصر لا بد من ان
تشحن بالجيوش وادرار العطا عليهم فمن اين يعطى هولاء اذا قسمت
الارضون والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت
وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال
ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال (يقوون؟)
قد بان الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها
ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمن بن حنيف
وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة (ما درجاته؟)
فاسرع اليه عمر فولاه مساحه ارض العراق فرد سواد
الكوفه قبل ان يموت عمر بعام مايه الف الف درهم والدرهم
يومئذ درهم ودانقان ونصف كان وزن الدرهم يومئذ (عن حسين ادبانات؟)
وزن المثقال وحدثني الليث بن سعد قال ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعه من المسلمين ارادوا عمر
بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام
وبلال بن رباح فقال عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين
لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال ورأى المسلمون
ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال
وترك لهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وحدثني بعض محمد بن اسحق
اشياخنا عن الزهري ان عمر بن الخطاب استشار الناس في
السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
بن رباح من اشدهم في ذلك وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال
اللهم اكفني بلالا وسكتوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون
ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله في كتابه
ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ
من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا

من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم
فقال والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون [illegible]
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء
بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء
وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه والذي
رأى عمر من الامتناع من قسمة الارضين على من افتتحها عند ما عرفه
الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه
كانت الخيرة لجميع المسلمين فيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين
المسلمين وعموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في
الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير
في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة
بلغ مقابلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان

ما عمل به في السواد

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر السواد وما الذي كان
عوملوا به في خراجهم وجزية رووسهم وما كان عمر بن الخطاب
فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شي منه صلح وما الحكم في الصلح منه
فان عمر بن الخطاب فتح السواد عنوة حدثني محمد بن اسحق عن
الزهري قال فتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان والسند
وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية واما خراسان وافريقية فافتتحا
في زمن عثمان بن عفان وافتتح عمر السواد والاهواز فاشار عليه
عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما فتح من المدن
فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم
الجزية واخذ الخراج من الارض وحدثني مجالد عن الشعبي انه
سئل عن السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار
لهم عهد فاما غيرهم من الفقها فقالوا ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة
واهل عين التمر فانهم نزلوا اباعبيد ودلوه على شي من عورة العدو
واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل عين التمر
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب
وجه ابا عبيدة الى مهران في اول السنة وكان بالقادسية الى
اخر السنة فجا رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان

بن مسعود ثم

يعمل مهران عامل الصبيان وقال حدثني قيس ان ابا عبيد الثقفي
الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى
الى عمر بن الخطاب وولى امر الناس بعد ابي عبيدة جرير فلقي
مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران ورفع جرير راسه
على رمح ثم وجهه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن مالك
الى رستم فالتقوا بالقادسية وحدثني حصين عن ابي وايل
قال جا سعد بن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس
قال فما ادري لعلنا لا نزيد على سبعة الاف وثمانية الاف
والمشركون ثلاثون الفا او نحو ذلك معهم الفيول
قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم
قوة ولا سلاحا فارجعوا قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا ثم
ويقولون دوك يشبهونها بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع
قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جا بكم من بلادكم فانا ما
لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال المغيرة انا فعبر اليهم فجلس مع
رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير فقال
المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال
له رستم انبئوني ما جابكم من بلادكم فاني لا ارى لكم عددا ولا عدة

قال ثم

فقال له المعبره كنا قوما في شقا وضلاله فبعث الله فينا نبيا
فهدانا الله ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت
بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهلينا قالوا لا صبر لنا حتى
تنزلوا هذه البلاد فتاكل هذه الحبة قال فقال رستم اذا نقتلكم
قال فقالوا ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار او
اعطيتم الجزية قال فلما قال اعطوا الجزية صاحوا ونخروا وقالوا
لا صلح بيننا وبينكم فقال المعبره اتعبرون الينا او نعبر اليكم فقال
بل نعبر قال فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم
حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من
اذربيجان قال فقال عبد الله بن محش لقد رايتنا نمشي على ظهور
الرجال نعبر الخندق على ظهورهم ما مسهم سلاح قد قتل بعضهم
بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا
لحما وطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قميص
فقال يا معشر المعربين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض
لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم بهذا القميص قال فاعطانا به قميصا
فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرفنا الثياب
درهمان ولقد رايتني اشير الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه

ام ح
البكم
باذن الله ح
المتعبدين خ

فجئته

فجئته في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا
عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا فطلبناهم
فانهزموا حتى انتهوا الى سورا قال فطلبناهم حتى انتهوا الى المداين
فنزلنا كوثى ومسلحة للمشركين بدير المساليح فاتتهم خيلنا
فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمداين وسرنا
وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة من كلواذى
ومن اسفل المداين فحصرناهم حتى ما يجدون طعاما الا كلابهم
وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى اتوا جلولاء فسار اليهم سعد بالناس
وعلى مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوقعة التي دانت فاهلكهم
الله وانطلق فلهم الى نهاوند قال وكان اهل كل مصر يسيرون
الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد
المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر
فسار حتى نزل بالمداين فاراد ان ينزلها بالناس فاجتووها وكرهوها
فبلغ ذلك عمر فسال اهل يصلح بها الابل قالوا لا لان بها البعوض
فقال عمر ان العرب لا تصلح الا بما الا بل فرجعوا فلقي سعد عباديا
فقال ادلكم على ارض ارتفعت من البقة وتطاطات من السبخة
وتوسطت الريف وطعنت في انف البرية قالوا هات قال ارض

الصراة ح
فانهزموا ح
فجفوا ح
يومئذ ح
الناس ح
بارض لا تصلح ح
عنه ح

من الحيره والفرات فاختط لنا الكوفه ونزلوها حدثني
مسعر عن سعد بن ابرهيم قال مروا على رجل يوم القادسيه
وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص ويقول مع الذين انعم الله
عليهم من النبين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله قال امرو من
الانصار وحدثني عمرو بن هاني عن ابرهيم بن محمد عن ابيه
ان ابا محجن اتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية
فامر به الى القيد قال وكانت بسعد جراحه فلم يخرج يومئذ
الى الناس فصعد وابه فوق العذيب لينظر الى الناس قال
واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس
قال ابو محجن كفى حزنا ان ترد الخيل بالقنا واترك مشدودا
علي وثاقيا ثم قال لامراه سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله
ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته
حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد اثني يقال لها البلقا
واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحيه من العدو الا هزمهم
فجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل
سعد ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقا والطعن طعن ابي محجن

قال ابو محجن في القيد فاخبرت امراة سعد سعدا بالذي كان
من امره فقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى
الله المسلمين على يديه ما ابلى فخلى سبيله فقال ابو محجن قد كنت
اشربها حيث كان الحد يقام علي فاطهر منها فاما اليوم
فلا والله لا اشربها ابدا وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسيه ربع
الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فاخبرهم
ان باس الناس في بجيلة قال فوالله ان عمرو بن معدي كرب
يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين كونوا اسدا
اشدا عنا شاته فانما الفارسي تيس بعد ان القى نيزكه
قال واسوار من اساورتهم لا يقع له نشابة فقلنا يا ابا ثور ورماه
الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه فذبحه
كما يذبح الشاه واخذ سلبه سواري ذهب وقباء ديباج
ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة
الربع من السواد فاكلوه ثلث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن
الخطاب فقال له يا جرير اني قاسم مسئول لولا ذلك
لسلمت لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان ترد على المسلمين فرده جرير

فاجازه عمر بمسير ذي سارا د بيرا حدثني حصين ان عمر بن
الخطاب كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر
يا امير المومنين ان مثلي ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده
مومسة يتلون له ويتعطر واني انشدك الله لما عزلتني عن كسكر — والمومسه الزانية
وبعثتني الى جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه ان سر الى الناس
بنهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان اول قتيل واخذ
سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم واهلك المشركين
فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن
الخطاب لما اتيا ورا الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان فقال
له الهرمزان اصبهان الراس وفارس واذربيجان الجناحان
فابدا بالراس فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن
يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال لا اراني الا مستعملك
قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فوجهه وكتب
الى اهل الكوفة في ذلك بعد ان اختط الناس بها ونزلوا
ان يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معدي كرب
وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس
فسار النعمان بالمسلمين فلما صار الى نهاوند ارسل المغيرة بن

سو

المغيرة
شعبة الى ملكهم وهو اذا ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم
نهرهم فقيل لذي الجناحين ان رسول العرب ها هنا فشاور
اصحابه ومن معه فقال اترون ان اقعد له في بهجة الملك و(هيئته)
ام اقعد في هيئة الحرب فقالوا اقعد له في بهجة الملك وهيئته
فقعد على سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابنا الملوك — وعن شماله سماطين
عن يمينه ويساره وعليهم اسورة الذهب والاطوقه من الذهب
والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان ومع
المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها
ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم
بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد جئتم
الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة بن شعبة فحمد الله
واثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة يطونا الناس
ولا نطاهم فابتعث الله نبيا في شرف منا اوسطنا حسبا
واصدقنا حديثا واخبرنا باشيا وجدناها كما قال وانه
وعدنا فيما وعدنا ان سنملك ما ها هنا ونغلب عليه واري
ها هنا اثرة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبوها قال المغيرة — وهيئتهم
وقالت لي نفسي لو جمعت جراميزك فوثبت فقعدت مع العلج على

السرير حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطأوني بأرجلهم ويجأوني بأيديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تؤاخذوني فان الرسل لا يفعل بها هذا فكفوا عني فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو خرجت فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز لوائي ثلث هزات فاما اول هزة فليقض الرجل حاجته وليتوضأ واما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمان فلا يلوين عليه احد فاني اقسمت على كل امرئ منكم لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين فاثن القوم قال فهز لواءه ثلث هزات ثم حمل فحمل عليه بعضهم

(margin: شسعه نسخه)

(margin: وحمل الناس وكان النعمان اول صريع قال)

وهو

وهو صريع قال فاتيت عليه ثم ذكرت عزمته فلم الو عليه واعلمت علما حتى اعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتل الرجل يشغل عنهم اصحابه ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتيت مكان النعمان واذا به رمق فاتيته باداوة من ماء فغسلت وجهه فقال ما فعل الناس فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى

حدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرا كتاب عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم وذلك في يوم جمعة حتى يصعد امير المؤمنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجوني ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا اهولنكم قال ففتح الله علينا واتى عمر الخبر وصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبرها وبدء المسلمين انطا على عمر وكان الناس مما يرون من استبطائه ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن حدثني بعض علماء اهل المدينة شيخ قد كنت قال قدم اعرابي فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فاتى عمر كليب الجرمي

(margin: عن يمنه نسخه)

(margin: المدينه صح)

ابي سحل الشيخ

فخبره بخبر الاعرابي فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا
وعندك خبرًا اخبرنا قال يا امير المومنين انا فلان بن فلان الفلاني
خرجت مهاجرًا الى الله والى رسوله باهلي ومالي فنزلنا موضع
كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال
فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال التقوا
فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري ما
نهاوند ولا ابن مقرن قال اتدري اي يوم ذلك من ايام الجمعة
قال لا والله ما ادري قال لكني ادري فعد منازلك قال
ارتحلنا يوم كذا ونزلنا موضع كذا فعد منازله فقال عمر ذاك
يوم كذا هو يوم الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من برد
الجان فان لهم بردًا قال فمضى ما شا الله ثم جا الخبر انهم التقوا
يوميذ قال فلما اتى عمر بنعي النعمان وضع يده على راسه وجعل
يبكي وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي
قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل
عمر يساله عن الناس فجعل الرجل يذكر من اصيب بنهاوند
فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان قال الرسول واخرون
لا نعرفهم قال فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل شرى

اخبرني

بوسه

نفسه يعني عوف بن ابي حية ابا شبل الاحمسي فقال مدرك
بن عوف ذاك والله خالي يا امير المومنين زعم الناس انه القى
بيده الى التهلكه فقال عمر كذب اوليك ولكنه من الذين
اشتروا الاخره بالدنيا قال اسمعيل وكان اصيب وهو صايم
فاحتمل وبه رمق فابى ان يشرب حتى مات فلما افتتح السواد
شاور عمر الناس فيه فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عبد الرحمن بن عوف
ان يقسم وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند
الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا
بذلك اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت حجة في تركه ولا اقسمه
قول الله للفقرا المهاجرين فتلا عليهم حتى بلغ الى والذين جاوا
من بعدهم فقال كيف اقسمه لكم وادع من ياتي بغير قسم فاجمع
على تركه وجمع خراجه واقراره في ايدي اهله ووضع الخراج
على ارضيهم والجزيه على روسهم حدثني السري بن اسمعيل عن
عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف
الف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى
الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبه خمسه دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما

عثمان وعلي وطلحه راي عمر وطلحه راي

بعثهم

واربعة وعشرين وثمانية واربعين درهما وحدثني سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب
عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على
القضا وبيت المال وبعث عثمن بن حنيف على مساحة الارضين
وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله
بن مسعود والربع الاخر لعثمن بن حنيف وقال اني انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تبارك وتعالى
قال من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا سيسرع خرابها
قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب عشرة وعلى
جريب النخل ثمانية وعلى جريب القصب ستة وعلى جريب
الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس اثني عشر
واربعة وعشرين وثمانية واربعين وعطل من ذلك النسا والصبيا
قال سعيد وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة
وعلى جريب العنب ثمانية وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة
بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين
فامر لهم ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه الاثنان والثلثة من

الفلاحين

الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال له علي دعهم يكونوا
مادة للمسلمين فبعث عثمن بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة
وعشرين واثني عشر وبلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال لولا ان يضرب
بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وتشكا اهل السواد اليه
فبعث ماية فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال
لله علي ان لا ارجع الى السواد ابدا لما رأى فيه من الشر قال
وحدثني الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة
بن اليمان على ما ورا دجلة وبعث عثمن بن حنيف على ما دون ذلك
فاتاه فسالهما كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا
يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمن لقد تركت
الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما والله
لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعنهن لا يفتقرن الى امير بعدي
وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فرض على الكرم عشرة
وعلى الرطبة خمسة خمسة وعلى كل ارض يبلغها الما عملت
او لم تعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى
ما سقت السما من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر
وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شي وحدثني حصين بن

عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب
قبل ان يصاب بثلثة او اربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف
وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله
على شط الفرات فقال عثمن حملت الارض امرا هي له مطيقه ولو
شئت لاضعفت ارضي وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتمله
وما فيها كثير فضل فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق
اما لان بقيت لارامل اهل العراق لادعهن لا يحتجن الى احد بعدي
وكان حذيفة على ما خلف جوخى وعثمان بن حنيف على ما خلف اسفل الفرات
ختم الاعماق قال واوصى عمر في وصيته باهل الذمة ان يوفى
لهم بعهدهم ولا يحملون فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم حدثنا
المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح
السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان والى عثمان ان
ابعث الي بدهقان فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان
من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم تودون الى الاعاجم
في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضى بهذا منكم ووضع
على كل جريب عامر او غامر يناله الما قفيزا من حنطه او قفيزا
من شعير ودرهما فمسحا على ذلك وكانت مساحتهما مختلفه كان

عثمن

عثمن عالما بالخراج فمسحها مساحة الديباج واما حذيفة فكان
اهل جوخى قوما مناكير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخى
يومئذ عامره فخربت بعد ذلك وقلت منافعها فصارت
وظيفتها حين خربت ثقيلة لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته
وحدثني الحسن بن عماره عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثه
بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب عثمن بن حنيف على السواد
وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما
وقفيزا والغى النخل والكرم والرطاب وكل شي من الارض وجعل
على كل راس ثمانية واربعين وضيا فه ثلثة ايام لمن نزل بهم من المسلمين
فاجتباهم عثمان ثلث سنين ثم رفعه الى عمر بن الخطاب وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن
بن عون وابي عون ان عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل
حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر يناله الما بدلو او بغيره
زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانيه
واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثني عشر وختم
في اعناقهم رصاصا والغى لهم النخل عونا لهم وعلى واحد من جريب
الكرم عشره دراهم ومن جريب السمسم خمسه ومن الحصر من غله.

الصيف من ذا حريب مليه ومن حرب القطر حمسه وحدثي عبد الله
بن سعيد بن ابي سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح
قوما اشترط عليهم ان يودوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلثه
ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا يابووا لنا
محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمايهم ونسايهم وابنايهم
واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
ونحن برا من معره الجيش في ارض الشام والجزيره
واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر الشام والجزيره وفتوحهما
وما جرى عليه الصلح فيما صولح عليه اهله منهما فاني كتبت الى
شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيره والشام وفتحهما اساله
عن ذلك فكتب الي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي
من العلم بامر الجزيره والشام وليس شي حفظته عمن يسنده من
الفقها ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسال احدا
منهم عن اسناده ان الجزيره كانت قبل الاسلام طايفه للروم
وطايفه لفارس ولكل فيما في يديه منها جند وعمال وكانت راس العين
فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراها الى دجله
لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البريه لفارس

وكان

وكان جبال ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحه ما
بين الروم وفارس حصن يقال له سرجا بين دارا ونصيبين فلما
توجه ابو عبيده بن الجراح ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضه
بعث معه شرحبيل بن حسنه وسمى له ولايه الاردن
ويزيد بن ابي سفين وسمى له دمشق وخالد بن الوليد امده به
من اليمامه وسمى له حمص وامده بعد ما سار الى الشام بعمرو
بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيده باطراف الشام
ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابي سفين الى دمشق
وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام
وجه ابو عبيده شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض
بن غنم الفهري الى الجزيره ومدينه ملك الروم يومئذ
الرها فقصد لها عياض بن غنم ولم يعرض لشي مما مر به من
القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها
فاغلقوا اصحابها ابوابها واقام عياض عليها فلما راى صاحبها
الحصار فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب والبرمان معه من الجند
وبقي في المدينه اهلها وهم كثير ولم يرد الهرب من الروم
وهم قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسلونه الصلح على شي يضمنونه

خذيفه صح
بلغ
صح في فتحهما
عن الفقها ولا يهم
منهم صح
محمد صح
فاغلق صح
الى الشام لم يسم لي صح
من الانباط صح
صح

فكتب عياض بذلك الى ابي عبيده فلما اتاه الكتاب بعث الى معاذ
بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح على
شي مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك بد من تركهم ولم تجد بدا من
ابطال ما اشترطت عليهم من التسميه وان ايسروا به ادوه
على غير الصغار الذي امر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح
واعطهم اياه على ان يؤدوا الطاقه فان ايسروا او اعسروا
لم يكن عليهم الا ما يطيقون ثم لك شروطك ولم تبطل فقبل
ذلك ابو عبيده وكتب به الى عياض فلما اتاهم الكتاب علمهم ما
جاء فيه فاختلف علي في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح
على قدر الطاقه وقال قائل بل اخر انكروا وعلموا ان في ايديهم
اموالا وفضولا لا تذهب ان اخذوا بالطاقه فابوا الا شيئا مسمى
فلما راى عياض اباهم وحصانة مدينتهم ويئس من فتحها عنوه
صالحهم على ما سالوا فالله اعلم اي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع
وفتحت عليه المدينه لا شك في ذلك ثم سار عياض الى حران
او بعث وكانت قرب المدائن له فاغلقها اهلها من الانباط
ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم ما اعطي
اهل الرها فلما راوا مدينة سلكهم قد فتحت جابوا الى ذلك

بن غنم بها الى عياض بن غنم صح

ذلك صح

وايس صح

بن غنم صح

صح اجابوا الى ذلك اجمعون

فاما القرى

رابع

فاما القرى والرساتيق فان احدا منهم لم يمتنع الا ان اهل كل كوره
كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا
ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه عليهم فاما من ولي من
خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة المدائن
الا في ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون اهل المدائن وقد قال
بعض العلم ممن زعم انه عالم بذلك انهم انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق
اصحاب الارضين والزروع وان اهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم
بالحجه يقولون حقنا في ايدينا ما حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في
دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون
ان تحدثوا علينا ما لم يكن بما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر
الثابت في ايديكم الذي لم نزل عليه واما ما كان في ايدي اهل
فارس من الجزيره فانه لم يبلغني فيه شي احفظه الا ان فارس لما
هزمت يوم القادسيه وبلغ ذلك مرازبها الذين من جنودهم
تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا
بمسلحه يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في
مدينتهم ووضع عياض بن غنم على الجماجم بالجزيره على كل جمجمه
دينارا ومدي قمح وقسطي زيت وقسطي خل وجعلهم جميعا

بدع ولم صح

اهله صح

اهل الرساتيق والسواد صح

جعلنا صح

فاما صح

ورهم صح

فارس واباه من عونهم الى الاسلام احاطوا واقاموا في مدينتهم صح

حسبه النسخة نصف صفحة من الديوان

طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على امر اثبته ولا برواية
عن الفقها ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث
الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل ما يوخذ منهم فاحصى
الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب
العامل سنة كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه
وكسوته وحذاه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد
الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير
فالزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم حمل على الاموال
على قدر قربها وبعدها فجعل كل ماية جريب زرع مما قرب دينارا
وعلى كل ماتي جريب مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما
قرب دينارا وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على
كل ماية شجرة مما قرب دينارا وعلى كل ماتي شجرة مما بعد دينارا
وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك
وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك
وحملت الموصل على مثل ذلك وحدثني ابن ابي نجيح قال قدم
على ابي بكر مال فقال ابو بكر من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة
فلياتني فجا جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله لو جا مال

كيف كان فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

البحرين

البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له ابو بكر
خذ فاخذ بكفيه ثم عده فوجده خمس ماية فقال له خذ اليها الفا
فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعده شيا ثم قسم ما بقي بالسوية على الكبير والصغير والحر والمملوك
فخرج على تسعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل
جاء مال هو اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان عشرون
درهما فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك
قسمت هذا فسويت بين الناس ومن الناس ناس لهم فضل وسوابق
وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم بفضلهم فقال اما
ما ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم فما اعرفني بذلك وانما
ذلك شي ثوابه على الله وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة
فلما كان عمر بن الخطاب وجاءته الفتوح فضل فقال لا اجعل من
قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل
السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم
يشهد بدرا اربعة الفا اربعة الف وفرض لازواج النبي عليه
السلام اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه
فرض لهما ستة الف ستة الف فابتا ان يقبلا فقال لهما

انما فرضت للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما
اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثني الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الف وفرض لعبد الله
بن عمر ثلثة الف فقال يا ابة لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل
ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله
منك وفرض للحسن والحسين خمسة الف الحقهما بابيهما
لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابنا المهاجرين
والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه الفا
فقال محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لابائنا وما كان
له ما لم يكن لنا فقال اني قد فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته
بامه ام سلمة الفا فان كان لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض
لاهل مكة والناس ثمان مائة فجاه طلحة بن عبيد الله بابنه عثمن
ففرض له ثمان مائة فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له
في الفين فقال له طلحة جيتك بمثله ففرضت له ثمان مائة وفرضت لهذا في الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر

عمه

عمده وقال ان كان رسول الله قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل
حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا وكذا فعمل عمر بهذا
خلافته وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر ان عمر لما اراد
ان يفرض للناس وكان راه خيرا من رايهم فقالوا له ابدا
بنفسك قال لا فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففرض للعباس ثم على حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى
الى بني عدي بن كعب قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن
الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما
افتتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما ترون فاني ارى ان اجعل عطا
الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا
اصنع ما شئت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات
فدعا بالخرج فقال بمن ابدا فقال له عبد الرحمن ابدا بنفسك
قال لا والله ولكن ابدا ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم
فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى وعربي لكل رجل منهم
خمسة الف خمسة الف وفرض للعباس بن عبد المطلب في اثنى عشر
الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب

قال اوب الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم
خمسة الف خمسة الف وفرض للانصار اربعة الفا اربعة الف
وكان اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة وفرض لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة الف عشرة الف وفرض لعايشة اثنى عشر الفا وفرض
لمهاجرة الحبشة اربعة الفا اربعة الف لكل واحد منهم وفرض
لعمر بن ابي سلمة لمكان ام سلمة اربعة الف فقال محمد بن عبد الله بن
جحش لم تفضل عمر علينا لهجرة ابيه فقد هاجر اباونا وشهدوا
فقال عمر افضله لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي
يستعتب بام مثل ام سلمة اعتبه وفرض للحسن والحسين
رضوان الله عليهما خمسة الف خمسة الف لمكانهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربع مايه اربع مايه وثلثمايه للعرب
وللموالي وفرض لنسا المهاجرين والانصار ستمايه ستمايه واربع
مايه اربع مايه وثلثمايه ثلثمايه ومايتين وفرض لاناس من المهاجرين
والانصار في الفين الفين وفرض لرجل حين اسلم الفين وقال
له دع ارضي في يدي اعمرها وادي عنها الخراج ما كانت
تودي ففعل قال مجالد وكانت عمة له اعطوها مايتين فلما
امر سعد بن عمرو بن العاص على الكوفة الفى اخذ بها فلما قدم على

رضي الله

رضي الله عنه دخل عايذا الجدتي فكلمه فيها فاثبتها لها وحدثني
محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال قدمت من البحرين بخمس مايه الف درهم
فاتيت امير المومنين ممسيا فقلت يا امير المومنين اقبض هذا المال
قال وكم هو قلت خمس مايه الف درهم قال وتدري كم خمس مايه الف
قلت نعم مايه الف ومايه الف خمس مرات فقال انت ناعس اذهب
فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال
قال وكم هو قلت خمس مايه الف قال امن طيب هو قلت لا اعلم
الا ذاك قال فقال عمر ايها الناس انه قد جا مال كثير فان شيتم
ان نكيل لكم كلنا وان شيتم ان نعد لكم عددنا وان شيتم ان نزن
لكم وزنا فقال رجل من القوم يا امير المومنين دون للناس
دواوين يعطون عليها فاستهوى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في
خمسة الف خمسة الف وللانصار في ثلثة الف ثلثة الف
ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا فلما اتى زينب
بنت جحش مالها قالت غفر الله لامير المومنين لقد كان في صواحبي
من هو اقوى على قسمه هذا مني فقيل لها انه كله لك فامرت به
فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها ادخلي يدك الى فلان

عمر بن الخطاب

سمع ازهذا

قال فلان فلم يزل يعطي لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي بدخل
يدها الا اراك بذكريني ولي عليك حق فقالت لذ ما تحت الثوب
قال فكشف الثوب فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال
رفعت يديها فقالت اللهم لا يدركني عطا لعمر ابن الخطاب بعد
عامي هذا ابدا قال وكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاقا به
وذكر لنا انها كانت سخا ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاهن
وجعل عمر الى زيد بن ثابت عطا الانصار فبدا باهل العوالي
فبدا ببني عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى
كان هو اخرهم وهم بنو ملك ابن النجار وهم حول المسجد قال
وحدثني عبد الله بن الوليد المزني عن موسى بن يزيد قال حمل
ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب بعشرة الاف الف
درهم قال فاعظم ذلك عمر وقال هل يدري ما يقول قال نعم قد
ثمانية الف ومائة الف حتى عشر مرات قال عمر ان كنت صادقا
فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه
وحدثني شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السايب بن
يزيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول والله الذي لا اله
الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه وما احد

احق

احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا
على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل
وحاجته والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعا حظه من هذا
المال وهو مكانه قبل ان يحمر يعني في طلبه قال وكان ديوان
حمير على حدة وكان يفرض لامرا الخموس والقرى والعطا
ما بين تسعة الف وثمانية الف وسبعة الف على قدر ما
يصلحهم من الطعام ولما يقومون به من الامور قال وكان يفرض
للنفوس اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا
بلغ زاده قال ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه
الليلة من قابل لالحقن اخر الناس باولهم حتى يكونوا في العطا
سوا قال فتوفي قبل ذلك وحدثني عبد الله بن علي عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باخماس فارس قال والله لا يجنها سقف
دون السما حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد
وامر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليه ثم غدا
عمر بالناس عليه فامر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر الى شي لم تر

وعناه في الاسلام والرحل وعيلته
وجهه ح
سح او لاهم
عيناه مثله
وحمل سح
الناس

من الجوهر واللولو والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن
بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك قال اجل ولكن الله لم يعط
قوما هذا الا القى بينهم العداوة والبغضاء قال احثوا لهم
او نكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رايه على ان يحثوا لهم فحثا لهم
قال وهذا قبل ان يدون الدواوين وحدثنا الاعمش
عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر سال كم يكفي العيل
وامر بجريب يكون سبعة اقفزة فخبز وجمع عليه ثلثين مسكينا قال
فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين
في الشهر وحدثني شيخ لنا قديم عن اشياخ الحي قال كان لعمر قال حدثني اشياخ
بن الخطاب اربعة الف فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في اعطيته
عطا الرجل خفة او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان اعجفته
او ضيعته من علف او شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصيب
او اصبت فليس عليك شي بلغ

ما ينبغي ان يعمل في السواد

نظرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في
ذلك اهل العلم بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد
قال فيه بما لا يحل العمل به وناظرتهم فيما كان وظف عليهم
في خلافة عمر بن الخطاب في خراج الارض واحتمال ارضهم

اذ ذاك

اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن
حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان اذ ذاك
عاملا على شط الفرات وحذيفة عاملا على ما وراء دجلة
من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض امرا هي له
مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت
عليها امرا هي له محتملة وما فيها كبير فضل وان ارضهم كانت قد
تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كان صاحبا كانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرا بذلك ولم يانا
عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر كان
من الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المتعطل منها المعطل
كان يسيرا ووصفوا كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر
الذي يعمل قالوا لو اخذنا الان ذلك الخراج الذي كان حقا
يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل لم يقم بعمل
ما هو الساعة عامر ولا يجزئه لضعفنا عن اداء الخراج
عما لا يعمل وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل منذ ما به
سنة واكثر قالوا فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قرب
ومن يعمر ذلك الى مؤونة ونفقة لا يمكنه فهذا عندنا زيادة ويمن

حاجة

في ترك عمارة ما تعطل فرأيت ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى
او دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا فيه دخال على السلطان
وعلى بيت المال وفيه شك ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض
اما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان
بالذي وظف عليهم ولم تطب نفسا بالحط عنهم ولم يجبر
بذلك الحسور ولم تشحن له الثغور واما غلا فاحشا لا
تطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من
ذلك والرخص والغلا بيد الله لا يقومان على امر واحد
وكذلك وظيفة الدراهم مع اشيا كثيرة تدخل في ذلك
تفسيرها تطول وليس للغلا والرخص حد يعرف ولا يقام
عليه انما هو امر من السما لا يدرى كيف هو وليس الرخص
من كثرة الطعام ولا غلاوه من قلته ولكن ذلك امر الله وقضاوه
وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا حدثني محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه
ان السعر غلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الناس لرسول الله ان السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم
عليها فقال ان الرخص والغلا بيد الله وليس لنا ان نجوز امر الله

وقضاه

وقضاه وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي عن سالم بن ابي الجعد
قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر غلاوه ورخصه
بيد الله واني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة
يطلبني بها وحدثني سفين بن عيينة عن ايوب عن الحسن
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس لرسول الله الا تسعر لنا يا رسول الله فقال
ان المسعر ان الله هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم
شيا ولا امنعكموه انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت
واني لارجوا ان القى الله وليس احد يطالبني بمظلمة ظلمتها اياه
في نفس ولا دم ولا مال فاما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم
ولا بد لها من الوظيفتين من مساحة او طراره واي ذلك ما
كان على عليه اهل القوة اهل الضعف واستاثروا به وحملوا
الخراج على غير اهله وعلى الانكسار مع اشيا كثيرة تدخل في
ذلك لولا ان تطول لفسرتها ولكني قد بينت من ذلك ما ارجوا
ان يكتفى به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي
العمال فيما سوى ذلك ان شا الله فلم اجد شيا اوفر على بيت

المال ولا اغنى لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على
بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة
خفيفة فيها رضا للسلطان ورضا لاهل الخراج فيما بينهم وحمل
بعضهم على بعض راحة وفضل وامير المؤمنين اعلى بذلك عينا
واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله به من دينه وعباده
واسال الله له التوفيق فيما نوى من ذلك واحسن المعونة على صلاح
الدين والرعية رايت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم من زرع
الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على الخمسين السيح منه
واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكروم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث واما غلات الصيف فعلى الربع ولا
يوخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه ويباع
من التجار تكون المقاسمات في اثمان ذلك ويقوم ذلك قيمة
عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا اضرار على السلطان
ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل
الخراج فعل بهم واجيبوا اليه ان كانت القسمة اخف عليهم
فعل ذلك وان كان البيع وقسمة الثمن بين السلطان وبينهم
اخف فعل ذلك بهم وحدثني مسلم الملائي عن انس بن مالك خثيم الخزاعي

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى يهود مساقاة
بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم
ثم يخيرهم اي النصفين شاءوا ويقول اخرصوا انتم وخيروني
فيقولون بهذا قامت السموات والارض وحدثني الحجاج
بن ارطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف وكانت في ايديهم
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية
عمر ثم كان الذي نزعها من ايديهم وحدثني محمد بن السائب
الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم
بها منكم فعاملنا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل
ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك بعثوا اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه
اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم ثم عامل اهل فدك
واقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل
خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك

انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وحدثني محمد بن عبد
الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم
بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحه
يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثنى
النبى لاكل اموالكم انما بعثنى لاقسم بينه وبينكم ثم قال ان شئتم عملت
وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف
فقالوا بهذا قامت السموات والارض وحدثني محمد بن اسحق
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا فقال قال النبى صلى الله
عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على انا نخرجهم متى اردنا وانهم
عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصارى قبله فلا نعلم
لنا عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فانى مخرجهم
واما القطايع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقى منها بالدلو
والغرب او السانيه فعلى نصف العشر لمؤونة الدلو والغرب
او السانيه واما العشر والصدقه فى الثمار والحرث من ارض
العشر فما جاءت به الاثار والسنه العشر على ما سقى سيحا ونصف
العشر على ما سقى بالغرب والداليه والسانيه فهذا المجتمع عليه

العشر
من قول من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الاثار ولسائر
الا على ما يبقى فى ايدى الناس ليس على الخضر التى لا بقاء لها
ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذى لا يبقى فى ايدى الناس
فهو مثل البطيخ والقثا والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول
والرياحين واشباه ذلك فليس فى هذا عشر واما ما يبقى فى ايدى لناس
مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطه والشعير
والارز والذره والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز والبندق
والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكسبره والكرا ويا
والكمون والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من
ذلك خمسه اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان فى ارض يسقى سيحا
او تسقيها السما واذا كان فى ارض يسقى بغرب او داليه او سانيه
فنصف العشر واذا نقص من خمسه اوسق لم يكن فيه شى وان اخرجت
الارض نصف خمسه اوسق حنطة ونصف خمسه اوسق شعيرا
كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطه او قدر
وسق من شعير او قدر وسق من ارز او قدر وسق من تمر او قدر
وسق من زبيب فلم يكن ذلك كله خمسه اوسق لم يكن فيها العشر
ما خلا الزعفران فانه اذا كان فى ارض العشر واخرج منه ما يبلغ

فيمنه خمسه اوسق من اذنى ما يخرج من الارض من الحبوب مما غلبه العشر
ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا او سقته السما والذى يسقى بغرب
او دالية ففيه نصف العشر واذا كان فى ارض الخراج ففيه الخراج على
هذه الصفه واذا لم يبلغ فيمه ذلك خمسه اوسق فلا شى فيه وكان
ابو حنيفه يقول اذا كان الزعفران فى ارض العشر ففيه العشر وان
لم تخرج الارض منه الا رطلا واحدا وكان فى ارض الخراج ففيه
الخراج واختلف اصحابنا فى وقت ذنى ما اخرجت الارض فقال
ابو حنيفه فى القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ خمسة اوسق
ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسه اوسق وكان ابو حنيفه يقول فى
كلما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا كان فى ارض العشر
وسقى سيحا ونصف العشر اذا سقى بغرب ودالية او سانية والخراج
اذا كان فى ارض الخراج من الحنطه والشعير والتمر والزبيب
والذره والحبوب والبقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتا
والصيف مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيا من ذلك قليلا
او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب منه اجر العمال ولا نفقة البقر
اذا كان يسقى سيحا او سقته السما وان كان يسقى بغرب وسانيه
ففيه نصف العشر وحدثنا ابن ابى ليلى عن حماد عن ابرهيم النخعى

ان

قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شى ففيه العشر وان لم
يخرج ذ سبحة بقل وكان ابو حنيفه ياخذ بهذا ويقول لا يترك ارضا
تعتمل فيها ولا يوجد منها ما يجب عليها من العشر وما يجب عليها
من الخراج اذا كانت فى ارض الخراج قليلا اخرجت وكثيرا وقال
غيره لا صدقه فيما يخرج حتى يبلغ خمسه اوسق لما جا فى ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابان بن ابى عياش
عن الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبى عليه السلام قال ليس
فيما دون خمسه اوسق من البر والشعير والذره والتمر
والزبيب صدقه ولا فيما دون خمس من الابل صدقه وحدثنا
يحيى بن ابى انيسه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى عليه
السلام انه قال ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه والقول
عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخمسة الاوسق ثلثمايه صاع والصاع خمسه ارطال
وثلث وهو مثل قفيز الحجاج ومثل الربع الهاشمى والمختوم الهاشمى
الاول اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمايه صاع من
هذه الانواع واكل رب الارض من ذلك شيا او اطعم جاره او اهله
او صديقه فصار ما بقى ينقص من ثلثمايه صاع ففيما بقى العشر اذا

كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانية او دالية
ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شي وكذلك لو سرق بعضه كان عليه
فيما بقي العشر او نصف العشر فهذا جميع ما جا فيما اخرجت
الارض وهذه اصول ذلك فيما يتفرع من ذلك فعلى هذا يحمل
وبه يشبه وهذا عيان الذي يورث ويمثل عليه فخذ في ذلك
بما رايت انه يصلح للرعية وا وفر على بيت المال وباي القولين
احببت وحدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه انه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب فنصف
العشر وحدثنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما العشر وما سقي
بالرشا نصف العشر وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمره عن علي بن ابي طالب انه قال فيما سقت السما وسقي
سيحا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وحدثنا
اسرائيل بن يوسف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي بن
ابي طالب انه قال فيما سقت السما ففي كل عشره واحد وما سقي
بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع عن النبي صلى الله

اصلح

بلغ

عليه وسلم

حاشية

عليه وسلم وقال ما سقي بالدوالي حدثنا محمد بن سالم عن
عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما
وسقي سيحا ففيه العشر وفيما سقي بدالية او غرب نصف العشر
وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحه انه كان لا يرى
صدقه الا في الحنطه والشعير والنخل والكرم او الزبيب
قال وعندنا في كتاب كتبه النبي عليه السلام لمعاذ او قال نسخه
وحدثت نسخته هكذا حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السما او سقي
سيحا العشر وفيما سقي بالغرب والسواني او النضوح نصف
العشر حدثنا عمرو بن يحيى بن عماره بن ابي الحسن عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون
خمس اواقي صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه قال
عمرو والوسق عندنا ستون صاعا حدثنا عبد الرحمن
بن سعيد قال حدثني يحيى بن عماره بن ابي حسن المازني عن ابي
سعيد عن النبي عليه السلام مثله وزاد فيه وخمسه اوسق
يومئذ وسقا ان اليوم حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن ابي

فروه

عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب
عن رسول الله انه قال الصدقه في خمسه اوسق من الحنطه
والتمر والزبيب فصاعدا وحدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكاه وحدثنا الوليد بن عيسى
قال سمعت موسى بن طلحه يقول لا صدقه في الخضر الرطبه
والبطيخ والقثا والخيار وقال انما الصدقه في النخيل والحنطه
والشعير والكروم يعني بالصدقه في هذه العشر حدثنا
قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي
انه قال ليس في الخضر زكوه كالبقل والقثا والخيار والبطيخ
وكل شي ليس له اصل وحدثنا ابان عن انس بن مالك قال
ليس في البقول زكاه وحدثنا اشعث بن سوار عن عطا بن
ابي رباح عن الحكم عن ابرهيم النخعي انهما قالا في كلما اخرجت
الارض صدقه حدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى
بن طلحه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا زكاه الا في اربع التمر والحنطه والشعير والزبيب
العسل والجوز واللوز فاما العسل والجوز
واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر اذا كان في

ارض

ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شي واذا كان
في المفاوز والجبال على الاشجار وفي الكهوف فلا شي فيه
وهو بمنزله الثمار يكونون في الجبال والاوديه لا خراج عليها
ولا عشر حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب
بعض امرا الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب النحل لا
يودون الينا ما كانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسلون
مع ذلك ان يحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك فكتب
اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يودون الى النبي عليه السلم
فاحم لهم اوديتهم وان لم يودوا اليك ما كانوا يودون اليه
فلا تحم لهم قال وكانوا يودون الى النبي صلى الله عليه وسلم كل
عشر قرب قربه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب كتب في العسل من كل عشر قرب قربه
وحدثني الاحوص ابن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشره ارطال
رطل قال وحدثني عبد الله بن المحرر عن الزهري يرفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر
واما اللوز والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه
العشر اذا كان في ارض العشر والخراج لانه يكال قال

با بو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا
في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب
الذريرة فاذا كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض
الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان
في العشر والخراج اذا كان في الخراج لانه ثمر يوكل وقصب
الذريرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة وليس في النفط والقير
والزيبق والموميا اذا كانت لشيء من ذلك عين في الارض
شيء كان في ارض عشر او في ارض خراج وحدثنا الحجاج بن ارطاه
عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس في قول الله وآتوا حقه
يوم حصاده قال العشر ونصف العشر وحدثنا اشعث
بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله وآتوا حقه
يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه الصدقة وحدثنا
المغيرة عن سماك عن ابرهيم في قول الله وآتوا حقه يوم
حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر فلما سن العشر ونصف العشر ؟
ونصف العشر ترك وحدثنا بعض اشياخنا عن رجل
عن الحسن في قوله وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من
الحب والثمار وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن

سعيد

سعيد بن جبير في قول الله وآتوا حقه يوم حصاده قال يضيف (الضيف) نصف ؟
ويعلف الدابة ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

في ذكر القطائع

فاما القطائع من ارض العراق فكل ما كان
لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد حدثني عبد الله
بن الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد المزني ؟
منه قال كانت الصوافي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
الف الف وهي التي يقال ليوم صوافي الاستان وذلك انه اصفى كل الاستان ؟
ارض يرز لكسرى ولاله او لرجل قتل في الحرب ولحق بارض الحرب
او مغيض ماء قال وذكر خصلتين لم احفظهما وحدثني عبد الله او دير بريد
بن الوليد عن عبد الله بن ابي حرة قال اصفى عمر بن الخطاب من اهل
السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب ومن هرب وكل ارض كانت الحرب ؟
لكسرى وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد كانت لاحد من اهله ؟
قال ونسيت اربع خصال قال وكان خراج ما استصفى عمر سبعة الاف
الف فلما كانت الجماجم حرق الناس الديوان وذهب ذلك الاصل
ودرس ولم يعرف وحدثني بعض اهل المدينة من المشيخة القدماء عن ؟
قال وجد في الديوان ان عمر بن الخطاب اصطفى اموال كسرى وال
كسرى وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء او اجمة

وكان يقطع من هذه لمن اقطع وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لاحد ولا
في يد وارث فللامام العادل ان يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الاسلام
ويضع ذلك مواضعه ولا يحابي فكذلك هذه الارض فهذا سبيل
القطايع عندي في ارض اهل العراق والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد
العزيز فان عمر اخذ في ذلك بالبينة لان سببا اقطعه الولاة المهديون
فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع اخر
فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطاه واحدا وانما صارت
القطايع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقه وانما ذلك الى
الامام ان راي ان يصير عليها عشرا فعل وان راي ان يصير عليها
عشرين فعل وان راي ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب
من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق خاصه
وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المونه في حفر
الانهار وبنا البيوت وعمل الارض وفي هذا مونه عظيمه على
صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المونه والامر
في ذلك اليك ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شا الله فاما ارض الحجاز
ومكه والمدينه واليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها شي لانه قد جرى عليه امر رسول الله

بالسنه

خده

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض العرب فجعل
فوضع عليها العشر ولم يجعل على شي منها خراجا وكذلك قول
اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكه والحرم لا يكون فيهما
خراج فاجروا الارض العربيه كلها هذا المجرى واجروا البحرين
والطايف كذلك او لا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل
او الاسلام ولا يقبل منهم الجزيه وهذا خلاف الحكم في غيرهم
فكذلك ارض العرب وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من اهل
اليمن يرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله
عز وجل في كتابه وسن سولهم منكم فاتقوا منهم وجعل على كل حالم
دينارا او عدله معافر فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل
العشر في السيح ونصف العشر في الداليه لمونة الداليه
والسانيه فاما الخوارج فانهم احطاوا وجعلوا قرى عربيه بمنزله
قرى عجميه ثم لم يا خذ وانما اجتمع عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهم احسن ما وبلا ونوفقنا من الخوارج والحمد لله
رب العالمين واما ارض البصره وخراسان فانهما عندي بمنزله
السواد ما افتتح من ذلك عنوه فهو ارض خراج وما صولح عليه فعلى

فاجروا

ارض

لعله الخوارج

وقول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما صولحوا عليه لا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله هو عشر ولست
افرق بين السواد وبين هذه في شي من امرها ولكن قد جرت عليها
سنة وامضى ذلك من كان من الخلفا فرايت ان يقرها على حالها
وذلك لان الاثر وعليه العمل وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر
الشعبي ان عمر بن الخطاب بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت
تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها فسال ان ينزل سعد بن ابي وقاص
الكوفة وان زيادا هو الذي بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم في
موضعه فان ابا موسى الاشعري افتتح تستر واصبهان وما سواذان
وسعد بن ابي وقاص محاصرا المداين وما كان من ارض من ارض العراق
والحجاز واليمن والطايف وارض العرب وغيرها عامرة ليس لاحد ولا
في يد احد ولا ملكا لاحد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام
رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها الخراج
والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض
العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم
عليها اهلها هي ارض عشر وارض الحجاز وارض المدينة ومكة واليمن
وارض العرب كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما فتحت
عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وعشرا ونصف عشر

او عشر

او عشرين او اكثر او خراجا فاراي ان يحمل عليه اهلها فعل وارجوا
ان يكون في ذلك موسعا عليه وكيف شا من ذلك فعل الامام وما
كان من ارض المدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج
ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله مما جرى عليه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت ذلك بحديث في
القولين اجيبت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم
وعامتهم واسلم لك في دينك ان شا الله وكل من اقطعه الولاة
المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف
التي ذكرنا ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن ياتي من بعدهم من
الخلفا ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده وارث
او مشتر واما من اخذ من احد من الولاة من يد واحد ارضا واقطعها
اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الاخر ولا يحل
للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد
ولا يخرج من يده من ذلك شيا الا بحق يجب له عليه فياخذه بذلك
الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جايز له
والارض عندي بمنزلة المال وللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غنا في
الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير

للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب
من الاصناف التي سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها
ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج
فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك وقد اقطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام قوما واقطع الخلفاء من بعده اقواما
من راوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من مزينة لاناس
او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون
او المزنيون الى عمر بن الخطاب فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر
لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من
كانت له ارض ثم تركها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم احق
بها حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر انها ارض
يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب اقطع العقيق اجمع الناس احمع الناس
حتى جازت قطيعة عروة فقال اين المستقطعون منذ اليوم
فان يك فيه خير فتحت قدمي قال خوات بن جبير اقطعنيه
فاقطعه اياه حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما

قدم

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر بن الخطاب
حدثنا اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي
عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا
عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب بثمانية الف دينار
او بثمانية الف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب فلما
اخذوها وجدوها ناقصة فقالوا له هذا ناقص فقال احسبوا نقص
زكاته قال فحسبوه فوجدوه وافيا فقال احسبتم اني امسك مالا
لا ازكيه حدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني ما بين
البحر والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تستطيع والحضر
ان تعمل هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها
حدثني الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال
اقطع عثمان بن عفان عبد الله بن مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر
استينيا واقطع خبابا وصهيبا واقطع سعد بن مالك قرية هرمز هرمزان
قال وكان جاري وكان عبد الله بن مسعود وسعد يقطعان يعطيان
ارضهما بالثلث والربع حدثنا ابو حنيفة عمن حدثه قال
كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان لخباب ارض خراج وكان

للحسن بن علي ارض خراج ولغيرهم من الصحابة وكان لشريح ارض خراج
وكانوا يودون عنها الخراج فقد جاءت هذه الآثار بان النبي صلى الله
وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تالف على الاسلام
وعمارة للارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا ان له غناء في
الاسلام ونكاية للعدو ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك
لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد وحدثني هشام
بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه من سبع ارضين

في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضيهم واموالهم

وسألت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل الحرب على انفسهم وارضيهم — اسلموا
ما الحكم في ذلك فان دماءهم حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم
وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم
اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ارضوهم ارض عشر
وكذلك الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم
وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل
القبائل ان يبني في ذلك بناء يستحق به شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلا

ولا

ولا الرعي المواشي من الماء ولا حافرا ولا حماء في بلاد البلد وارضهم
ارض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها
وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها وايما قوم من
والقسم — الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم وعلى ان يؤدوا
الخراج فهم اهل ذمة وارضوهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما
صالحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم واما ارض افتتحها الامام عنوة
فقسمها بين الذين افتتحوها ان رأى ذلك افضل فهو في سعة من
ذلك وهي ارض عشر وان لم يقسمها ورأى الصلاح في اقرارها
في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب بالسواد فله ذلك
وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم
يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفون من ذلك ما لا يطيقون — بنعم

في موات الارض والصلح والعنوة وغيرها

وسألت يا
امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة او صولح اهلها وفي بعض — او
قراها ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح
فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم يكن فناء لاهل
القرية ولا مسرح ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى — مخرجا — ولا
دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولا في يد احد فهي موات

فمن احيا منها شيا فهو له وللوالي ان يقطع من ذلك ما احب ورايت ويواجره ويعمل فيه بما يرى به صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له

وقد كان ابو حنيفة يقول من احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويصنع فيها ما راى من الاقطاع والاجاره وغير ذلك وقيل لابي يوسف ما ينبغي ان يكون ابو حنيفة قال هذا الا من شي لان الحديث قد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشي فانا نرجوا ان يكون قد سمعت منه في هذا شيا يحتج به فقلت حجته في ذلك ان يقول الاحيا لا يكون الا باذن امام ارايت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ايهما احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفنا رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا يحييها فانها بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام ههنا فصلا بين الناس واذا اذن الامام [في ذلك] لانسان في ذلك كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جايزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جايزا وليس ما قال ابو حنيفة برد الاثر انما رد الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام فهي له [فليست] فاما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض واما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جايز الى يوم القيمة فاذا جا الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق

وحدثني الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له

وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروه فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله بالفوس

وحدثني [هو ابن عروة] هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة [فهي له] وليس لعرق ظالم حق

وحدثني ليث عن طاوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين

[عامر]

وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال على المنبر من احيا ارضا [ميتة] فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارض [ما] لا يعملون

وحدثني الحسن بن عماره عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين

وحدثنا سعيد بن ابي عروه عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب
قال من احاط حايطا على ارض فهي له وهذا الحديث عندنا على الموات
التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له ويزرعها
ويزارعها ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها
فان كانت في ارض العشر ادى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج
ادى عنها الخراج فان احتفر لها بيرا او استنبط لها قناة كانت
ارض عشر وانما قوم من اهل خراج بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت
ارضهم معطله ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى فاخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها
الخراج او العشر فهي له وهذه الموات التي وصفت لك في اول
المسئله وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وللامام ان يقطع كل موات وكلما لم يكن لاحد فيه ملك وليس في يد احد
ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيا ارضا مواتا
مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك عنوه وقد كان
الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانه حين
قسمها وخمسها وهي ارض عشر ولانه حين قسمها بين المسلمين صارت
ارض عشر فيودي عنها الذي احيا منها شيا العشر كما يودي

هولا الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها
في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب
ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يودي عنها الذي
احيا منها شيا الخراج كما يودي الذين كان الامام اقرها في ايديهم
واما رجل احيا ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز وارض العرب
التي اسلم اهلها عليها فهي ارض عشر فهي له وان كانت من الارضين
التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق
اليها الما من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج
فان احياها بغير ذلك الما من بير احتفرها او عين استخرجها منها
فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الما من الانهار التي
كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض
العرب مخالفه لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام
لا يقبل منهم الجزيه ولا يقبل منهم الا الاسلام فان غلب لهم على
بلادهم فهي لهم ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان
العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطا الجزيه والعرب لا يقاتلون
الا على الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من اصحابه ولا من الخلفا من بعده اخذوا من عبدة

وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي ارض عشر

الاوثان من العرب جزيه انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم
سبى النسا والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
ذراري هوازن ونساهم ثم عفا عنهم بعد واطلق عنهم وانما
فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب فهم
بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزيه كما اضعف عمر على بني تغلب الصدقه
عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم
دينارا او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب منهم
والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الجزيه والمجوس اهل
شرك وليسوا باهل الكتاب وهولا عندنا من العجم ولا تنكح نساوهم
ولا توكل ذبايحهم ووضع عمر بن الخطاب على مشركي العجم بالعراق
الجزيه على روس الرجال على الطبقات المعسر والوسط والغني
واهل الرده من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان
من العرب لا تقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا توضع عليهم الجزيه

الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساوهم وذراريهم
واجبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر ذراري من ارتد من العرب

من بني

من بني حنيفه وغيرهم وكما سبي علي بن ابي طالب بني ناجيه ولا توضع
عليهم الخراج فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم
حقنوا دماهم واموالهم وامتنعوا من السبا وان ظهر عليهم
فاسلموا حقنوا الدما ومضى فيهم السبا على الصبيان والنسا
فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الاشعث
بن قيس وعيينه ابن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن
حقن دماهم فليس على الرجال من اهل الرده ولا من عبدة الاوثان
سبا ولا جزيه انما هو القتل او الاسلام وكل من كان عليه القتل
او الاسلام فظهر الامام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال
وقسمت الغنيمه على مواضع فيها الغنيمه الخمس لمن سمى الله في كتابه
واربعه الاخماس لمن شهد الوقعه من المسلمين فهذا جايز وان ترك
الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض واموالهم
فهو في سعه وهذا مستقيم جايز وارضهم ارض عشر لا تشبه
ارض الخراج لان حكم هذا يخالف حكم الخراج قد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها
من ذلك البحران واليمامه وغيرهما من بلاد غطفان وتميم واما ما

أحلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله اربعة اخماس بين
الذين غنموه والخمس لمن سمى الله في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة
لما افا الله من اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك الغنائم
تلك غنائم العسكر من عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب
سوا الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة الاخماس بين الذين قاتلوا
عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين والمداين واهلها وما
فيها فالامام بالخيار ان شا تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم
وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال
من عبدة الاوثان من العرب خاصه فانه لا يقبل منهم الجزية انما
هو الاسلام او القتل ولا خمس فيما افا الله من اهل القرى الا ترى
الى قوله عز وجل في كتابه ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم
قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال والذين جاوا
من بعدهم فصار في القرى هؤلا جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر
وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل القرى ما لم يقسم قد
ظهر على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير

سحر من المشركين

بلغ

وعلى غير

سادس

وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيا من الارض غير خيبر فلذلك
كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن
وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد
ترك عمر بن الخطاب السواد وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك
انما فتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون واما
البلاد فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين
يومئذ ولمن يجي بعده وراى الفضل في ذلك ولذلك للامام يمضي
على ما راى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين وللدين

حد ارض العشر من الخراج

واما ما سالت
عنه يا امير المومنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج
فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او ارض العجم
فهي لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة
اليمن وكذلك كل من لا يقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام
او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض عشر وان
ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر
على ارض من ارض العرب فتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج
وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر حتى الساعة وايما

دار من دور الأعاجم ظهر عليها الإمام فتركها في أيدي أهلها فهي
أرض خراج وإن قسمها بين الذين غنموها فهي أرض عشر ألا ترى
أن عمر بن الخطاب ظهر على أرض الأعاجم فتركها في أيديهم فهي أرض
خراج وكل أرض من أرض الأعاجم صالح عليها أهلها صاروا
ذمة فهي أرض خراج

ما خرج من البحر

وسألت عما خرج من البحر من حلية وعنبر قال فيما أخرج من البحر
من الحلية والعنبر الخمس فأما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان
أبو حنيفة وابن أبي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لأنه بمنزلة
السمك وأما أنا فأرى في ذلك الخمس وأربعة أخماسه لمن أخرجه
لأنا قد روينا حديثا فيه عن عمر بن الخطاب ووافقه عليه
عبد الله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه حدثني الحسن بن عمارة
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب
استعمل يعلى بن أمية على البحر فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل
على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب إليه عمر إنه سيب سيبه
الله له فيها وفيما أخرج الله من البحر الخمس وقد قال عبد الله بن عباس
ذلك رأيي يا أمير المؤمنين

قصة نجران وأهلها

وسألت عن نجران
وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم أخرجوا منها بعد

الشرط

الشرط الذي كان شرط لهم وما السنة في ذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها
هم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث إليهم وإلى غيرهم
عمرو بن حزم وكتب له عهدا لهم حدثني محمد بن إسحاق أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران

نسخة كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو
بن حزم حين بعثه إلى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله وأن يفعل
ويفعل ويأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في
الصدقة من الثمار وإن نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم هي
التي لهم وفي أيديهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من محمد النبي رسول الله لأهل نجران إذ كان له عليهم حكمه في كل ثمرة
أو صفراء أو بيضاء أو رقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله لهم
على ألفي حلة من حلل الأواقي في كل رجب ألف حلة وفي
كل صفر ألف حلة كل حلة أوقية فما زادت حلل الخراج أو نقصت عن
الأواقي فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ
منهم فبالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم عشرين يوما

فما دون ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا
وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ذو معرة وما هلك
مما يعار رسلي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمين على رسلي
حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد
على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم
وعشيرتهم وبيعهم وملتهم لا يغير اسقف من اسقفاه ولا
راهب من رهبانيته ولا واقه من وقيهاه وكل ما تحت ايديهم من
قليل او كثير وليس عليهم زنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم
النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذي
قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل بظلم آخر وعلى ما في هذا
الكتاب جوار الله وذمة محمد ابدا حتى يأتي الله بامره ما نصحوا
واصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم شهد ابو سفيان بن حرب
وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب ثم اتوا بعد الى ابي بكر فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفة
محمد صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد

او عرض
وخطهم
وعمارتهم
قال ابو عبيدة الواقه ولي العهد من النصارى لعهدهم
عسهم سحهم
الى ذكر الله
لهم هذا الكتاب عبد الله بن ابي بكر

الى

النبي صلى الله عليه وسلم على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم
وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم
وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا
يعشرون ولا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من رهبانيته
ووفى لهم بكل ما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه
الصحيفة جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح
والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو احد بني
القين وعمرو مولى ابي بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب
قال ثم اتوا من بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان عمر اجلاهم
عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق لانه خافهم على
المسلمين فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
كتب عبد الله عمر امير المومنين لاهل نجران من سار منهم
آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين وفى لهم بما كتب لهم
محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن مروا به
من اهل الشام او اهل العراق فليوسعهم من حرث الارض
فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان
ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم اما بعد فمن حضرهم

ووفا
عليهم ص
النصح
المستورد
ابن
وفا
ووفوا
جريب
وعفى

من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة و[جزيتهم]
عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان يقدموا ولا
يكلفوا الا من ضيعتهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم ولا معيوف عنهم
شهد عثمن بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر و[استخلف]
عثمان اتوه المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المومنين
الى الوليد بن عقبة سلم عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله
الا هو اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة [اهل] نجران الذين
بالعراق اتونى فشكوا الى واروني شرط عمر لهم وقد علمت
ما اصابهم من المسلمين وانى قد خففت عنهم ثلثين حلة من جزيتهم
تركتها لوجه الله وانى وفيت لهم بكل ارضهم التى تصدق عليهم
عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم
اقوام لهم الذمة وكانت [بيني و]بينهم معرفة وانظر صحيفة كان كتبها
لهم عمر فاوفهم ما فيها واذا قرات صحيفتهم فارددها عليهم
والسلم وكتب حمران بن ابان للنصف من شوال سنة تسع وعشرين
فلما استخلف على وقدم العراق اتوه فحدثنى الاعمش عن سالم
بن ابى الجعد قال اتى اسقف نجران عليا ومعه كتاب فى اديم

احمر

احمر فقال انشدك الله يا امير المومنين خط يدك وشفاعة
لسانك بعنى لما رددتنا الى بلادنا قال فابي على ان يردهم وقال
ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم
على المسلمين وكانوا قد اتخذوا السلاح والخيل فى بلادهم
واجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق فكانوا
يرون ان عليا لو كان مخالفا لسيرة عمر لردهم ثم كتب لهم علي
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله على
امير المومنين لاهل نجران انكم اتيتموني بكتاب من نبى الله
صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على انفسكم واموالكم وانى
وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى
عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص
حق من حقوقهم وكتب عبيد الله بن ابى رافع لعشر خلون من
جمدى الاخرة سنة سبع وثلثين منذ ولج رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهذه الحلل المسماة هى على ارضهم وعلى
جزية روسهم تقسم على روس الرجال الذين لم يسلموا وعلى
كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضها او
بعضها من مسلم او ذمي وتغلبي والمراة والصبي فى ذلك سوا

ورد؟

الفاحاله؟

في أرضيهم فأما في جزية الرؤوس فليس على النساء والصبيان شيء
وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا
للوالي إنما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي نجران
اليمن فأما اليوم فلا ولو اشترى نجراني أرضا من أرض الخراج
كان عليه فيها الخراج الذي يجب على الأرض الخراجية وما يجب
عليه الجزية رأسه ولا الأرض إن كانت له بنجران خاصة من الحلل
لأن الحلل إنما تجب عليهم الجزية رؤوسهم في أرض نجران خاصة
وقد ينبغي أن يرفق بهم ويحسن إليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا
يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يحشروا ولا يعشروا ولا يكلفوا
مؤونة ولا نائبة إن بعث إليهم من يجبيهم من بلادهم ولا يلزم
صبيانهم ولا نساؤهم في جزيته من الحلل ولا من غيرها شيء حدثني روسهم
الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط
عن يعلى بن أمية قال لما بعثني عمر بن الخطاب على خراج أرض نجران
يعني نجران التي قرب اليمن كتب إلي أن انظر كل أرض جلا أهلها
عنها فما كان لهم من أرض بيضاء تسقى فيحا أو تسقيها السماء فما كان سيحا
فيها من نخل وشجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما
أخرج الله منه من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم

الثلث

الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين
الثلث وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان
منها يسقى فيحا أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين سيحا
منه الثلثان وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان
ولعمر وللمسلمين الثلث

في الصدقات

وسألت عما يجب فيه الصدقة من الإبل والبقر والغنم والخيل يا امير المومنين
وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في
كل صنف من هذه الأصناف فمر يا أمير المؤمنين العاملين
عليها بأخذ الحق وإعطائه من وجب له وعليه وأن يعملوا في ذلك بما سنه
محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم أنه من سن
سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن
ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء هكذا روي
لنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن
استن بفعله ورضي عمله وأعظم له ثوابه وأن يعينك على ما
ولاك ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت لك ما بلغنا أنه يجب
في كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا

وهو المجمع عليه عندنا واحسن ما سمعنا في ذلك حديث عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرجه
حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال وكان فيه في
كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى
مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل
مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ه وفي خمس من الابل
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها
ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من
خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب
انه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فحسبنا يستقبل بها
الفريضة وهو قول ابرهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثرت

الابل

الابل ففي خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة
شاة وليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة شيء فاذا كانت
ثلثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها
مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة
حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا ذلك عن علي بن ابي
طالب وغيره فاما الخيل فاني ادركت من ادركت من مشيختنا
يختلفون فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة الصدقة دينار
في كل فرس وروى لنا ذلك عن حماد عن ابرهيم وقد بلغنا نحو من ذلك
عن علي وقد بلغني عن علي ايضا في حديث اخر خلاف ما روي عنه اولا
او رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن
الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله
الثقات رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق
من ذلك ما حدثناه سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق واما الابل العوامل والبقر العوامل فما فيها صدقة

لم يأخذ منها معاد سنيا وهو قول علي والجواميس والبخت بمنزلة
الإبل والبقر هي بمعنى الشاء وضأنها فأما ما يوجد في أرض الصدقة
من الغنم فلا يؤخذ إلا الثني فصاعدا ولا يؤخذ في الصدقة هرمة
ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا
الماخض وهي الحوامل ولا الربى وهي التي معها ولد تربيه ولا
الأكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة فما دونها
فإن كانت فوق الجذع ودون هذه الأربع أخذها المصدق وليس
لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من
شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ من وسطها على السنة وما جاء
فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة أن يجلب الغنم من بلد إلى بلد ولا يأخذ
الصدقة من الغنم والإبل والبقر حتى يحول عليها الحول فإذا حال
الحول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير وبالكبير وبالسخلة
وإن جاء بها الراعي على يده يحملها إذا كانت قبل الحول فأما ما كان من نتاج
بعد الحول لم يحتسب به في السنة الأولى ويحتسب في السنة
الثانية فإن بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضأن في الصدقة سوا
فإن كان له أربعون حملا فحال عليها الحول فإن أبا حنيفة كان
يقول لا شيء فيها وأما أنا فأرى أن يأخذ المصدق منها واحدا

وكذلك

وكذلك العجاجيل والفصلان في قول أبي حنيفة وفي قولي فإن
كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فإن
فيها مسنة وكذلك قال أبو حنيفة إذا كان فيها سن يؤخذ في
الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا في الإبل والبقر
فإن هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول أبي حنيفة وفي قولي
فيها تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من حمل فإن حال
الحول على أربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل أن يأتي المصدق
ثم أتى ففيها نصف مسنة وإن كان إنما هلك أول فحساب
إن هلك تلك الأربعين بقي فيها ثلثا مسنة لا يحول ما يجب في
مسنة إلى تبيع وكذلك الإبل لو كان له خمس وعشرون من
الإبل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض فإن هلكت
كلها إلا بعيرا فإن في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا
من ابنة مخاض وإن كان هلك منها عشرون وبقي خمسة لم
يؤخذ من صاحبها شيء وكان للمصدق فيها خمس ابنة مخاض ولو كان
له خمسون من البقر لم يكن فيها إلا مسنة ليس فيما يزيد على الثلاثين
من البقر شيء إلا تبيع حتى يبلغ أربعين وإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم
ليس فيما يزيد على الأربعين شيء إلا المسنة حتى يبلغ ستين فإذا بلغت

وإن هلك ربع الأربعين عليه ثلاثة أرباع مسنة

شاة

سنين ففيها سنتان ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا
زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او
تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها
عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما تجب فيه مسنة
فان كان الذي هلك منها عشرين فان عليه فيها ثلثة ارباع مسنة
لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه
فيسقط ربع المسنة ولو كانت له خمسون من الابل فحال عليها
الحول فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلث واربع قبل ان ياتي
المصدق وبقي ست واربعون اخذ منه المصدق حقة لان
الذي يجب في ست واربعين حقة ولا يحسب بما هلك ولو كان
انما بقي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين
جزوا ثم يطرح نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة
وكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة وعشرون
شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شي حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين
الشاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية
شاة لانه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة ولو هلك مائة وبقي

عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب في الاربعين لانه
انما نقص من الاربعين ولو حال الحول على مائة واحدى وعشرين
شاة ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شي اسقط
عنه بحساب ان هلك سدس سقط عنه سدس من شاتين وكذلك
خمس ولو هلك شاتان فقط كان عليه مائة جزو وتسعة عشر
جزوا من مائة واحد وعشرين جزوا من شاتين وعلى هذا
جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم

في النقصان والزيادة والضياع

لا يحل لرجل مومن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها
من ملكه الى ملك جماعة لتفرقها لذلك فتبطل الصدقة عنها
ولا ان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا تجب
فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه من الوجوه
بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع الصدقة بمسلم
ومن لم يودها فلا صلوة له وابو بكر يقول لو منعوني عقالا
مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوه
الصدقة ويرى قتالهم حلالا طلقا له وجرير يروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدر المصدق عنكم

لعله يوم — يتصدق وهو راض فمر يا امير المومنين باختيار رجل ثقة امين
نامح عفيف نصيح مامون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات
في البلدان ومره فليوجه فيها قوما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم
وطرائقهم واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا
اجتمعت اليه امرته فيها بما امر الله به فانفذه ولا تولها
عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج
وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات
فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان
يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا وليتها رجلا فوجه
من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق
بقدر ما ترى ولا تجري عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة
ولا ينبغي ان يحمل مال الخراج الى مال الصدقات والعشور
لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله في كتابه
فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع اليها
ذلك ما يوخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال وما يمر
به على العاشر من متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة
فيقسم ذلك اجمع لمن سمى الله في كتابه فان الله تبارك وتعالى قال

في كتابه إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فالمولفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم
ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي منها ما يسعه
ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقة
سهم للفقراء والمساكين سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون
على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون
الولد به ويعانون وفي الرقاب سهم وفي الرجل يكون له الرجل المملوك
او اب مملوك او اخ او اخت او امراة او ابنة او زوجة او جد او جدة
او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هولاء فيعان بهذا في شرا
هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين
وهذا يخرج بعد اخراج ارزاق العاملين عليها ويقسم سهم الفقرا
والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا يخرج منها
فيتصدق به على اهل مدينة اخرى واما غيره فيصنع به الامام ما احب
من هذه الوجوه التي سماها الله جل وعز في كتابه وان صيرها
الحلم في صنف واحد ممن سمى الله جل ذكره اجزى ذلك حدثني
الحسن بن عمارة عن حكم بن عتيبة عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب انه

الى بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس
بان يعطي الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن بن
عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة انه
قال لا باس بان يعطي الصدقة في صنف واحد وحدثني محمد
بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على
الصدقة كالغازي في سبيل الله حدثني بعض اشياخنا عن
طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على
الصدقة فقال اتق الله يا ابا الوليد لا تجي يوم القيمة ببعير
تحمله على رقبتك له رغا او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج
قال يا رسول الله ان هذا لكذا قال اي والذي نفسي بيده الا من
رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا اتامر على اثنين ابدا وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني
سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل

ابعثه

ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت
ابيه وبيت امه حتى ينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده
لا ياخذ احد منها شيا الا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان
بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت
بياض ابطيه فقال اللهم قد بلغت وحدثني محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله
بن سفيان عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب بعثه ساعيا فراه
في بعض المدينة فقال اما تسرك ان تكون في مثل الجهاد قال
من اين وهم يزعمون انا نظلمهم قال كيف قال يقولون ياخذ منا
السخلة قال اجل خذها منهم وان جا بها الراعي يحملها على كفه
واحتسبها لهم الا تدع لهم الربى والاكيلة وفحل الغنم والماخض
وحدثني عطا بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب سفيان بن مالك
ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه في الجهاد فقال
الست في جهاد قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال
وفيم قال يقولون يعد علينا السخلة قال فعدها وان جا بها
الراعي يحملها على كفه اوليس يدع لهم الربا والاكيلة والماخض
وفحل الغنم وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان

عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب بعث محمد بن مسلمه
ساعيا عليهم فلا فكان يقعد فما اتيناه به من شاه فيه وفا من حقه
اخذها وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القسم بن محمد
ان عمر بن الخطاب مرت به غنم من غنم الصدقه فيها شاه ذات
ضرع عظيم فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقه قال عمر ما
اعطى هذه اهلها وهم طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا
حزرات الناس يعني بحزرات خيار اموال الناس وحدثني
هشام بن عروه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول الاسلام
مصدقا فقال خذ الشارف والبكرة وذوات العيب ولا
تاخذ من حزرات الناس شيا وحدثني هشام بن عروه عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس
حين امره الله جل ثناوه ان ياخذ الصدقه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيا خذ
العجف السارف والبكر وذوات النتج فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقيتين ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا فذهب فاخذ ذلك على
ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جا رجل من اهل
بلغ البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسوله ان ياخذ الصدقه

من الناس

فقام

من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فذهب
فاخذ الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما
قام في ابلي احد قط ياخذ شيا لله قبلك فقال والله لتختارن
فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فدعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثني سفين بن عيينه عن عبد الكريم الجزري
عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاه
بابل مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت
واهلكت قال اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اذا
وحدثني داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال
المعتدي في الصدقه كمانعها وحدثني عيسى بن ابي رابطه
عن ابي حمزه عن ذهيل بن عوف المحاسني قال جيت ابا هريره
فقلت يا ابا هريره ان اصحاب الصدقه قد ظلموا وتعدوا علينا
واخذوا اموالنا فقال لا تمنعهم شيا ولا تسبهم وتعوذ بالله
من شرهم وحدثنا بعض اشياخنا عن ابرهيم بن ميسره قال
سال رجل ابا هريره في اي المال الصدقه قال في الثلث الاوسط
قال اني قد اخرج السنه والجذع واربي فدعه وقل له قولا معروفا
منهم بالعنف وحدثنا الحسن بن عماره عن ابي اسحق عن عاصم عن علي انه قال ليس

فيما دون ذلك ... ولم ار ان تقاسم اهل الخراج
ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكرم
على ما وصفت من المقاسمات ولم يردهم الى ما كان عمر بن الخطاب
وضعه على ارضيهم ونخلهم وكرومهم وشجرهم وقد كانوا بذلك
راضين وله محتملين فقال ان عمر راى الارض في ذلك
الوقت محتملة لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع
من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج حتم عليهم لا
يجوز لي ولا لمن بعدي من الخلفا ان ينقص منه ولا يزيد فيه
بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان ابن حنيف حين اتياه يخبرانه بما
كان استعملهما عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا
تطيق دليل على انه لو اخبراه انها لا تطيق الذي جبياه من
اهلها لنقص مما جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه
وجعله في الارض حقا لا يجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما
سالهما عن احتمال اهل الارض او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان
من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر حملت
الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت عليهم فقد ذكر اولئن يد
انه قد ترك فضلا لو شا ان ياخذه اخذه وحذيفة يقول مجيبا

ايضا وضعت الارض امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقوله على
هذا يدل على انه والله اعلم كان فيها فضل وان كان يسيرا
قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم فيزيد او ينقص على قدر الطاقة
ويقدر ما لا يحيف ذلك باهل الارض فلما راينا ما كان جعل بجحف
على ارضيهم يضعف عليهم ورأينا ان ارضيهم غير محتملة له
وراينا اخذهم بذلك داعيا الى اجلائهم عن الارض وتركهم لها
وقد كان عمر وهو الذي وضع الخراج عليهم سال عنهم ايطيقون
ذلك ام لا ويتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به وتقدم
فيه ورجونا ان يكون الرشد في امتثال امره فلم نحملهم ما لا يطيقون
ولم ناخذهم من الخراج بما لا تحتمله ارضهم ومما لا يدل على ان للامام بلي
ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر
ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شا بعد ان لا يجحف ذلك
باهلها من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جربانها
ان عمر جعل على اهل السواد على كل جريب من الارض عامرا او غامر
قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا
انه الغى النخل عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقت
السما العشر وفيما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل

على ارضه فلا يجعل عليه شيا وجعل على الكرم والرطاب وعيرد ال
ما قد ذكرناه ووجه نعلى بن امية الى ارض نجران فكتب اليه
يامره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله
منها من غلته وان يقاسمهم ثمره النخل بما كان يسقى سيحا فللمسلمين
الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين
الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض
نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من
الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها اولا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوه فلم يجعل عليهم خراجا ودفعها
الى اليهود مساقاه بالنصف وان عمر لما افتتح السواد بعث
دهاقين العراق وسالهم كم تودون الى الاعاجم في ارضكم
فقالوا سبعه وعشرين فقال لا ارضى بهذا منكم فرأى ان مسح
البلاد وجعل عليها الخراج فكان ذلك عندنا اصلح لاهل
الخراج واحسن ردا وزياده في الفي من غير ان يحملهم ما لا
يطيقون وللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله على اهل الخراج فان
كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت ارضوهم له محتمله والا وضع
عليهم ما تحتمله الارض وتطيقه اهلها حدثني عبد الرحمن

من ثابت

بن ثابت عن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن ان انظر في الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا
عامرا على خراب وانظر الخراب فان اطاق فاصلحه حتى يعمر ها
ولا تاخذ من عامر الا ما يطيق شيا وما احدث من العامر من
الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك الا تاخذ
في الخراج الا وزن سبعه ليس فيها تبر ولا اجور الضرابين
ولا اذابه الفضه ولا هديه النيروز والمهرجان ولا ثمن
الصحف ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح
ولا خراج على من اسلم من اهل الارض ولا يحل يا امير المومنين لوالي
خراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيا الا ان يكون الامام
قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رايت ان في هبتك له
صلاحا للرعيه واستدعا للخراج ولا يسع من يهب له والي الخراج
شيا من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك له ولا يحل له حتى
حتى يودي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقه
الارض وهي في لجميع المسلمين ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيا
من الخراج الا ان يكون الوالي مستقبلا للخراج فيجوز له الهبه ويسع
الموهوب له ان يقبل او يكون الامام قد راى الصلاح في تفويض خراج

ما اطاق فخذ منه شيا

ولا تحمل

فما خراج الارض

اليه فجوزله وتسعه ان يعباه وليس لهنه شى من الخراج الا للامام
او لمن يأذن له الامام فى ذلك اذا كان يرى ان فى ذلك صلاحا ولا
يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر او ارض عشر الى ارض
خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج
فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي عنها العشر او يكون للرجل
ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه
ويؤدى عنها الخراج فهذا جريا لا يحل فى الارض والخراج

فى بيع السمك فى الاجام

وسالت عن بيع السمك فى
الاجام ومواضع مستنقع الما فلا يجوز بيع السمك فى الما لانه
غرر وهو للذى يصيده فان كان الذي يوخذ باليد من غير ان
يصاد فلا باس ببيعه ومثله اذا كان يوخذ بغير صيد كمثل سمك
فى جب واذا كان لا يوخذ الا بصيد فمثله مثل طير فى الهوا
او طير فى السما فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذى صاده وقد
رخص فى بيع السمك فى الاجام اقوام فكان الصواب عندنا والله
اعلم فى قول من كرهه حدثنا العلا بن المسيب عن الحرث العكلي
عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبايعوا السمك فى الما فانه غرر
وحدثنا يزيد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود

انه

انه قال لا تبايعوا السمك فى الما فانه غرر وحدثنا عبد الله
بن على عن اسحق بن عبد الله عن ابى الزناد قال كتب عمر بن الخطاب
فى بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق ان يواجرها فكتب
ان افعلوا وحدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبنا الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز فى بيع صيد
الاجام فكتب اليه عمر انه لا باس به وسماه الحبس حدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابرهيم قال اذا اشتريته صيدا
محصورا ورايت بعضه فلا باس وقد بلغنا عن على بن ابى طالب
انه وضع على احمد بن بشر اربعة الف درهم وكتب لهم كتابا فى
قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة على قصبها وحدثنا
المغيرة عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر

فى اجارة الارض البيضا وذات النخل

وسالت يا امير المومنين عن المزارعة فى الارض البيضا بالنصف
والثلث قال اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة
ذلك وافساده ويقولون ان الارض البيضا مخالفة للنخل
والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة فى النخل والشجر ومنهم من اجاز
المزارعة فى الارض البيضا بالنصف والثلث والربع جميعا

من اهل الكوفه يرون بها باسا من افسد المساقاه افسد الارض
ومن اجاز المساقاه اجاز الارض واحسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة المضاربه
قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث
فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه وليس فيه اختلاف
بين العلما فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربه
الارض البيضا منها والنخل والشجر سوا بالثلث والربع واقل
واكثر وكان ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفه
ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على حائط فسال لمن هذا قال
رافع بن خديج لي استاجرته فقال لا تستاجره بشي منه وكان
ابو حنيفه ومن كره المساقاه يحتج بهذا الحديث ويقول هذه
اجاره فاسده مجهوله وكانوا ايضا يحتجون في المزارعه بالثلث
والربع بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كره المزارعه بالثلث والربع واما اصحابنا من اهل الحجاز
فاجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في التمر والزرع ولا

اعلم

اعلم احدا من الفقها اختلف في ذلك خلا هولا الرهط من الكوفه
الذي وصفت لك فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
ان ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي جات عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مساقاه خيبر لانها اوثق عندنا والثبت
مما جا في خلافها من الاحاديث حدثنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر
بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان يعطي ازواجه كل عام مائة
وسق ثمانين تمرا وعشرين برا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر
وخير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن من
الارض او يضمن لهن المائة الوسق في كل عام فاختلفن فمنهن من
اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق وكانت عايشه
وحفصه من اختار الاوسق وحدثنا عمر بن ذر قال جلسنا
الى ابي جعفر فساله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها
بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا
بلغ اذن صرامه بعث عبد الله بن رواحه فخرص عليهم
ما في النخل فيقولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم الثمر

واحد كذا
شعيرا او
وكانت عا...
راضيه بهذا

يحصه النصف من الثمر ياتونه في بعض الاعوام فقالوا ان عبد الله بن
رواحه قد جار علينا في الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن بالخيار نخرص عبد الله ونؤدي عليكم الثمر بحصتكم من النصف (ونرد ٢)
فقالوا ابدينهم هكذا وعقدا ان ذو ربلس هذا الحق وبهذا قامت
السموات والارض لابل بالخيار فقولوا النخل وردوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثمر بحصته النصف وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال فكان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي يعطون ارضهم بالثلث وحدثنا الاعمش عن
ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحه قال رايت سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث والربع حدثنا
الحجاج بن ارطاه عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر
بالنصف فكان ابو بكر وعمر وعثمان يعطون ارضهم بالثلث فهذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الماخوذ به والمزارعه عندنا
على وجوه منها عاريه ليس فيها شرط وهو الرجل يعير اخاه ارضا
يزرعها ولا يشترط عليه اجاره فيزرعها المستعير ببذره ونفقه
ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض وان كانت من ارض العشر
فالعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفه ووجه اخر يكون الارض

للرجل فيدعوا الرجل الى ان يزرعها (فيزرعاها جميعا ٢) والنفقه والبذر عليهما نصفين
فهذا مثل الاول والزرع بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر
وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه اخر اجاره
الارض بيضا بدراهم مسماه سنه او سنين فهذا جايز والخراج
على رب الارض في قول ابي حنيفه وان كانت ارض عشر فالعشر
على رب الارض وكذلك قلت في الاجاره في الخراج واما العشر
فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارعه بالثلث والربع
فقال ابو حنيفه كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها والخراج
على رب الارض والعشر على رب الارض وقلت المزارعه جايزه
على شرطهما والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا
في الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل
ارض وبذر ونفقه فيدعوا الاكار فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون
له السدس او السبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفه ومن وافقه
والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على
رب الارض والعشر في الطعام وقلت هو عندي جايز على ما
اشترط عليه على ما جاءت به الاثار ولو ان رجلا دفع الى رجل
نخلا ما يقوم عليها ويلقحها ويلقح للناس فيها بالاجر على النصف

فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى رجل بيوت قريه
او دارا او دواب وسفينه يواجرها فيكون نصف غلتها لما
اخرج الله من شي منها نصفان فهذا مما لا يجوز وفي قول
ابي حنيفه وقولي وليس هذا بمنزله ما ذكرنا من المعامله والمزارعه
وللاجير في هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غله الرحا والسفينه
فهي لصاحبها الجزاير في دجله والفرات والعروب
وسالت يا امير المومنين عن الجزاير التي يكون في دجله والفرات
نضب عنها الما فجا رجل وهي حذايه ارض له فحصنها من الما نضب
وزرع فيها او نضب الما عن جزيره في دجله او الفرات فجا رجل
ملاصق تلك الجزيره بارض له فحصنها من الما وزرع فيها فهي له
فهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد وان تضر كان
احدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها
حدثا الا باذن الامام فاما اذا نضب الما عن جزيره في دجله مثل
هذه الجزيره التي بحذا بستان موسى وهذه الجزيره التي
من الجانب الشرقي فليس لاحد ان يحدث فيها شيا لا بنا ولا زرعا
لان مثل هذه الجزيره اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا
على اهل المنازل والدور ولا يسع الامام ان يقطع شيا من هذا

ولا يحدث

ولا يحدث فيه حدثا واما ما كان خارج المدينه فهو بمنزله الارض
الموات يحييها الرجل ويودي عنها حق السلطان ولو ان رجلا اتى طايفه
من البطيحه مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الما فضرب عليها
المسنيات واستخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها
بمنزله الارض الميته وكذلك كلما عالج في اجمه ونحوها ومن بعد
الا يملكون فيه ملك لانسان واستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزله
الموات ولو ان رجلا احيا من ذلك شيا فكان له مالك فله رد
ذلك الى الاول ولم اجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد
زرع فيه كان له زرعه وهو ضامن لما نقص الارض عليه اجر
وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البريه
فيها نبات لانها بمنزله القصب ولو ان رجلا حظر حظيره في
البطيحه وكري لها نهرا فجا رجل فقال انا ادخل معك في هذه
الارض واشركك فيها فان كان نضب الما عنها حيث دخل معه
فالشركه جايزه وكذلك ان كان في بريه فاتاه فقال انا ادخل معك
فان كان قد حفر فيها ركيا او بيرا او نهرا او سايق اليها الما فالشركه
في هذا فاسده وان كان لم يحفر ولم يكريا فالشركه جايزه مثل الاول
واذا نضب الما عن جزيره في دجله او الفرات وكانت بحذا منزل

رُحل وفيا به فاراد ان يصيرها في قباية وبزنها فيه فليس ذلك
له ولا يترك وذاك فان جا رجل فحصنها من الما وزرعها وادي
عنها حق السلطان فهي بمنزله ارض الموات يحييها الرجل وان
اراد هذا الذي هي له بحدثانها ان يعملها ويودي عنها حق
السلطان فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيره التي نضب
عنها الما اذا حصنت وضرب عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن
التي تمر في دجله والفرات وخافوا المارة في السفن الغرق من ذلك
اخرجت من يدي هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيره
بمنزله طريق المسلمين يمر بها نضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع طريقا
من طرق المسلمين الجاده رجلا يبني عليه وللعامه طريق
غير ذلك قريبا وبعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له
وهو اثم ان فعل وكذلك الجزاير التي نضب عنها الما في مثل
الفرات ودجله فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر
على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها
حدثا فكان في ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى وسالت
عن الغروب التي تحدث في دجله وهي في ممر السفن وفيها نفع
وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجله نحيت ولم يترك

بما طريق المسلمين ضرر عليهم ولا يسع ذلك والبلاد والاثمار ان يقطعه

اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على
حالها وفيها اي ازوتها من الضرر ان السفينه ربما حملها الما
فلسرت [؟] فيما بالسير من السفن عليها فصاحب الغربه ضامن
لذلك ولا يترك الامام شيا من ذلك الا امر به فهدم ونحي وان
في هذا ضررا عظيما والفرات ودجله انما هما بمنزله طريق
المسلمين وليس لاحد ان يحدث فيه من احداث فيها شيا فعطب
بذلك عاطب ضمن وقد اري ان يوخذ بذلك رجل يفقه امين حتى يتبع
ذلك فلا يدع من هذه الغروب شيا في دجله والفرات في
مواضع تضر بالسفن ولا نخوف عليها منه الاعطاه ويوعد
اهلها على اعاده شي منها فان في ذلك اجرا عظيما
في القنى والابار والانهار والشرب وسالت يا
امير المومنين عن نهر حافه صار حبسا على طريق الجاده حتى
اضر ذلك بمار لقوم من فعل والـ وامترا ومن غير فعله واضر
ذلك بغير واحد في مسالكهم في حال انهم يدخلون مسالكهم
في هبوط وسده ما القول في ذلك ايكون للامام ان يامر بطمر
هذا ونفصه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما فانه يترك
على حاله وان كان محدثا من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته

والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امر
بهدمه وطمه وتسويته بالارض كل نهر له منفعة فلا ينبغي للامام
ان يهدمه ولا يتعرض له وكل نهر ليست له منفعة فعلى الامام
ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة وان كان فيه
ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض له قوم
فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يامر برده
الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين
الشفة نرى القتال عليه وشرب الارضين لا نرى القتال عليه
ولاصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه ونخله وشجره وكرمه
من ذلك اذا كان يضر باصحابه وسالت عن نهر بين قوم خاصة
ياخذ من دجلة او الفرات ارادوا ان يكروه او يحفروه لمن
الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى اسفله
وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ
من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من
الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ما له يوخذ باي القولين احببت
واذا خاف اهل هذا النهر ان ينبثق عليهم فارادوا يحصنه
من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان في

ذلك

ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام
لم يجبروا على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه
وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا يشرب منه للشفة ولهم ان
يمنعوا من سقي الارض وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس
له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته وبعيره
وغنمه وليس له ان يمنع شيئا من الماء للشفة والشفة عندنا
الشرب لبني ادم والبهائم والبعير والدواب وله ان يمنع السقي
للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا
من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك
لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه مجهول غرر
لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير
في بيعه ايضا ولو سمى كيلا معلوما او عدد ايام معلوم لم يجز
ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس ببيع
الماء اذا كان في الاوعية هذا ما قد احرز فاذا احرزه في
وعائه فلا باس ببيعه وان هيا له مصنعة فاستقى فيها ماء وعنه
حتى جمع فيها ماء لشرب ماء من ذلك فلا باس اذا وقع في الاوعية
فقد احرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول

فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين يزداد ويكثر ولا يزداد ولا
يكثر فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين لم يجز البيع ومن سقى
منه شيئا فهو له لو كان يجوز بيعه ما كان للذي يسقيه حتى
يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب للرجل ان ياخذ ماء
من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال
ضرورة يخاف فيها على نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر
والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والاثار
وله ان يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكروم من قبل ان ذلك
لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه واما الحيوان والمواشي
والابل والدواب فليس له ان يمنع ذلك الا ترى لو ان رجلا
صرف نهر رجل الى ارضه واختصما قضيت به لرب النهر
ومنعت الذي هو صرف ماءه الى ارضه من نهر كان او قناة
او عين او بئر او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب
الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف بصاحب الماء الا ترى
ان صرف الماء في نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه وعن
سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك
ولا يضر وفصل ما بين هذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة

حدثني

حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو الى عبد الله بن عمرو
اما بعد فقد اعطيت بفضل ماي يلين الها بعد ما اروت
زرعي ونخلي واصلي فان رايت ان ابيعه واشتري به رقيقا
واستعين بثمنه في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك
وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلا منعه الله فضله
يوم القيمة فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارسل
وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام وحدثني
جرير بن عثمان الحمصي عن يزيد بن حبان الشرعبي قال كان منا
رجل نازل بارض الروم وكان قوم يرعون حول خبائه
وطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع
فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث غزوات اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلث في
الكلا والماء والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
رق فاعتقه واعتذر اليه وحدثنا العلا بن كثير عن
مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كلا ولا ماء

بهم
الشرعبي
فاتى الرجل
العلا
سقي

ولا نار الا انه متاع للمقوين وقوم للمستمتعين وحدثني بعض
اصحابنا عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الما وتفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه
قبل ان يحرز والاحراز لا يكون الا في الاوعية والانية
فاما الابار والاحواض فلا حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي
بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يمنع احدكم الما مخافة الكلا ولو ان صاحب النهر
او العين او البير او القناة منع ابن السبيل من الشرب منها او
ان يسقي دابته او بعيره او شاته حتى خاف على نفسه فان
اصحابنا كانوا يرون القتال على الما اذا خاف الرجل على نفسه
بالسلاح اذا كان في الما فضل عمن هو معه ولا يرون ذلك
في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الما
خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع
منه وهو في الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل
عمن هو في يديه ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر
الذين وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البير فلم يدلوهم
عليها فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تتقطع من

العطش

العطش فدلونا على البير واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا
ذلك لعمر بن الخطاب فقال هلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون
جميعا شركا في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد
يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان
يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الما عن
احد دون احد ان اراد ان يكري نهرا في ارضه من هذا النهر
فان كان في ارضه من هذا النهر فان كان في ذلك الضرر في النهر
الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وان لم يكن فيه ضرر
ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة
المسلمين ان احتاج الى الكري وعليه ان يصلح مسنياته اذا خيف منه
وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم
ليس لاحد ان يدخل عليهم الا برى ان اصحاب هذا النهر فيه
شفعا لو باع احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا من ان يسقي
احد من نهرهم ارضا او نخلا وليس الفرات ودجلة كذلك
الفرات ودجلة يسقي منهما من شا ويمر فيهما السفن فلا
يكون فيهما شفعة ليس لهم في الشرب ولو ان رجلا اتخذ
مشرعة في ارضه على شاطي الفرات او دجلة ليسقي منهما

السقاء وإن واحداً منها الإجارة لذلك لا يجوز ولا يصلح لأنه لم يبعهم
شيئاً ولم يؤاجرهم أرضاً ولو قال هذه المشرعة التي في أرضه
كل شهر بشيء مسمى يقوم فيه الإبل والدواب كان ذلك جائزاً
هذا قد أجر أرضاً لعمل مسمى ولو استأجر رجل قطعة منها
يقيم فيها بعيراً أو دابة يوماً جاز ذلك وإذا كانت هذه المشرعة
لا يملكها الذي أخذها فليس ينبغي له هذا ولا يصلح له ولو كانت
في مواضع لا يجوز لأحد فيه فأخذ قطعة من ذلك المكان بغير
أجر وإنما أجرت له إذا كانت الأرض له يملك رقبتها فإذا لم يكن له
ملك ولا يصير من الإمام ملكها له لم يترك يكريها ولا يؤاجرها
ولا يحدث فيها حدثاً وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا
في تلك الأرض ليسقوا الماء يمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر في ذلك
فإن لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له أن يمنعهم
ويمروا في أرضه ويشرعه بعيراً آخر ولا أرى له لأنه لا يستطيع
أن يمنع السقة وإن كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من
الممر ولا يجوز لأحد أن يتخذ مشرعة في مثل دجلة والفرات تأمل
ويؤاجرها إلا أن يكون الأرض له أو يكون الإمام صيرها له يحدث
فيها ما شاء لأن الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيها شركاء

فان

فإن أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك إلا أن يكون
جعلها للناس فيجوز ذلك فإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم
يستقون منها فليس لهم أن يمنعوا أحداً من الناس يستقي منها
فإن كان في ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والإبل منعوهم
من ذلك فأما غيرهم فلا يمنعوهم وسألت عن الرجل يكون له
النهر الخاص فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فينفجر ماء من
نهره في أرضه فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره فيغرقها
هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان من قبل أن ذلك
في ملكه وكذلك لو نزت أرض من هذا الماء ففسدت لم يكن على رب
الأرض الأولى شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت ونزت
أن يحصن أرضه ولا يحل أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك
ليغرقها ويخربها يريد بذلك الإضرار به ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الإضرار وقد قال ملعون من ضار مسلماً
أو غره ملعون وعمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يمنع
المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة وإن عرف أن صاحب النهر
يريد أن يفتح الماء في أرضه للإضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وبين
ذلك فينبغي أن يمنع من الإضرار بهم ولو احتمع في أرض هذا

السابى السمك من الما فصاده رجل كان للذى صاده ولم
يكن لرب الارض الا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا فى ارضه كان له
فكذلك السمك ولصاحب الارض ان يمنعه من العود الى ذلك
وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له وليس عليه شي
واما المحظور عليه من السمك الذى يوخذ باليد فان صاده
رجل فهو لرب الارض ولو ان رجلا له نهر فى ارض رجل يجرى
فاراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى ارضه فليس له ذلك اذا كان
جاريا فيها فجعلته على حاله جاريا فيها لما هو لانه فى يديه على
ذلك فان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سالته البينة ان هذا
النهر له فان جا ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة على اصل
النهر وجا ببينة على انه كان يجريا فى هذا النهر يسوق الما
فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت ذلك وكان له النهر وحريمه
من جانبيه وكريه فاذا اراد ان يعالج نهره بكريه ويصلحه فمنعه
صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتى
نهره ولا يدخل عليه فى ارضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان
نهر ذلك يصب فى ارض اخرى فمنعه صاحب الارض المجرى *السفلى*
فاقام بينة على اصل النهر انه لم اجرى ذلك واجرى ماه فى

وحريمه

ارضه

ارضه ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناة او بيرا فى ارض لرجل
بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم ما احدث *اضر بارضه*
من الحفر فى ارضه فان كان ذلك ضمن قيمة ذلك الفساد وهو
ما نقص من ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل تحتها قناة
فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة ان يمنعه من
ذلك ويأخذه بطمها فان كان اذن له فى احتفارها فحفرها
فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شا ولا غرم عليه فى الاذن
ما خلا خصلة ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك
قبل ان يجى الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البنا ولم
يضمن له قيمة الحفر وسالت عن حريم ما احتفر من الابار
والقنى والعيون للحرث والماشية والشفه فى الفيافى اذا
احتفر الرجل بيرا فى مفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد
كان له مما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت
للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم
خمسمائة ذراع وتفسير بير الناضح انها التى تسقى منها الزرع
بالابل وبير العطن هى بير الماشية التى يسقى منها الرجل الماشية
ولا يسقى منها الزرع وكل بير يسقى منها الزرع بالابل فهى بير الناضح

حدثنا ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراعا
وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا
وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احتفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا
عطنا لماشيته وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال
حريم البئر اربعون ذراعا من هاهنا وهاهنا لا يدخل عليه احد
في حريمه ولا في مائه واقول اني اجعل للقناة
من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس لاحد ان
يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته ولا
يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر
والعين ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثاني لانه له من حريم
بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه
زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب
في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني ضامن
وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر به
فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح على وجه الارض

جعلت حريمه كحريم النهر ولو ان الثاني حفر بئرا في غير
حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول وعرف
ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية لم يجب على الآخر شيء لانه
لم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى اني اجعل للآخر حريما
مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا
مثل بئر العطن والناضح وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين واحد يحدث عمر من
يحتجرها بعد ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحتجران
يأتي الرجل الى ارض موات فيحظ عليها حظيرة ولا يعمرها
ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين حدثنا محمد بن اسحق عن
ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الاعطان
فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين فلما كان
الاسلام جعلوا بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرون
من نواحيها وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون
ذراعا يحيطها ليس لاحد ان يدخل فيها وحدثنا قيس

بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا حمى الا في ثلاثة ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم
اذا جلسوا وحدثنا محمد ابن اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان
يحبسوه على اهل الاسفل وحدثنا ابو عميس عن القسم بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اهل اسفل من
الشرب امراء على اعلاه حتى يرووا وحدثنا ابو معشر عن
اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج
من ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسه الاعلى على جاره والشراج
السواقي

في الكلا والمروج

ولو ان اهل قرية
لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم هي على
حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل
في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولا اصحاب المواشي
ان يرعوا في تلك المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد
ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضا من اهلها وليس شرب
المواشي والشفة يشبه الحرث لما قد ذكرنا لك وليس لرجل ان
يحدث في مرج ملكه لغيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة

الا باذن

الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه
لم يكن لاحد ان يرعى فيما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا
لصاحبه وغيره مشتركون في كلائه ومائه وليست الآجام
كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان
فعل ضمن وان صاد فيها شيئا من السمك والطير فهو له من قبل
ان رب الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد في دار
رجل او بستانه شيئا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس
لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه
فان دخل بغير اذنه فصاد شيئا فما اصاب فهو له ايضا
الا السمك قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمحظور
عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان
يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذي حظر عليه
وان صاده غيره ضمن الذي يصيده وان باعه صاحبه
قبل ان ياخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرز في انائه
ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك
وضمن ما رعى وافسد الا ترى انه تبع قصب الاجمة وادفعها
معاملة في قصبها هذا علي بن ابي طالب رحمه الله عليه عامل

اهل احمه مرش على اربعه الف درهم وكتب لهم كتابا في قطعه
ادم والكلا لا يباع ولا يدفع معامله ولو لم يكن لاهل هذه
القريه الذين يكون لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح
مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قريه
من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب
في ايديهم وليست لهم مرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب
منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا
كل من اراد ان يرعى في شي منها او يحتطب منها وان كان لهم
مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له ما لك فانه لا ينبغي لهم
ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس حدثنا
ابو اسحق الشيباني عن بسر بن عمرو السكوني عن ابي مسعود
الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في المدينه انها حرام امن انها حرام امن انها حرام
امن وحدثنا مالك بن انس انه بلغه عن رسول الله صلى الله حرم عطاه
عليه وسلم انه قال حرام المدينه وما حولها اثني عشر ميلا اي
جنبيها وحرم الصيد فيها اربعه اميال حولها اي جنبيها

وقال

وقال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لا تستبقا العضاه لانها
رعي المواشي من الابل والغنم وانما ان قوت القوم اللبن وكان
حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان
الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منه
الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمه ذلك لصاحبه فان لم
يكن في ملك احد فلا باس بان يحتطب منه جميع الناس
ولا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار في
الجبال والمروج والاوديه من الشجر ما لم تزله ما لكا وكذلك
الثمار في الجبال والمروج والاوديه من الشجر ما لم يغرسه
الناس فلا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود ما لم يعلم ان ذلك
في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض
ولا باس باكله وليس العسل في الجبال بما يكون في ملك انسان
من قبل ان الذي يجده الناس يكون في الكوارات فما لم يحرز
منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في
الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهبت النار
فاحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في
ارضه وكذلك صاحب الاجمه يحرق ما فيها من القصب محرق

وكذلك لو احرق حصايد ارضه [illegible]
كان [illegible]

النار ما لغيره فلا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه
فتغرق الارض من رجل الى جنبه او تنز فليس عليه في ذلك
ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعمد الاذى بجاره ولا القصد لتغريق الاضرار
ارضه ولا لتحريق زرعه لشي يحدثه في ارض نفسه حدثنا
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب
استعمل مولى له على الحمى فقال ويحك يا هني ضم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ادخل لي
رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم ابن عفان وابن
عوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع
وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصيح يا امير المومنين
يا امير المومنين فالما والكلا اهون علي من ان اغرم له ذهبا لهم ورقا وذهبا
او ورقا والله انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام
ولولا هذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس
من بلادهم شيئا في تقبيل السواد وغير السواد واختيار الولاة لهم
والتقدم اليهم قال ابو يوسف ورايت ان لا يقبل شيئا من السواد
ولا غير السواد من البلدان فان المتقبل اذا كان عليه في قبالته فضل
من الخراج ولم يرع عليه اهل الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم

ما لا يجب عليهم وظلمهم واخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي
ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم
لصلاح امره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا
وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب واقامة في الشمس
وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج منه وعذاب شديد من اهل الخراج
وهذا مما لا ينبغي ولا يصلح ولا يسعه الحمل على اهل الخراج بما ولا يحل للوالي
ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله تعالى عنه انما امر الله
ان يوخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما
اكره القبالة لاني لا امن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج
ما ليس بواجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا
ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شي ولن
يقل مع الصلاح شي ان الله عز وجل قد نهى عن الفساد حيث قال
ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال جل ذكره واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما من كان قبلنا
هلك من هلك بحبسهم الحق حتى يشترى منهم واظهارهم الظلم حتى يفتدى
منهم بالحمل على اهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي
لا يحل ولا يسع وارجوا ان اهل طسوج او مصر من الامصار ومعهم رجل

من اهل البلد معروف موسر فقال انا اضمن عن اهل هذا الطسوج
او اهل البلد خراجهم ورضوا بذلك وقالوا هذا اخف علينا نظر
في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد والطسوج ضمن ذلك واشهد عليه
وصير معه امين من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ويجرا عليه من
بيت المال فان اراد ظلم احد من اهل الخراج او الزيادة عليهم او يحمله
شيئا لا يجب عليهم منعه الامين ذلك اشد منع وامير المومنين
اعلا عينا بما راى من ذلك ما راى انه اصلح للخراج واوفر على بيت المال
عملا به من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي
برفع الظلم عن الرعية بالوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به وما ليس
بواجب عليهم فان فعله عليهم وقوله ما اوعد به يكون ذلك زاجرا
ورادعا لغيره ان شاء الله تعالى ورايت ابقى الله امير المومنين ان تتخذ
قوما من اهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج ومن
وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لاهل الراي عفيفا لا
يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من
حق وادى من امانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك
خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف منه
جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال واخذها من حلها

الرزق

ويجتنب ما حرم منها ويرفع من ذلك ما شاء ويحرم منه ما شاء فاذا
لم يكن عدلا ثقة امينا فلا يؤتمن على الاموال اني قد اراهم لا يحتاطون فيمن يولون
الخراج اذا لزم الرجل منهم باب احدهم اياما ولاه رقاب المسلمين وجباية
خراجهم ولعله ان لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا
باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط فيمن تولى شيئا
من امر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب
ذلك فيمن اريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت ان لا يكون لاهل
عمله ولا محتقرا لهم ولا يستخف بهم ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين
يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير ان يظلموا او ان يحملوا
ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والكافر والعدل
على اهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان
ذلك يدعوهم الى الطاعة وان تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك
الابتداع فيما يعاملهم به ويواسي بينهم في مجلسه ووجه حتى يكون
القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء وترك
اتباع الهوى فان الله تعالى ميز من اتقاه وآثر طاعته وامره على
ما سواهما واني لارجو ان امرت بذلك وعلم الله من قبلك تبارك
ذلك على عزم ثم بدل منهم مبدل وخالف منهم مخالف ان ياخذه الله

خطاب لامير المؤمنين
عسوفا خ
ولا مستخفا خ
ووجهه

ربه دونك وان يكتب لك اجرك وما نويت ان شا الله وحده ونصبت
مع الوالي الذي توليه قوما من الجند من اهل الديوان في اعناقهم بيعة
على النصح لك فان من نصحك لا يظلم رعيتك وتامر باجرا ارزاقهم
عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ولا يجري عليهم من اهل الخراج
درهم واحد فيما سواه وان كان اهل الخراج يجري على البنا
وجندي من عندنا لم يفعل ذلك منهم ولم يحملوه فانه قد بلغني انه يكون
في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من له حرمة ومنهم
من له وسيلة ليسوا بابرار ولا صالحين تستعين بهم ويوجههم
في اعماله يقضي بذلك الذمامات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه
ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم اخذ الشي من الخراج كان او
من اموال الرعية ثم ياخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم
والتعدي ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية فاخذ اهلها
من نزله بما لا يقدرون عليها ولا يجب عليهم حتى يتكلفوا ذلك
فيجحف بهم ثم قد بعث من هولا الذين وصفت لك انهم معه الى رجل
فيمن له عليه الخراج ليأتي به فياخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت
لك ان آخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني انه ربما وظف له اكثر مما
يطالب به الرجل من الخراج فاذا اتاه ذلك الموجه له اعطى جعله

ح البيه

الذي

الذي جعله لي الوالي فان جعل كذا وكذا فان لم يعطه ضربه وعسفه
وساق الغنم والبقر ومن امكنه من ضعفى المزارعين حتى ياخذ ذلك منه
ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من
الاثم فمر بتجنب هذا وما اشبهه وترك التعرض لمثاله حتى لا يكون مع الوالي
من هولا الذين سميت احدا ويكون ما يوخذ لك من المال من باب حله ولا
يوضع الا في حقه وتقدم في اختيارها ولاة الجند الذين نصبتهم مع الوا
لي ليكونوا من صالحي الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة منهم ان شا الله
تعالى وتقدم في ان يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس
الطعام بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن الدياس فاذا امكن الدياس
رفع الى البيادر ولا يترك بعد امكان الدياس يوما واحدا فانه ما لم يحرز
في البيادر فيذهب به الاكرة والمارة والطير والدواب وانما
يدخل ضرر ذلك على الخراج فاما على صاحب الطعام فلا لان صاحب
الطعام ياكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد وبعد الحصاد الى
ان يقع المقاسمة فحبس الطعام في الصحرا ~~في الصحرا~~ او في البيادر ضرر
على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير كداسا اخذ في دياسه ولا
يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلثة لا يداس
فان حبسه في البيادر ضرر على السلطان وعلى اهل الخراج وبذلك يتاخر

العمارة والحرث ولا تخرص عليهم ما في البيادر ولا تحزر عليهم بحزر ثم يؤخذ وا بنقايص الحزر وان هذا هلاك لاهل الخراج وخراب للبلاد وليس ينبغي لعامل ولا يسعه ان يدعي على اهل الخراج ضياع غله فياخذهم بذلك بسبب اكثر من الشرط واذا ديس الطعام وذري واسهم ولا يكال عليهم كيلا بن بهار ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم بكيلة ثانية فان نقص من الكيل الاول قال اوفوني واخذ منهم ما ليس له ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم واخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان بن بهار وللاكار بكيل السرد يكون كيلا واحدا بين الفريقين سرد ا مرسلا ولا يوخذ اهل الخراج برزق عامل ولا انزاله وحموله طعام للسلطان ولا يدعي عليهم بقبضه فيوخذ منهم ولا يوخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين ولا موونة لاحد عليهم في شي من ذلك ولا قسمة ثانية سوا الذي وصفنا من القاسمة ولا بيع كيلا ابياع فيقسم ثمنها على ما وصف من الوظيفة في المقاسمة ولا يوخذ منهم ما قد يسمونه رواجا للدراهم يودونها من الخراج فانه بلغني ان الرجل منهم ياتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقطع منها طايفة ويقال هذا رواجها وصرفها ولا تضربن رجلا في دراهم خراج ولا يقام على رجليه فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون

عليهم

عليهم الجرار ويقيد ونهم بما يمنعهم من الصلوة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام ورايت ان تامر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل خراجهم فذكروا ان لهم في بلادهم انهارا عادية قديمة وارضين كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوا لهم تلك الانهار واحتفروها واجري الما فيها عمرت هذه الارضون الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك فامرت رجلا من اهل الخير والصلاح يوثق بدينه وامانته فيوجه في ذلك حتى ينظر فيه ويسال عنه اهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ويشاور فيه غير اهل ذلك ممن له بصر ومعرفة ولا يجر الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فاذا اجمعوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال ومن اهل البلد ولا تحمل النفقة كلها على اهل البلد فانهم ان يعمروا خير من ان يخربوا وان يفوروا خير من ان يعجزوا وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج في ارضهم وانهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من اهل طسوج اخر ورستاق اخر مما حولهم وان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه واذا احتمل اهل الخراج ان يزاد عليهم في خراجهم زيد عليهم اذا كانت الزيادة لا تجحف بهم واذا كانت الزيادة تجحف بهم اقروا على خراجهم وما وظف عليهم ولا يزاد عليهم واذا

احتاج اهل السواد الى كري انهارهم العظام التي تاخذ من دجلة والفرات
كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج ولا يحمل ذلك كله
على اهل الخراج واما الانهار التي يجرونها الى ارضهم ومزارعهم وكرومهم
ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما اشبه ذلك فكريها عليهم خاصة
ليس على بيت المال من ذلك شي فاما البثوق والمسنيات والبريدات التي
تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان النفقة على هذا
كله من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج من ذلك شي لان مصلحة هذا
على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال
لان عطب الارضين من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر من ذلك على
الخراج ولا تول ذلك الا رجلا يخاف الله عز وجل ويعمل في ذلك
بما يجب لله عليه قد عرفنا امانته وحمد مذهبه ولا تول من يخونك
ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه وياخذ المال من بيت المال ويحمل اهل
الخراج العمل والمونة لنفسه ومن معه او يدع المواضع المخوفة
ويهملها ولا يعمل عليها شيا يحكمها به حتى تنفجر فيغرق ما للناس
من الغلات ويخرب منازلهم وقراهم ثم وجه من يتعرف ما يعمل به
واليك على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليه
مما قد يحتاج اليه وما ينفجر وما السبب في انفجاره ولا ثبت عليه اجر العمل

عليه واحكامه حتى انفجر ثم يعاقبه على حسب ما ياتيك به الخبر عنه من حمد
لامره او من ذم وانكار وتاديب قال ابو يوسف وانا ارى ان تبعث قوما
من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وامانته يسالون
عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما امروا به
على ما وظف على اهل الخراج واستقر ذلك عندك وصح اخذوا بما
استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يردوه بعد العقوبة الموجعة
والنكال حتى لا يتعدوا ما امروا به وما تعهد اليهم فيه فان كل ما عمل به
والي الخراج من الظلم والتعسف فانما يحمل على انه قد امر به وقد امر
بغيره وان احللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف
وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على اهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم
واخذهم منهم بما يجب عليهم واذا صح عندك من العامل والوالي تعدي بظلم
وعسف وخيانة في رعيتك واحتجار شي من الفي وخبث طعمته او سوء
سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وان تقلده شيا من امور رعيتك
وان تشركه في شي من امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يتعرض
لمثل ما تعرض له دعوة المظلوم فان دعوته مجابة حدثني مسعر عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال لي معاذ صل وصم واطعم واكتسب ولا تاثم
ولا تموتن الا وانت مسلم واياك ودعوات او دعوة المظلوم قال وحدثني

منصور بن ابي وايل عن ابي الدردا قال اني لآمركم بالامر وما افعله ولكني
ارجو فيه الاجر وان ابغض الناس الي ان اظلمه الذي لا يستعين علي
الا بالله ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر
يزيد به الخراج ويكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد
مع الجور والخراج المأخوذ بالجور تنقص البلاد به وتخرب هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يجبي السواد مع عدله في اهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم
مائة الف الف درهم والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال فلو تقربت الى الله
يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر او الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه
من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج
رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلسا او مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار
ويامل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه
انه لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي جلسته كل من حضر من المتظلمين
نظرت في امر طايفة منهم في اول مجلس وفي امر طايفة اخرى في المجلس الثاني
وكذلك في المجلس الثالث ولا يقدم ذلك على انسان لسان ممن خرجت في
قصته او دعي به اول وكذلك من بعده مع انه متى علم العمال والولاة انك
تجلس للنظر في امور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا باذن الله
عن الظلم وانصفوا من انفسهم واني لارجو لك بذلك اعظم الثواب

انه

انه من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة حدثنا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر
مسلما في الدنيا ستره الله قال وحدثني ليث بن عجلان عن عوف قال كان
يقال من احسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص
الله قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بعثناه
على عمل فليجئ بقليله وكثيره فمن خان خيطا فما سواه فانما هو غلول ياتي به
يوم القيمة قال وحدثنا همام عن القسم عن ابن عبد الواحد عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة بهما قال
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عنده
مظلمة ولا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده
مظلمة حتى اقصه منه قال ابو يوسف حدثنا المجالد بن سعيد عن
عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الى اهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من
اخيرهم واصلحهم والى البصرة كذلك والى اهل الشام كذلك قال فبعث اليه

الكوفة عثمان بن فرقد فبعث إلى أهل الشام معن بن يزيد وبعث إليه أهل
البصرة الحجاج بن علاط كلهم يتكلمون قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج
أرضه قال وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عمر يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على ديني فبمن أستعين
قال أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة يقول إذا استعملتهم فأجزل لهم في العطاء فأغنهم
والرزق لا يحتاجون قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن من
حدثه قال قال عبد الله بن العباس بعث إلي عمر بن الخطاب فأتيته
فقال لي يا ابن عباس إن عامل حمص هلك وكان من أهل الخير وأهل الخير قليل
ورجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها وفي نفسي شيء أخافه ولم
أره منك وأنا أخشاه عليك فما رأيك في العمل قال قلت فإني لا أرى أن أعمل لك عملا
حتى تخبرني بما في نفسك قال وما تريد إلى ذلك قال أريد إن كنت بريئا من
مثله عرفت أني لست من أهله وإن كنت ممن أخشى على نفسي خشيت عليها
مثل الذي خشيت علي فقل ما رأيك ظننت شيئا إلا جئت عليه فقال ابن
عباس إني أصلح بعمالك إنك لا تجدني لا أقرب الحد وإني أخشى عليك أن
تأتي على الذي هو آت وأنت في عملك فيقال لك هلم إلينا ولا هلم إليكم قال
قال والله ما أدري أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك إلا أني أخشى

تعاونوا إمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب فقد فرغت لي
وفرغت لك مما رأيت قلت لا أرى أن أعمل لك قال ولم قال قلت إني إن
قلت لك وفي نفسك ما في نفسك لم أبرح قذاه في عينك قال فأشر علي قال قلت
أشير عليك أن تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك قال وحدثني المجالد بن سعيد عن
عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا لم تعينوني فمن يعينني فقالوا نحن
نعينك فقال يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أيت العام قال فذهبت فجئته في آخر
السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف فقال عمر ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر
من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة قال قلت لا والله بئس والله
الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنأ وأنا بالمؤونة قال وحدثني
بعض أشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل من بقايا أهل الشام
قد انقطع إلى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلي به من المسلمين وقلة الأعوان
على الخير ويسأله المعاونة له على ما يقوم فيه قال فكتب إليه الرجل
بلغني كتاب أمير المؤمنين يذكر ما ابتلي به من أمر المسلمين وقلة الأعوان
على الخير ويطلب مني المعاونة واعلم أنك إنما أصبحت في خلق بال ورسم
دارس يخاف العالم فلم ينطق وجهل الجاهل فلم يشك وتسألني المعاونة
فيما أنعم الله فلن أكون ظهيرا للمجرمين قال أبو يوسف حدثني

بعض أشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب
يجبي العراق كل سنة ألف ألف وقية ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة
وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله أنه من طيب ما فيه
ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثني عن ميمون بن مهران قال كتبت إلى عمر بن
عبد العزيز يشكوا شدة الحكم والجباية وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها
قال فكتب إليه عمر إني لم أكلفك ما يعنتك اجبي الطيب واقض بما
استبان لك من الحق فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي فلو أن الناس
إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا قال وحدثني أبو
حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر المؤمن حمى قال حدثني
طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل
إنما كنت أحد رجلين رجل جهل فعلم أو أخطأ فعفي عنه قال فقال له عمر
صدقت دونك فامتثل قال فعفي عنه قال وحدثني إسرائيل بن سماك بن
حرب عن أبي سلامة قال ضرب عمر بن الخطاب رجالا ونساء ازدحموا على
حوض قال فلقيه علي فسأله فقال إني أخاف أن أكون قد هلكت قال فقال
علي رضي الله عنه إن كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت
وإن كنت ضربتهم على نصح وإصلاح فلا بأس إنما أنت راع إنما أنت مؤدب
قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القسم قال كان عمر إذا بعث عماله قال

إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة ولا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا
تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وأدروا لقحة المسلمين قال
وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال
إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم
ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به سوى ذلك
فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال
يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعضهم
إنك لتقصه منه قال إي والذي نفسي بيده لأقصنه أما لا أقصه منه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ألا لا تضربوا
المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم
الغياض فتضيعوهم قال وحدثني عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء
قال كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن يوافوه بالموسم فوافوه فقام فقال
أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء عليكم ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم
ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم
قال فما قام من الناس يومئذ غير رجل واحد فقال يا أمير المؤمنين عاملك
ضربني مائة سوط قال فقال عمر أتضربه مائة سوط قم فاستقد منه فقام فقام
إليه عمرو بن العاص فقال له يا أمير المؤمنين إنك إن تفتح هذا على عمالك

كثر عليهم وكانت سنة ياخذ بها من بعدك فقال عمر الا اقيد منه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد
فقال عمرو دعنا اذا فلنرضه قال فعاد دونكم قال فارضوه بان
اشترت منه بمايتي دينار كل سوط بدينارين قال وحدثني عبد الله — (في الهامش: خ اشترى)
ابن الوليد عن عاصم بن ابي النجود عن ابن ابي بحر نمير بن ثابت
قال كان عمر اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم
واشترط عليه اربعا الا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا ياكل نقيا
ولا يغلق بابا دون حوايج الناس ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشي
في بعض طرق المدينة اذ هتف به رجل يا امير هذه الشروط
تنجيك من الله وعاملك عياض بن غنم على مصر قد لبس الرقيق واتخذ
الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله على العمال فبعثه وقال
ايتني به على الحال التي تجده عليها قال فاتاه فوجد على بابه حاجب
فدخل وعليه قميص رقيق قال اجب امير المومنين فقال اطرح عني قباي
فقال لا الا على حالك هذه فقدم به عليه فلما راه عمر قال انزع قميصك ودعا
بمدرعة صوف وربضة من غنم وعصا فقال البس وهذه العصا وارع هذه — (في الهامش: ط)
الغنم واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا قال
اسمعت قال نعم والموت خير من هذا فجعل يرددها عليه ويردد الموت

خير

خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا وانما سمي ابوك غنما لانه كان
يرعى الغنم اترى يكون عندك خير قال نعم يا امير المومنين قال انزع
ورده الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه قال وحدثنا الاعمش
عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا بلغه ان عامله لا
يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه قال وحدثني عبد الله بن ابي
حميد عن ابي المليح قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان
اس الناس في مجلسك وحاجبك حتى لا يياس ضعيف من عدلك ولا يطمع
شريف في حيفك قال وحدثني شيخ من علما اهل الشام قد ادرك
الناس عن عروة بن رويم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي
عبيدة بن الجراح وهو بالشام اما بعد فاني كتبت اليك بكتاب لم آلك
ونفسي خيرا الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتحظى بافضل
حظك واذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والايمان القاطعة
ثم ادن الضعيف حتى يبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعهد الغريب فانه
اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى اهله وان الذي ابطل لم يرفع
به راسا واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضا والسلم قال وحدثني
محمد بن اسحق قال وحدثني من سمع طلحة بن معدان المعمري قال خطبنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر

ابا بكر الصديق فاستغفر لهم قال ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق في حقه
ان يطاع في معصية الله واني لم اجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث ان
يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من الباطل وانما انا ومالكم كوالي اليتيم ان
استغنيت به استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست ادع احدا
يظلم احدا ولا يعتدي عليه حتى اضع خده الارض واضع على الخد الاخر قدمي
حتى يذعن بالحق ولكم علي ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها لكم
علي ان لا اجبي شيئا من خراجكم ولا مما افاء الله عليكم الا من وجهه ولكم
علي اذا وقع في يدي ان لا يخرج مني الا في حقه ولكم علي ان ازيد اعطياتكم
وارزاقكم ان شاء الله وحده واسد لكم ثغوركم ولكم علي ان لا القيكم
في المهالك ولا اجمركم في ثغوركم وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء كثير
القراء قليل الفقهاء كثير الامراء يعمل فيه اقوام للاخرة يطلبون به
دنيا عريضة تاكل دين صاحبها كما تاكل النار الحطب الا من ادرك
ذلكم منكم فليتق الله ربه وليصبر يا ايها الناس ان الله عظم حقه فوق حق
خلقه فقال فيما عظم حقه ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا
ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم امراء جبارين ولكن بعثتكم
ائمة الهدى يهتدى بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فياكل قويهم ضعيفهم
ولا تستأثروا عليهم

تجهلوا
عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم
واذا رابكم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوهم
ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم الا
ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم ويحكموا
بينهم فان اشكل عليهم شيء رفعوه الي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول لا يصلح هذا الامر الا لشديد في غير تجبر ولين في غير وهن
وحدثني بعض علماء اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب رضي كتب الى كعب
بن مالك وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك واخرج
في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة فتسالهم
عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة
والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل
بطاعة الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة
اتية وان عمل ابن ادم محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلفت
وقادم على ما قدمت من خير فاصنع خيرا تجد خيرا وحدثني
من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث
سرية ولى امرها رجلا فقال له اوصيك بتقوى الله الذي
لا بد من لقائه وعليك بالذي يقربك الى الله فان فيما عند الله

مالك بن كعب

حلفا من الدنيا وحدثني داود بن ابي هند عن رباح قال
كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان بالعراق صبيه
وولدا فاذن لي يا امير المومنين اتعهدهم قال ليس على ولدك
باس ولا على ضيعتك ضيعه فلم ازل به حتى اذن فلما كان يوم
ودعته قلت يا امير المومنين حاجتك اوصني بها قال حاجتي
ان تسال عن امرا العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم
فلما قدمت العراق سالت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت
عليه سلمت واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثنا الناس عليهم
فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم
ولم استعن بهم بعدها ابدا ان الراعي مسوول عن رعيته فلا
بد ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه فان
من ابتلي بالرعيه فقد ابتلي بامر عظيم وحدثني عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي بن ارطاه عامل كان
لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان الناس قبلنا لا يودون
ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم شي من العذاب وكتب اليه
عمر اما بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي في عذاب
البشر كاني جنة لك من عذاب الله او كان رضاي ينجيك

من

من سخط الله اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا
والا فاحلفه فوالله لان يلقوا الله بخياناتهم احب الي من
ان القاه بعذابهم والسلم واتى رجل عمر فقال يا امير المومنين
زرعت زرعا فمر به جيش من اهل الاسلام فافسده قال فعوضه عشرة الف
الثاني

شان نصارى بني تغلب وساير اهل الذمه وما يقبلون به

سالت يا امير المومنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعفت عليهم
الصدقه في اموالهم واسقطت الجزيه عن روسهم وعما سعى ان
يقبلوا به اهل الذمه جميعا في جزية الروس والخراج والناس
والصدقات والعشور وحدثني بعض المشايخ عن السفاح
عن داود بن كردوس عن عباده بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن
الخطاب يا امير المومنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وهم
بازا العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتد مونتهم
فان رايت ان تعطيهم شيا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا
يغمسوا احدا من اولادهم في النصرانيه ويضاعف عليهم
الصدقه وكان عباده يقول قد فعلوا فلا عهد لهم وعلى
ان يسقط الجزيه عن روسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم
سايمه فليس فيها شي حتى تبلغ اربعين شاه ففيها شاتان الى

عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع وعلى هذا الحساب
يؤخذ صدقاتهم وكذا البقر والإبل إذا وجب على المسلم شيء من
ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم
في الصدقات فأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أرضوهم
التي كانت في أيديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ
من المسلم فأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف
الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته وأهل الحجاز يقولون
يؤخذ من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لأنه بدل من
الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم حدثنا
أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة
على نصارى بني تغلب عوضا عن الخراج وحدثنا إسمعيل
بن إبرهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن
حدير قال أول من بعث عمر بن الخطاب ها هنا على العشور أنا
فأمرني ألا أفتش أحدا وما مر علي من شيء أخذت من حساب
أربعين درهما من أهل المسلمين واحد ومن أهل الذمة من عشرين
واحدا وممن لا ذمة له العشر وأمرني أن أغلظ على نصارى بني
تغلب قال إنهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فلعلهم

يسلمون

يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ألا
ينصروا أولادهم وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصراني
من بني تغلب فإن العشر يضعف عليه كما يضعف في أموالهم
التي يختلف بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد
فعلى النصراني التغلبي اثنان مثله وإن اشترى رجل من
أهل الذمة سوى نصارى بني تغلب أرضا من أرض العشر
فإن أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك
وإن باعها من مسلم من قبل أنه لا زكاة على الذمي والعشر
زكاة وأحولها إلى الخراج وأما أنا فأقول أن يوضع عليها
العشر مضعفا فهو خراجها فإن رجعت إلى المسلم بشراء
أو أسلم النصراني أعدتها إلى العشر الذي كان عليها في الأصل
حدثني بعض أشياخنا أن الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر
مضاعفا وكان قول الحسن وعطاء عندي أحسن من قول
أبي حنيفة ألا ترى أن المال يكون للمسلم فيمر به على العاشر
فيجعل عليه ربع العشر فإن اشتراه ذمي فمر به على العاشر
لتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلم فإن عاد
إلى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه

مثل في عمله

الحكم على من عمله فكذلك الارض من ارض العشر التي ان
ذميا لو اشترى ارضا من العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او
المدينة او ما اشبههما لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراج
في الحرم ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في اموالهم
التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشرية
لانه لم يوضع عليها الخراج

فيمن تجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم
من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب واهل نجران
خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان
على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون
وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك
منهم في كل سنة وان جاؤوا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع
وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية
ميتة ولا خنزير ولا خمر وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن
اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها فيبيعونها
وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا ارفق باهل الجزية وقد

كان

لا يؤخذ منه ولا عمل [illegible]
[illegible] عليه ولا [illegible]

كان علي بن ابي طالب فيما بلغنا ياخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال
ويحسبها لهم من خراج رؤوسهم ولا يؤخذ الجزية من المسكين
الذي يتصدق عليه ولا من مقعد والزمن (ولا من الشيخ) والمقعد اذا كان
لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في
الديارات اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما هم
مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار لم يؤخذ منهم وكذلك
اصحاب الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما
كان لهم لمن ينفقه على المترهبين والديارات والقوام اخذت
الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب الدير ان الذي
ذلك الشي في يديه وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله
من اهل دينه ما في يده شي من ذلك ترك ولا يؤخذ منه شي
ولا يؤخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج
السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها وقد كانت الجزية وجبت
عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيؤخذ منه وان اسلم
قبل تمام السنة بيوم او بيومين او شهر او شهرين او اقل لم
يؤخذ شي من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت
عليه الجزية ثم مات قبل ان يؤخذ منه او يؤخذ بعضها وبقي بعض

ومن فقراء المترهبين

ومن في

لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين
عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شي من جزيه راسه لم يوخذ
ذلك ولا يوخذ الجزيه من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل
ولا شي له وكذلك المغلوب على عقله لا يوخذ منه شي وليس
في مواشي اهل الذمه من الابل والبقر والغنم زكاه والرجال
والنسا في ذلك سوا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال اهل الذمه الا
العفو وليس في شي من اموال الرجال والنسا زكوه الا ان
اختلفوا في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يوخذ من مال
حتى يبلغ مايتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمه
ذلك من العروض للتجاره ولا يضرب احد من اهل الجزيه
في استيدا جزيتهم ولا يقاموا في شمس ولا في غيرها ولا
يحل عليهم في ابدانهم شي من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى
يودوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفي منهم الجزيه
ولا يدع احدا من النصارى واليهود والمجوس والصابيين
والسامره الا اخذ منه الجزيه ولا يرخص لاحد منهم
في ترك شي من ذلك ولا يحل ان يدع واحد ويوخذ من واحد

ولا يسع

ولا يسع ذلك لان دماهم واموالهم انما احرزت باداء الجزيه
والجزيه بمنزله مال الخراج فاما امر الامصار مثل مدينه السلم
والكوفه والبصره وما اشبهها فاني ارى ان يصير الامام الى
رجال من اهل الصلاح في كل مصر ويصير معه اعوانا يجمعون
له اهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابيين
والسامره فياخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانيه
واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعه
والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعه
وتجاره على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانيه واربعين على الموسر
واربعه وعشرون من الوسط من احتملت صناعته ثمانيه
واربعين احد منه ذلك ومن احتملت اربعه وعشرين
احد ذلك منه واثنا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ
والاسكاف والخراز ومن اشبههم فاذا جمعت الى الولاه
عليها حملوها الى بيت المال واما السواد فيقدم الى الولاه
على الخراج في ان يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم
ياتون القريه فيامرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود
والنصارى والمجوس والصابيين والسامره فاذا اجتمعوا لهم

ومن اهل الخير والفقه ممن يوثق بدينه وامانته صح

احدا منهم على ما وصفت لك من الطبقات وتقدم اليهم في
اسال ما رسمته ووصفته حتى لا يعدوه الى ما سواه ولا
ياخذوا من لم ير الجزية واجبة عليه شيئا ولا يقصدوا الظلم
ولا تعسف وان قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم
ذلك لم يجيبوه الى ما سال لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل
صاحب القرية يصالحهم على خمس مائة درهم وفيها من اهل الذمة
من اذا اخذت منهم الجزية بلغت الفا او اكثر وهذا مما لا يسع
ولا يحل فمال الخراج فيه لعله ان يجتبى من يصعه من
اهل الذمة فصيتا لواحد منهم اقل من اثنى عشر ولا يحل ان يعض
من ذلك بل يحل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون
ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في المسلمين
وكلما اخذ من اهل الذمة من مواشيهم التي يحملون بها في التجارة
وممن دخل البلاد مان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر
التي صارت في ايديهم وكل شيء يوجد من مواشي نصارى بني
تغلب ويوجد مما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع
لسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع
الصدقة ولا كمواضع الخمس وقد حكم الله في الصدقة حكما فسمها

التعسف

يحتمي

فيئا

عليه

عليه فهو على ذلك وقسم الخمس فيما هو عليه فليس للناس ان
يعدوا ذلك ولا يخالفوه وقد ينبغي يا امير المؤمنين ان
تقدم في الرفق باهل ذمة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد
لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يوخذ شيء
من اموالهم الا بحق يجب عليهم وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا
حجيجه وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند وفاته اوصى
الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا
فوق طاقتهم حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن سعيد
بن زيد انه مر على قوم وقد اقيموا في الشمس في بعض ارض
الشام فقال ما شان هؤلا فقيل له اقيموا في الشمس في الجزية
قال فكره ذلك ودخل على اميرهم فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله وحدثنا
بعض المشيخة عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه
وجد عياض بن غنم وقد اقام اهل الذمة في الشمس في
الجزية فقال يا عياض ما هذا ان رسول الله صلى الله عليه

اسباحنا

وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة
وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب مر بطريق
الشام وهو راجع من مسيره من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس يصب
على رؤوسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية
لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوا فقال عمر فما يقولون هم
قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس
فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة
وحدثني بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه ولى عبد الله ابن ارقم على جزية اهل الذمة
فلما ولى من عنده ناداه فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه
فوق طاقته او انتقصه او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه
فانا حجيجه يوم القيمة حدثنا حصين عن عمرو بن ميمون
عن عمر انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة
خيرا ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا
فوق طاقتهم وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي ظبيان قال
كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها

بين

بين اصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال
فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه فقال له
الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلث من عماك
الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم تأكل
من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك في غير ان لا يصرفه عن
وجه يريده وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن
الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر
فضرب عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال
يهودي قال فما الجاك الى ما ارى قال اسأل الجزية والحاجة والسن
فاخذ عمر بيده فذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل بشيء
ثم ارسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله
ما انصفناه ان اكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما
الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا
من المساكين من اهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه
قال قال ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورايت ذلك الشيخ
وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت
سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب واجتمع

اليه عماله فقال يا هؤلاء انه قد بلغني انكم تأخذون في الجزية
الميتة والخنزير [هامش: والخمر] فقال بلال [فوق السطر: اجل] انهم يفعلون فقال عمر لا تفعلوا
ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن [فوق السطر: منهم] ٥

في لباس اهل الذمة

وزيهم وينبغي مع هذا
ان يختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم حتى يفرغ من
عرضهم ثم يكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمن بن حنيف ان سالوا
كسرها وان يتقدم بان لا يترك احدا منهم يتشبه بالمسلمين
في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويوخذوا بان يجعلوا
في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده على
وسطه كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا
على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من الخشب
وان يجعلوا شرك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذا المسلمين
ويمنع نساوهم من ركوب الرحايل ويمنعوا من ان يحدثوا بنا
بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا
ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم
تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار
المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعوا خمرا

ولا خنزيرا

[فوق السطر: ولتكن]
ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار ويكون قلانسهم
طوالا مضربة على هذا كان عمر بن الخطاب امر عماله ان ياخذوا
اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين
حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن [هامش: عبد العزيز]
كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر
ومحق ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على
اكاف ولا تركبن امراة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها
على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا فلا يلبس نصراني قباء
ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من
النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على
اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص
ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعف
وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما انت
فانظر كل شي نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلم ٥
وحدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب
الى عماله ان يختموا رقاب اهل الذمة وحدثنا كامل
ابن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر بن الخطاب بعث

[هامش: وامنع من قبلك]

عثمن بن حنيف على مساحه ارض السواد ففرض على كل جريب
ارض عامرا وغامر درهما وقفيزا وختم على علوج السواد فختم
خمس مايه الف علج على الطبقات ثمانيه واربعين واربعه وعشرين
واثني عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتم
وحدثنا عبد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر
بن الخطاب في الكور ان اقبلوا الجزيه ممن جرت عليه المواسي
ولا تاخذوا من امراه ولا صبي ولا تاخذوا الجزيه الا اربعه
دنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدي حنطه وامر
ان يختم في اعناقهم وحدثنا الاعمش عن عماره بن عمير او مسلم
بن صبيح ابي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني على اليمن ان اخذ من كل
حالم دينارا

في المجوس وعبده الاوثان واهل الرده

جميع اهل الشرك من المجوس وعبده الاوثان وعبده النيران
والحجاره والصابين والسامره توخذ منهم الجزيه ما
خلا اهل الرده من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب
فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل
الرجال منهم وسبي النسا والصبيان وليس اهل الشرك

من عبده

من عبده الاوثان وعبده النيران والمجوس في الذبايح والمناكحه
على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعه والعمل لا اختلاف فيه
مسلم حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي
عن الحسن بن محمد قال صالح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزيه غير مستحل مناكحه
نسايهم ولا اكل ذبايحهم حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي
صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزيه
من مجوس اهل هجر وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي
فصل عن عامر الشعبي قال اول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه
ذكر اول وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم فلما كان عمر ابن الخطاب
فرض على اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن
دينار عن بجاله بن عبده العنبري انه كان كاتبا لجزء بن معويه
وكان على مناذر ودستميسان قال فكتب اليه عمر بن الخطاب
ان خذ ممن قبلك من المجوس الجزيه فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اخذ الجزيه من مجوس اهل هجر وحدثني سفين
بن عيينه عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال علي
وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه
فنزع من صدورهم وحدثني بعض المشيخة عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا
يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بهم
فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وحدثنا قطن بن خليفة
ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يوخذ من
المجوس الجزية وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه المستورد
الاحنف فقال طعنت على قتب والا قتلناك ولبيته وقال قد
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الجزاج فارتفعا
الى علي بن ابي طالب فقال ساحدثكما بحديث ترضيانه جميعا عن
المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرءونه وان ملكا لهم
شرب حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية واتبعه
اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره
قالت له اخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان
وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول

الا ان

الا ان يطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل
هذا دين ادم وقل حوا من ادم وادع الناس اليه واعرضهم على
السيف فمن بايعك فدعه ومن ابى فاقتله ففعل فلم يبايعه
احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني ارى الناس قد
احجموا على السيف وهم عن النار اجزع فاوقد لهم نارا ثم
اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه قال علي
بن ابي طالب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاصل
كتابهم وحرم ذبائحهم ومناكحتهم لشركهم وحدثني شيخ من
علماء البصرة اما بعد فسل الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا
من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء التي
لم يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم فسال عدي الحسن فاخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحرين
الجزية واقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلاء الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم
عثمان بعد عمر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن
قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا

وان لم يذبحنا فذلك المسلم له ذمة الله والرسول فمن احب ذلك
من المجوس فهو امن ومن ابى فعليه الجزية قال وحدثني
شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى سلام
الله عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا
وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري
والسلام ورحمة الله ليغفر لك قال وحدثنا ابان بن ابي
عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله
وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني
شيخ من علماء الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة
يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة
وتستاذنني في اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم

من اهل

المدينة

الله

من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه
لذوي رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان
لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين
وما احدث من حدث ففي مال الله الذي بين المسلمين يعقل عنه منه
والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل
عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج ذمته
ذمة مولاه وسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك
ذمي في دار المسلمين بغير خراج راسه وقول ابي حنيفة احسن
ما رايناه في ذلك والله اعلم حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال
الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة
قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا
يجدون بدا من ان يبيعوا ويكسروا ما في ايديهم وانا لم اكلف احدا
الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال قلت لو انك سعرت
لنا قال ليس لنا من ذلك شيء انما السعر الى الله

في العشور

واما العشور فرايت ان توليها قوما من اهل الصلاح والدين
وتامرهم ان لا يعتدوا على الناس فيما يعاملونهم به ولا يظلموهم

ولا يأخذوا ... أكثر مما يجب عليهم وأن يمتثلوا ما رسمناه
لهم ويتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل فيما
يجاوزون ما قد أمروا به فإن كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت
واحداً منهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب
عليه وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم
والمعاهد أثبتهم على ذلك وأحسنت إليهم فإنك متى أثبت على حسن الامر
السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في
الرعية يزيد المحسن في إحسانه ونصيحته وارتدع الظالم عن
معاودة الظلم والتعدي وأمرتهم أن يضموا الأموال بعضها
على بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة
نصف العشر ومن الحربي العشر من كل ما مر به على العاشر
للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منها العشر
وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منها شيء وكذلك
إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر فإن كانت
قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء وإذا اختلف عليه بذلك
مرات كل مرة لا تساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء ولا
يضاف بعض ذلك إلى بعض وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة المرات

أو عشرين

أو عشرين مثقالاً تبراً أو مائتي درهم تبراً وعشرين مثقالاً مضروبة
أخذ من ذلك ربع العشر من المسلمين ونصف العشر من الذمي
والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الحول وإن مر بها
غير مرة وإذا كان إذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فإن
كان المتاع يساوي مائتي درهم أخذ منه وإن كان لا يساوي
وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو من عشرين مثقالاً لم يؤخذ
منه شيء فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر فعاد
فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر مثلاً أخذ منه العشر ثم مر
على العاشر فإنه يؤخذ منه إذا كان ما معه يساوي مائتي درهم
وعشرين مثقالاً لأمر تبين أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد
سقطت عنه أحكام الإسلام وإن كان معه أقل من مائتي درهم
لم يؤخذ منه شيء إنما السنة في المائتي درهم وعشرين مثقالاً
فعلى المسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في مائتي درهم
عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم عشرون درهماً وعلى
هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب إذا
وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي
مثقالان وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر

فليس يؤخذ منه شيء وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو
خنازير قوّم ذلك على أهل الذمة بقيمة أهل الذمة ثم يؤخذ منهم
نصف العشر وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمر
فإن الخمر يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر وإذا مر المسلم على
العاشر بغنم أو بقر أو إبل فقال إن هذه سائمة أحلفه على ليست؟
ذلك فإذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه
فقال هو من زرعي وكذلك الثمر يمر به فيقول هو من ثمر
نخلي فليس عليه في ذلك عشر إنما العشر فيما اشتري للتجارة
وكذلك الذمي وأما الحربي فلا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي
التغلبي والذمي من أهل نجران هم بمنزلة أهل الذمة من
أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون
في ذلك سواء وإذا مر التاجر على العاشر بمال ومتاع فقال
قد أديت زكوته وحلف على ذلك فإن ذلك يقبل منه ويكف
عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا الحربي لأنه لا زكوة
عليهما يقولان قد أديناها ومن مر بمال فادعى أنه مضاربة
أو بضاعة لم يعشر بعد أن يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر
بمال سيده ومال نفسه وهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر

مولاه

مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر وإذا مر عليه التاجر
بالعنب وبالرطب أو الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي
تساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه إذا كان مسلما ربع
العشر وإذا كان ذميا فنصف العشر وإذا كان حربيا فالعشر
وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وإن
اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مائتي درهم
ولو أضاف بعض المرات إلى بعض وكانت قيمة ذلك إذا جمع بلغ
الها فلا زكوة فيها أيضا ولا ينبغي أن يضاف بعض المرات إلى بعض
فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع العشور فلا بأس بأخذها
إذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذوا بأكثر مما يجب عليهم وكل ما
أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل
ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج
وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من
مواشي بني تغلب فإن سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما
يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله جل ثناؤه في
الصدقة حكما قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما وهو
على ذلك هذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والأموال

وعلى هذا العمل عندنا والله اعلم حدثني اسمعيل بن ابرهيم
بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد ابن حدير قال
اول من بعث عمر بن الخطاب على العشور انا قال فامرني
ان لا افتش احدا وما مر علي من شي اخذت من حساب اربعين درهما درهما
من المسلمين ومن اهل الذمه من كل عشرين واحدا وممن لا ذمه
له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال
انهم قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلمون قال
وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم ابناهم
حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك
قال بعثني عمر بن الخطاب على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمه
نصف العشر ومن اهل الحرب العشر وحدثنا عاصم بن
سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن
الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون
منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون
منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمه نصف
العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون

المائتين

المائتين شي فاذا كانت مائتين ففيها خمسه وما زاد فبحسابه
وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم
من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا
ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به وكانوا اول من عشر من اهل
الحرب وحدثني السري بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد
بن حدير الاسدي ان عمر ابن الخطاب بعثه على عشور العراق
والشام وامره ان ياخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمه
نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب
من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها عشرين الفا فقال
اعطني الفرس واخذ مني تسعه عشر الفا او امسك الفرس
واعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس قال ثم مر
عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى فقال له التغلبي كلما
مررت بك تاخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر ابن الخطاب
فوافاه في مكه وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت فقال
رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كفيت لم
يزده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه

على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك
فخذ منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من
قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت
نفسي طيبة ان اعطيك الفا واني اشهد الله اني بريء من النصرانية
واني على دين الرجل الذي كتب اليك الكتاب وحدثني عبد
الرحمن بن عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد
حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصراني فاخذ منه ثم انطلق
فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال
كلما مررت عليك تأخذ مني قال نعم فدخل الرجل الى عمر بن الخطاب
فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة
ولا اعرفن من ينقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت يا امير
المؤمنين اني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فاخذ مني
ثم انطلقت فبعت سلعتي ثم اراد ان يأخذ مني قال ليس له ذلك
ليس له عليك في مالك في السنة الا مرة واحدة ثم نزل فلبثت
فيه ومكثت اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني الذي كلمتك
في زياد قال وانا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك وحدثني
يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان على مكس مصر قد كان

المسعودي

عمر ان

٩٩

عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم ومما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا
دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان
نقصت تلك الثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها واذا مر عليك اهل
الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها
شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول وحدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت
على مسروق بالسلسلة وهي سفينة بتجارة عظيمة فقال
لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها الترجمان فقالت
له يا فارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكوة فخلى
سبيلها وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر
ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة
يقومانها عليه فيؤخذ نصف العشر من الثمن وحدثنا
قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال
ان هذه المآصر والقناطر سحت لا يحل اخذها فبعث عمالا الى اليمن

الماصر الحاجز

ويها هم ان ياخذوا ماصرا وقنطرة او طريق سبا فقد سواقا (مستقبل)
المال فقالوا نصيبنا فقال خذ واذا كنتم تاخذون وحدثنا محمد بن
عبد الله عن انس بن سيرين قال ارادوا ان يستعملوني على عشور
الابلة فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور
اخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل
على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى
اهل الشرك ممن ليس (لهم ذمه العشر صح)

في الكنائس والبيع والصلبان

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الذمة كيف تركت
لهم البيع والكنائس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون
البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم
فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية و(فتحت)
المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها
وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم من عدوهم
ويذبوا عنهم وعلى ان يخرجوا في ايام اعيادهم فادوا الجزية على
هذا الشرط على ان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة وافتتحت الشام
كلها والحيرة الا اقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنائس لم
تهدم حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة

بن الجراح

بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان
يترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة
وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من
اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام
وعلى الا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي (اهل) الاسلام
صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين
وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا للمسلمين
على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في
اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيدهم ولا يلبسوا
السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا شيئا
من ذلك عوقبوا واخذ منهم فكان الصلح على هذا الشرط
فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا
بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم واجابهم
اليه فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما اشترطوا ففتحت المدن
على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة
فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين من المسلمين فبعث اهل
كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من (على اعدائهم)

فلهم يتحسسون الاخبار على الروم وعلى (عن) ملكهم وما يريد ان يصنع
فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم والملك قد
جمعوا جمعاً لم ير مثله فاتى روسا اهل كل مدينة والبهم الذي عطلنا ؟
خلفه ابو عبيدة بما جاوهم به وكتب عامل الى ابي عبيدة اليه يخبره علهم فاخبروه بذلك
بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى
المسلمين وكتب ابو عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح
اهلها بان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج ويقولوا لهم
انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع
وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان
ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال
التي جبوها منهم قالوا ردكم الله الينا ونصركم عليهم فلو كانوا
هم لم يردوا علينا شيئا واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا
وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على الشرائط ويعطيهم ما سالوا هذه
يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم تطلب
اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذ من القرى
التي حول المدن من الاموال والمتاع والسبي فلم يرده عليهم وقسمه بين

المسلمين

المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين
المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل
من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنحوا اكتافهم
وهزمهم يقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما راى اهل
ابو عبيدة ؟ المدن التي لم تصالح اهلها ابا عبيدة ما لقي اصحابهم المشركون
من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل
ما اعطى الاولين الا انهم شرطوا عليه ان من كان عندهم من الروم
امنوه ؟ الذين جاوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم يخرجون باموالهم
ومتاعهم واهلهم الى الروم ولا يعرض لهم في شيء من ذلك فاعطاهم
ابو عبيدة ذلك فادوا اليه الجزية وفتحوا له ابواب المدن واقبل
ابو عبيدة راجعا وكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه اهلها بعث
روساوهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين
قد جرى ؟ وكتب بينه وبينهم الصلح وكلما مر بمدينة مما كان صالح اهلها
وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال
التي كان ردها عليهم مما كانوا صالحوه عليه من الجزية والخراج
وتلقوه بالاسواق والبياعات وقرّبهم على الشرط الذي كان
شرط لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب

بهزيمة الله المشركين وبما افا الله على المسلمين وما اعطى اهل
الذمة من الصلح وما ساله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها
والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه
فيه لكتاب الله برايه فلما كتبت اليه عمراني نظرت فيما ذكرت
مما افا الله عليك والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار
وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل قد قال
في ذلك برايه وان رايي تبع لكتاب الله قال الله تبارك وتعالى في
كتابه ما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير ما افا الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون هم المهاجرون الاولون والذين تبوؤوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح

نفسه

نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاوا من بعدهم
ولد ادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدكم في هذا
الفي الى يوم القيامة فاقرر ما افا الله عليك في ايدي اهله واجعل
الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار
الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا
للمسلمين معك ان تجعلهم فيا وتقسمهم للصلح الذي جرى
بينك وبينهم ولاخذك الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها
بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم منهم وقد بين الله لنا
ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فاذا اخذت منهم الجزية فلا شي لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان لمن ياتي بعدنا من المسلمين ما كانوا يجدوا
انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشي من ذات يده وان هولا ياكلهم
المسلمون ما داموا احيا فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناونا ابناهم
ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين الاسلام
ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين

محعلم؟

من طلبهم والاصرار بهم واكل اموالهم الا بحقها وفى لهم بشرطهم
الذى شرطت لهم فى جميع ما اعطيتهم واما اخراج الصلبان
فى يوم عيدهم فلا نمنعهم من ذلك خارج المدينه بلا رايات
ولا بنود على ما طلبوا منك يوما فى السنه فاما داخل المدينه بين المسلمين داخلهم
ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فاذن لهم ابو عبيده فى يوم من
السنه وهو يوم عيدهم الذى فى صومهم واما فى غير ذلك
اليوم فلم يكونوا يخرجوا صلبانهم فكان من الصلح الذى صالحوا عليه
اهله فان بيعهم وكنائسهم تترك على حالها ولم تهدم ولم يعرض
لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمه وحدثنى
محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد على
حديث بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامه دخل على
ابى بكر وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيا حتى تخرج
الى العراق فوجهه ابو بكر الى العراق وخرج فى الفين ومعه
من الاتباع مثلهم فمر بفيد فخرج معه خمس مايه من طى ومعه
مثلهم فانتهى الى شراف ومعه خمس الف او قال او اكثر فتعجب شراف مى معروف
اهل شراف من خالد ومن معه ووقعهم فى ارض العجم فانتهوا الى ودخولهم في
المغيثه فاذا طلائع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا

الى حصنهم

الى حصنهم فدخلوه واقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم
وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتله وسبى النسا والذرارى
واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم
الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة للفرس
فوافقهم خالد فقتلهم واخذ ما كان فى الحصن من متاع وسلاح
ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى النسا والذرارى
وعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه
الذين فتحوه فلما راى ذلك اهل القادسيه طلبوا الصلح واعطوا
الجزيه فمضى خالد من القادسيه حتى نزل النجف وبه حصن
فيه رجال من اهل فارس مقاتله فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم بادر الله في
ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه
واتكى على جيفته ودعا بطعامه والاخرون مقربون في
السواجير فقال بعضهم لبعض ابزدار فلما فرغ من طعامه ضرب ابزدا
اعناقهم وسبا نساهم وذراريهم واخذ ما فى الحصن من المتاع
والسلاح والدواب ولم يكن فى هذه الحصون التى افتتح حصن
احصن منه ولا اكثر مقاتله ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا
اشد من رجال كانوا فى حصن النجف فاخرب الحصن واحرقه ثم بعث

طلبعه الى اهل اللُّس وبها حصن فيه رجال مسلحه لكسرى
فحاصرهم وفتح الحصن واخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم
وسبا نساهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح
وهدم الحصن واحرقه فلما راى اهل اللّس ما صنع خالد باهل
الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزيه فاعطاهم فادوا اليه
الجزيه ثم مضى الى الحيره فتحصن منه اهلها في قصورها الثلثه
قصر الابيض وقصر المقدسين وقصر ابن بقيله فجال اصحاب العُذَيب
خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احد ان يخرج
اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف
ولدان من فوق القصر فارسل خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر الابيض
فوقف ثم قال لمن كان قد اشرف ليخرج الى رجل منكم اكلمه فاطلع
اليه رجل منهم فقال وهو من حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه
عبد المسيح ابن حيان بن بقيله وهو شيخ كبير وقد سقط حاجباه
على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصه الطاى وكان والى الحيره
من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فاتو خالدا فقال
لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين
وعليكم ما عليهم فان ابيتم فاعطوا الجزيه فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم

هم

هم احرص على الموت منكم على الحيوه قال وفي يدي ابن بقيله السم قال هذا ح
قال فقال خالد ما هذا السم قال ان كانت اعطيتني ما اريد والا
شربته فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد الذي لا يضر مع اسمه شيء
من يده وقال بسم الله ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه فقال في الارض ولا في السما
جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن
قبيصه ما لنا في حربك من حاجه وما نريد ان ندخل معك في
دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزيه فصالحه على سبعين الفا
ورجل على ان لا يهدم لهم بيعه ولا كنيسه ولا قصرا من قصورهم
التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب
النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان لا
يشتملوا له على بغيه وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد
لاهل الحيره ان خليفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
امرني ان اسير بعد منصرفي من اهل اليمامه الى اهل العراق وان
من العرب والعجم بان ادعوهم الى الله جل ثناوه والى رسوله
عليه السلام وابشرهم بالجنه وانذرهم من النار فان اجابوا

فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة
فخرج لي اياس بن قبيصة الطائي في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم
واني دعوتهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام فابوا
ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا
بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب
في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة
الف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل
فاخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة الف
فصالحوني على ستين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه
الذي اخذ على اهل التورية والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا اهل كفر
على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوا على عورة المسلمين
عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية
والانجيل واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او ذمة
فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك
ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم
فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه
واشد ما اخذ على نبي من عهد وميثاق وعليهم مثل ذلك

لا يخالفوا

لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة يسعهم مثل ما وسع اهل الذمة ولا
يحل فيما امروا به ان يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن
العمل او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل
دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما
اقام في دار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالاتهم وايما عبد
من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فيبيع باغلى ما يقدر عليه
في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا
من الزي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما
رجل منهم وجد عليه من زي الحرب شيء سئل عن لبسه ذلك
فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب
وشرطت جباية ما صالحتهم عليه حتى يردوه الى بيت مال
المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا عونا من المسلمين اعينوا به
ومؤنة العون من بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد
لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان لم تتم هذه الحصون
ولسنا في دار منعة فقالا لا نرد بها السفيه حتى ياتي الحليم
قال الوكم اهل قال وانتم قوم عرب فقالوا اثرنا الحمر والحمير

ورضي مما حمل اليه فذلك يعنون اهل فارس وصالحهم على سبعين الفا
وكان اول جزية حملت من اهل المشرق واول مال قدم به من
المشرق على ابي بكر الصديق قال وكتب الى مرازبة اهل فارس
كتابا ودفعه الى ابن بقيلة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن
الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع
الهدى فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد
فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم
واوهن باسكم وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي
بالرهن واعتقدوا مني الذمة واجيبوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله
الذي لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم
الحياة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية
اسفل الفرات يقال لها   وفيها مسلحة لكسرى في
حصن لهم فحاصرهم وافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبا
نساهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق
الحصن فلما راى ذلك اهل المقرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية
وكان ولي الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحه عنهم على مائتي
الف درهم ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة

الى الصباح

الى الصباح وحاصرهم واستنزلهم وافتتحها وفيها اساورة كانوا
لكسرى فصبرهم فيها فقتلهم وسبا ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن
وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منهم فاعطاهم
ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقحم جرير الفرات
ليعبر الى اهل القرية ناداه دهقانها صلوبا لا تعبر انا اعبر
اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا واعطاه
الجزية وصالحه اهل باروسما وما حولها من القرى على ما
صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف واستبطن
بطن النجف واخذ الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر
فنزل بعين التمر وبها مرابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى
استنزلهم فقتلهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان في
الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق الحصن وخربه
وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبا نساءه وذراريه
واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل الحيرة
وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة
وذلك لاهل الانبار فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري
في جمع من المسلمين حتى اتى صندوداء وفيها قوم من كندة ومن اياد

وكانت صح

بن صح

وان محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله صح

واجلوا ع

وهدمه ع

بن صلوبا ع

نصاري

فحاصرهم اسد الحصار ثم صالحهم على جزية يودونها اليه واسلم
من اسلم منهم واقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان
حتى مات فولده هناك الى اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا
يقيم بها فاتاه كتاب ابي بكر يامره بالمسير الى الشام مددا لابي
عبيدة والمسلمين واخرج خالد بن الوليد الخمس مما افا الله عليه
وبعث به الى ابي بكر مع ما اخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة
الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابي
عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة معه
الادلا فسار من عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها وقع في
بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد تغلب
ومضى معه ادلا من اهلها حتى اتى النقيب والكواتل فلقي جمعا
كثيرا لم يرسلهم فقاتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة واغار
على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم
فلما اشتد عليهم الحصار طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل
عانات وقد كان من بلادهم عانات فخرج اليه بطريقها فطلب
الصلح فصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم له بيعة ولا كنيسة
وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة شاوا من ليل او نهار الا

الا في اهل اليمامة صح

واعطاهم ما ارادوا صح

فى اوقات

في اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم
واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم وكتب بينه
وبينهم الصلح وخرج معه منهم عدة ادلا فاخذوا على النقيب
والكواتل وصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عانات وجرى
الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى اتى
على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها واخذ الاموال وسبى
النسا والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم
بعثوا يطلبوا الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى
اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان
يضربوا نواقيسهم ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم
ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ويبذرقوهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنايس
لم يهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد
ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا رده بعد ابي بكر عمر ولا عثمان
ولا علي رضي الله عنهم ولست ارى ان يهدم شي مما جرى عليه
الصلح ولا يحول وان يمضي الامر فيها على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيا منها لما كان الصلح جرى

على مثل ما كان دران اهل العراق
والبلاد وما يليها

الا في وقت الصلاة صح

عليهم فاما ما احدث من بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم
وقد ان ينظر في ذلك غير واحد من الخلفا الماضين وهموا ان
يهدموا البيع والكنايس التي في المدن والامصار فاخرج اهل الامصار
الكتاب الذي جرى الصلح فيما بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقها
والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك
فالصلح نافذ على ما انفذه عمر ابن الخطاب الى يوم القيمة ورايك
بعد ذلك فانما تركت لهم البيع والكنايس على ما اعلمتك وسار
خالد بخروجه من الحيرة الى ان اتى الى دمشق الف راس وقال
بعض من روى لنا شيا من مخرجه من الحيرة انه اتى الى دمشق
خمسة الف راس وكان ما بعث من الحيرة مما افا الله عليه من السبي
والجزية مع عمير بن سعد وكان اول سبي ومال جزية ورد على ابي بكر
الذي بعث به خالد بن الوليد الا ما اتاه من البحرين ثم ان عمر بن
الخطاب عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه ابا عبيدة بن الجراح
فقام خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المومنين
استعملني على الشام حتى اذا كانت بثنية وعسلا عزلني واثرها
غيري فقام اليه رجل فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة فقال
خالد اما وابن الخطاب حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما

لاينزع خالد حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل
الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر
سلام اما بعد فانه لم يكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن
يغلب عسر يسرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة
سلام عليك اما بعد فان الله جل ثناوه قال انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
كعرض السما والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك
فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم قال فخرج
عمر بن الخطاب بكتاب ابي عبيدة فقراه على الناس وقال يا اهل
المدينة انما هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث
الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة
المشركين وقتله لهم فقال عمر قال الله الدرب قابل لو كان خالد
حش
حدثنا سليمن قال حدثنا قيس عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل

عن العجم الهم ان يحدثوا بيعه او كنيسه في امصار المسلمين فقال
اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بنا بيعه ولا
كنيسه ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه
خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب
فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك

في اهل اللصوص والدعارة والجنايات وما يجب فيه من الحدود

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر اهل الدعاره والفسق
واللصوص اذا اخذوا في شي من الجنايات وحبسوا وهل يجري
عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجري عليهم من الصدقه او غير
الصدقه وما ينبغي ان يعمل به فيهم فانه لا بد لمن كان في مثل حالهم
اذا لم يكن لهم شي ياكل منه لا مال ولا وجه شي يقيم به بدنه
ان يجري عليهم من الصدقه او من بيت المال من اي الوجهين فعلت
فذلك موسع عليك واحب الي ان يجري على كل رجل ما يقوته فانه لا
يحل ولا يسع الا ذلك والاسير من اسرا المشركين لا بد من ان يطعم
ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد اخطا او اذنب
يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه الجهل ولم تزل
الخلفا يا امير المومنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم

وادمهم

وادمهم وكسوتهم الشتا والصيف واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بالعراق وفعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك
الخلفا من بعده حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك
ابن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا كان في القبيلة او القوم الرجل الداعر
حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه
من بيت مال المسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم
وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر
ابن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع
ان يصلي قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم واجروا عليهم
من الصدقه ما يصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام فمر بالتقدير
لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم
تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز
ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزه وول ذلك رجلا
من اهل الخير والصلاح يثبت اسما من في السجن ممن تجري عليهم
الصدقه وتكون الاسما عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر
يقعد ويدعوا باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان
منهم اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه ويكون الاجرا عشرة دراهم

في السجن لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجرى عليه و كسوتهم
في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار ويجري على النساء
مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعه وكساء وفي الصيف قميص
وازار ومقنعه واعفهم عن الخروج في السلاسل يتصدقون فان [illegible] عليهم الناس
هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا واخطوا وقضا الله
عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدقون وما
اظن اهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين في ايديهم
فكيف ينبغي ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج
في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما اصابوا ما ياكلون
وربما لم يصيبوا ان ابن ادم لم يعر من الذنوب فتفقد امرهم ومر خ ومُر
بالاجرا عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابه
غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقات وكفن خ
انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث في السجن اليوم واليومين
حتى يستامر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون
فيكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلوة
عليه فما اعظم هذا في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود
لقل اهل الحبس ولخاف الفساق واهل الذعار ولتناهوا عما هم عليه

وانما يكثر

وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر في امرهم انما هو حبس وليس نظر فمر خ يا امير المومنين
ولاتك جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في كل ايام فمن كان عليه ادب
ادب واطلق ومن لم يكن له قصه خلي عنه وتقدم اليهم ان لا
يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه
بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة او في الجناية الثلث مايه
والمايتين واكثر واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المومن خ من الله
حمى الا من حق يجب بفجور او قذف او سكر او تعزير لامر لا يجب به حد خ اتاه
وليس يضرب في شي من ذلك كما بلغني ان ولاتك يضربون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا
بعض اشياخنا عن هود بن عطا عن انس قال قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين
ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان الله نهاعن ضربهم من غير
ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاتك خ به
يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شي ليس يجب مثل هذا على
جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة من كل منهم اتى ما يجب عليه فيه علي جان
قود او حد او تعزير اقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم
جراحة في مثلها قصاص وقامت عليهم البينة بذلك فيس جرحه

وافتص منه الا ان يعفوا المجني عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها
قصاص حكم عليه بالارش واطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلا وعوقب صح
عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع لان الاجر في
اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثيره حدثني
الحسن بن عماره عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعه بن عمرو بن جرير
يحدث انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد نعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين
صباحا ولا يحل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه بشفاعة
ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون حدا فيه شبهة فاذا
كان في الحد شبهة صح درأه لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطا في العفو
خير من الخطا في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه
كما لا يحل ابطاله على من استوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان
يشفع الى الامام في حد قد وجب وتبين واما قبل ان يرفع الى الامام
فقد رخص فيه اكثر الفقها ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه
بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله اعلم حدثنا هشام بن
عروه عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق

فتشفع

فتشفع فيه فقيل له اتشفع في حد قال نعم ما لم يوت به للامام فاذا اتي به الى الامام
فلا عفا الله عنه ان عفاه وحدثنا هشام بن سعد عن ابي
حازم ان عليا رحمه الله شفع في سارق فقيل له اتشفع لسارق
قال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ الامام فلا اعفاه الله عنه ان
اعفاه وحدثني الاعمش عن ابرهيم قال كانوا يقولون ادرؤا
الحدود عن عباد الله ما استطعتم وقد رايت غير واحد من
فقهائنا يكره الشفاعه في الحد البتة وينوفاه ويحتج في ذلك بما
قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
حاد الله في خلقه وحدثني محمد ابن اسحق عن محمد بن طلحه
عن ابيه عن عايشه بنت مسعود عن ابيها قال سرقت امراه من قريش
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عزم صح على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجينا النبي
صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال
تطهر خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة
فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود
الله وقع على امراة من اما الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمه بنت محمد
امة صح

نزلت بمثل ما نزلت لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم

يا اسامه لا تشفع في حد وحدثنا منصور عن ابرهيم قال

قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من اقيمها (خ حدثني بعض اشياخنا عن الزهري)

في الشبهات وحدثني يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروه عن

عايشه قالت ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم

للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خير

من ان يخطي في العقوبه وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسره (خ وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الملك)

عن النزال بن سبره قال بينما نحن بمنى مع عمر اذا امراه ضخمه على حمار

تبكي قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمه عليها وهم يقولون

لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر قال ما شانك ان المراه ربما

استكرهت فقالت كنت امراة ثقيلة الراس وكان الله يرزقني من

صلاه الليل فصليت الليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني

ثم نظرت اليه مقفيا ما ادري من هو من خلق الله قال فقال

عمر لو قتلت هذه خشيت على الاخشبين النار ثم كتب الى امرا

الامصار لا يقتل نفس دونه وحدثنا مغيره عن عطا قال

الى السلطان الجمعه والزكوه والحدود وحدثنا محمد بن عمرو

عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين

وان قتل

وان قتل اخا امري وابا ابوه الذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا

او امراه عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا او قامت عليه به بينة

فانه يسال عن البينة فان زكوا او زكي منهم رجلان دفع الى ولي

المقتول فان شا قتل وان شا عفا وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل

طايعا من غير بينة تقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل

بحديده عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما

قطع رجله من المفصل او اصبعا من اصابع رجليه او مفصلا من

مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك

لو كان قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف

اذا قطع ففيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها

او قلعت او بعضها ففيها القصاص فاما الكسر اذا كسر سنا كسرا (كسر سنان)

مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي

من السن شعث ففيها الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل

المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص

وكذلك العين اذا ضربها عمدا قد ذهبت ففيها القصاص وكذلك

الجروح كلها في البدن ففيها القصاص ~~وكذلك الجراحة~~ اذا (تكون خ)

كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش والعوض (فيها القصاص خ)

بعض اعظمه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او
كسر ضلعا من اضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس
لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في المفاصل
وليس في شي من الجنايات التي تكون في الراس القصاص الا في الموضحه
فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص واما ما كان دون
الموضحه او فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش
وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل منه صاحب
فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به واما الخطا فاذا قتله خطا وقامت
بذلك بينه وسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالديه على عاقلته في
ثلث سنين تودى في كل سنه الثلث ولا تعقل العاقله الصلح
ولا العمد ولا الاعتراف والديه مائة من الابل او الف دينار
او عشرة الف درهم او الفا شاة او مائتا بقره او مائتا حله على
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الايمه من اصحابه
حدثني محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع
الديه على الناس في اموالهم على اهل الابل مائه بعير وعلى اهل الشا
الفي شاه وعلى اهل البقر مائتي بقره وعلى اهل البرود مائتي حله
وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيده السلماني قال وضع

عمر بن

عمر بن الخطاب الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الف درهم وعلى اهل الابل مائه من الابل وعلى اهل
البقر مائتي بقره وعلى اهل الشا الفي شاه وعلى اهل الحلل
مائتي حله وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان قوما الديه
وجعلا ذلك الى المعطي ان شا فالابل وان شا فالقيمه وهذا قول
من ادركت من علمائنا بالعراق واما اهل المدينه فانهم يجعلونها
من الورق اثني عشر الفا قال ابو يوسف اختلف اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ورضي عن اصحابه في اسنان الابل في الديه في الخطا فعبد الله
ابن مسعود يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ديه
الخطا اخماسا حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف
بن مالك عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ديه الخطا
اخماسا وحدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفه عن حماد عن
ابرهيم قال كان عبد الله يقول في الخطا اخماسا عشرون حقه
وعشرون جذعه وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض
وعشرون بنات مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في
الخطا حدثني ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال قال عمر
ديه الخطا اخماسا واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول

بن مسعود في

عن

الديه في الخطا ارباعا خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون
جذعه وخمس وعشرون ابنه لبون وخمس وعشرون ابنه مخاض
واما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في ديه الخطا ثلثون جذعه
وثلثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
حدثني بذلك شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب واما الديه
في شبه العمد فانهم اختلفوا في اسنان الابل فقال عمر بن الخطاب
في شبه العمد ثلثون جذعه وثلثون حقه واربعون ثنيه الي
بازل عامها كلها خلفه وقال علي رضي الله عنه في شبه
العمد ثلث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعه واربع وثلثون
ثنيه الي بازل عامها كلها خلفه وقال عبد الله بن مسعود
في شبه العمد خمس وعشرون جذعه وخمس وعشرون حقه وخمس
وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها
ارباعا وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت هي المغلظه وفيها
اربعون جذعه خلفه وثلثون حقه وثلثون بنات لبون وقال ابو
موسي والمغيره بن شعبه ثلثون حقه وثلثون جذعه واربعون
ثنيه بازل عامها كلها خلفه هذه اصول اختلافهم في اسنان
الابل في الخطا وشبه العمد وارجوا ان لا يضيق عليك الامر

فيها ايضا

١٢ اجبار

في اخبار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله واما الخطا فهو ان
يريد الانسان الشي فيصيب غيره وحدثني المغيره عن ابرهيم
قال الخطا ان يصيب الانسان ولا يريده فذلك الخطا وهو علي
العاقله واما شبه العمد فان الحجاج ابن ارطاه حدثني عن قتاده
عن الحسن قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا
شبه العمد وحدثنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال
شبه العمد كل شي يعمد به بغير حديده وكل ما قتل بغير سلاح
فهو شبه العمد وفيه الديه علي العاقله وحدثني الشيباني
عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصيب به من حجر او سوط او عصا
فاتي علي النفس فهو شبه العمد وفيه الديه مغلظه وفي الدامية
من الشجاج وهي التي تدمي حكومة وفي الباضعة وهي التي تبضع
اللحم وهي فوق الدامية حكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمه وهي
فوق الباضعه حكومه اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي فوق المتلاحمه
حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحه خمس من الابل او خمس مايه درهم
وليس تعقل العاقله اقل من ارش الموضحه كل ما كان من ارش دون
الموضحه فعلي الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها علي العاقله
وفي الهاشمة التي تهشم العظم عشر من الابل او الف درهم وفي

هو
عدل
عشر الديه

المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها
وفي الآمة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل
ففيها الدية تامة ويدخل ارشها في ذلك وليس في شي من هذا قصاص
وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص
لانه لا يستطاع القصاص في شي منه الا في الموضحة حدثني الحجاج
عن عطا قال قال عمر بن الخطاب انا لا نقيد من العظام وحدثني
مغيرة عن ابرهيم قال ليس في الآمة والمنقلة والجايفة قود انما عمدها
الدية في مال الرجل وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه وفي
اليدين من الكف نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية وفي كل
اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام
مفصلان في كل مفصل منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها
وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية وفي الاشفار الدية وفي
كل شفر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفي كل واحد
نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفي السمع الدية
وفي الانف اذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية وفي
ذهاب الشم حتى لا يجد رايحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل
شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص

فبحسابه

فبحسابه وفي الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان خطا فالدية
وفي الانثيين الدية فاذا بدا فقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان
وان بدا بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة وان
قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان وفي ثديي الرجل حكومة وفي
ثدي المراة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من
المرفق نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول
نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف عشر الدية
والاسنان كلها سوا وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه
فاسودت واحمرت واخضرت ثم عقلها فاما اذا اصفرت ففيها
حكومة وفي الذراع اذا كسر حكومة وكذلك العضد والساق
والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع في كل شي من هذا حكومة
على قدره وفي الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية
وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وفي الجايفة ثلث الدية فان نفذت
فثلثا الدية وفي اليد الشلا والرجل العرجا والعين القايمة والسن
السودا ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين في كل شي من
هذا حكومة على قدره وفي الالسن الدية وفي سن الصبي الذي لم
يثغر حكومة وكان ابو حنيفة يقول لا شي فيه اذا نبتت كما كان

عدل

ام

نسخه

وفي الاصبع الزايد والسن الزايد حكومه وفي افضا اذا كان البول يستمسك والغايط ثلث الديه وهو بمنزلة الجايفه واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الديه تامه وكل شي من الحر فيه ديه فهو من
العبد فيه قيمته وكل شي من الحر فيه نصف فهو من العبد نصف — الديه
القيمه وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين النسا والرجال في العمد الا في النفس فان رجلا لو قتل امراه قتل بها وكذلك لو قتلته امراه قتلت به فاما ما دون النفس فليس بينهما قصاص وفيه الارش ولو قطع رجل يد امراه او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحه وذلك كله عمدا او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصه ففيها القصاص وارش جراحاتهن
على النصف من ارش جراحات الرجال لان ديتهن نصف ديات — ودياتهن
الرجال ولو قطع رجل يد امراه كان عليه نصف ديتها وديتها خمسه الف فيكون عليه الفان وخمس مايه او خمسه وعشرون بعيرا حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المراه في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل فكذلك الاحرار والعبيد
ليس بينهما قصاص فيما دون النفس فاذا جنا حر على عبد فقتله — صح
عمدا بحديده او جنا عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص

ولولم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطا
او فقا عينيه او احدهما او قطع اذنيه او احدهما فهما سوا وفي ذلك — صح
الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطا كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفه
لا يبلغ بقيمته الحر وحدثنا سعيد عن قتاده عن سعيد بن المسيب — ديه
والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطا قالا قيمته يوم قتله بالغة ما بلغت واذا رجل جرح رجلا جرحين خطا في مقام او مقامين فبرا من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي برا وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش للذي برا وكان ابو حنيفه يقول ان كان الذي برا في موضع يستطاع فيه القصاص فان ردك الى الامام ان شا اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شا امر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطا والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الديه وعليه في ماله النصف الاخر وان مات من الخطا وبرا من العمد كانت الديه تامه على العاقله في الخطا واقتص منه في العمد وان كان
انما مات من العمد وبرا من الخطا اقتص منه النفس وكان ارش — صح
الجرح الخطا على العاقله ولو كان مات من الخطا وبرا من الجراحه

العمد وليس في مثلها قصاص انما فيه دية واحدة على العاقلة و
ارش العمد بمنزلة الخطا والخطا يموت من احدهما ويبرا من الاخر ولو
ان رجلا قطع يد رجل يجده عمدا فبرات فامر الامام ان يقتص منه
فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية
المقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول نحوا من ذلك ولا شي على المقتص
للاثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من الميت
بحق ولم يتعد عليه انما فعله الكتاب والسنة ان كان اقتص منه بغير
اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية
في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع
واما انا حرم هولاء التجار الذين في الاسواق والارباض والمحال
امر اجيرا عنده فرش فناه في طريق المسلمين فعطب به عاطب
فالضمان على الامر وان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان على
المتوضي من قبل ان منفعة الوضو للمتوضي ومنفعة الرش للامر
وايما رجل استاجر اجيرا فحفر له بيرا في طريق المسلمين بغير امر
سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير
ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجرا لا يعرفون اذا تقادم ذلك
فالضمان على عاقلة المستاجر فان عثر الرجل بحجر فوقع في هذه البير

وقال ابو يوسف لعله وعمدي

بلغ

في دجل

فالضمان

فالضمان على واضع الحجر لانه دفعه بيده فان لم يعرف للحجر واضع
فالضمان على صاحب البير فان دفعته دابة سفلته فلا ضمان على صاحب
الدابة ولا على صاحب البير فان كان للدابة سايق او قايد او راكب
فالضمان عليه فان سقط حايط ودفع رجلا في البير فعطب فان كان قد
تقدم الى صاحب الحايط في هدمه فلم يهدمه فذلك وكل من عطب
بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحايط فلا
ضمان عليه في شي من ذلك وعلى صاحب البير ضمان الذي دفعه الحايط
في البير فان زلق رجل بما اصابه رجل في الطريق او بفضل وضو
توضا به رجل او بما رشه رجل في الطريق فوقع في البير او عطب قبل
ان يقع في البير بذلك احد فعلى صاحب الما الضمان فان كان الما ماء
سماء فزلق به رجل فوقع في البير فعلى صاحب البير الضمان وكذلك الرجل
زلق من سطحه او عثر بثوبه فوقع من سطحه في البير فعطب فعلى صاحب
البير وكذلك الماشي في الطريق يعثر فيقع في البير وان كان هذا
الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البير الرجلين جميعا فان وقع
في البير رجل فسلم وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها
سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البير ليس صاحب البير في هذا
الموضع بدافع له انما لو مشى في اسفلها فعطب كان صاحب البير

بتوضح

نصمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البير صخرة فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البير فان كان صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البير ضمن فان وقع فيها رجل فمات غما ضمن صاحب البير ومن رفع الى الامام وقد زنا فشهد عنده اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا محصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة جلدة واما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق الجلد في اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقها يضرب الراس وكان احسن ما راينا في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه قال اتي برجل في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهي قاعدة يلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها وتجلد ان جلدا بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت ابا بردة اقام الحد على امراة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف واضربها

عليه ح

رويناه ح

امتقله ح

وعليها

وعليها الملحفة وليكن السوط الذي يضرب سوطا من السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتي بسوط شديد فقال دون هذا فاتي بسوط منكسر فقال فوق هذا فاتي بسوط قد لين فقال هذا وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم راوه يدخل كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم وينبغي ان يبدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس واما الرجل فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم امراة حفر لها الى السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر فامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اتى الامام

حديث ح

ما قر عنده بالزنا ولا ينبغي له ان يعمل منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقر
عنده اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سال عنه هل به
لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك
فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدا بالرجم
في الاقرار الامام ثم الناس وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف
عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت
فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة
ادبر يشتد فلقيه رجل بلحي جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه قد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سال عن عقل ماعز فقال اهل يعلمون
بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلمه الا وفي العقل
من صالحينا فيما نرى وقد اختلف اصحابنا في الاحصان فقال
بعضهم لا يكون المسلم محصنا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها
ولا يكون على الذمة من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على
اهل الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة

وقال بعضهم

وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه
وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته امراة من اهل الكتاب
ايضا لا تحصنه وقال بعضهم تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا
تحصنه واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا
يكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة واذا كان تحته المراة من اهل
الكتاب فهو محصن لها وليست محصنة له حدثنا معمر عن
ابرهيم والشعبي في الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر
قال الحد ولا يرجم وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يرى مشركة تحصنه وحدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا تحصن الرجل ولا نصرانية ولا امة والمراة
اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات
وهي حامل فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان امراة
من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت
حدا فاقمه علي قال وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما
وضعت جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت

مسئلة

اوتت به فامر بها فشكت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له
يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبه لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينه لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان
جادت بنفسها قال شهد اربعه بالزنا على رجل او امراه وهم عميان
فينبغي للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه ولذلك لو كانوا عبيدا
ولذلك لو كانوا محدودين في قذف ولذلك لو كانوا اهل ذمه لا تجوز في
ذلك الشهاده اربعه احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعه فساق
او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعه ولا حد على المشهود
عليه وحدثنا اشعث عن الشعبي في اربعه شهدوا على رجل
بالزنا فكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا احد
احدا منهم وحدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهاده
النسا في الحدود ومن رفع وقد شرب الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد
قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب
حرام يجب فيه حد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث
عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانون حدثنا
الحجاج عن عطا قال ليس في شي من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر

وحدثنا

وحدثنا ابن ابي عروبه عن عبد الله الداناج عن حصين عن علي
رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنه يعني في الخمر والذي
اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب من الخمر قليلا او كثيرا ثمانين
ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف
شيا ولا سكره فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب
في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق
قال سايرت رجل عمر في سفر وكان صايما فلما افطر الصايم اهوى
الى قربه لعمر معلقه فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر
الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدناك
لسكرك لا على شربه وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن
عتبه ذكره عن عمر قال لا حد الا فيما خلس العقل حتى يفيق ولا ينبغي ان يقام الحد على السكران حتى هلا
بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي وحدثنا المغيرة
عن ابرهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن
رفع وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر
فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد
اسواطا بلغنا ذلك ونحوه عن علي وعمر رضي الله عنهما حدثنا

الحجاج عن ابي سفيان قال اتى عمر برجل قد شرب خمرا في رمضان
فضربه ثمانين وعزره عشرين وحدثنا الحجاج عن عطا بن
ابي مروان عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل اتي
وقد شرب في رمضان الخمر ومزج وقد قذف رجلا حرا مسلما
بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا اوكان قد قذفه له
ضرب الحد لو كان عليه قذف ام رجل واباه وهما مسلمان فانه
وكذلك صح
يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب للاول حتى قذف
اخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا
ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق
ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيد على اربعين لانها التي كانت وجبت
عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب العبد حتى قذف اخر ضرب
بعد العتق صح
للاول والثاني ثمانين وكذلك لو ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف
كان صح
اخر كملت له ثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة
ما بقي من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط
اكملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت
ضرب صح
له الثمانون ثم قذف اخر لذلك ثمانين اخرى بعد ان يحسن
خف الضرب حدثنا سعيد عن قتادة عن علي في العبد

يقذف

يقذف الحر قال يضرب اربعين قال قتادة وهو راي سعيد بن المسيب والحسن
قال حدثنا ابن جريج عن عمر عن عطا عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك
يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقاذف
شهادة فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم
فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف ويضرب
الزاني في ازار ويضرب الشارب في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان
يكون عليه فرو او قباء فينزع عنه قال وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة
عن ابراهيم قالا يضرب القاذف وعليه ثيابه قال وحدثنا مطرف عن الشعبي
قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو فينزع عنه
حتى يجد مس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما
اما الزاني فيخلع عنه ثيابه ثم تلا ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وكذلك
الشارب يضرب في ازار قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك كله وقد
اختلف اصحابنا في التعزير فقال بعضهم لا يبلغ ادنى الحدود اربعين سوطا
به
سوطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا انقص من حد الحر
وقال ابلغ به اكثر وكان احسن ما روينا في ذلك والله اعلم ان التعزير الى الامام
على قدر عظم الجرم وصغره وعلى ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل

خ احسن ما روينا في ذلك والله اعلم ان يبلغ به خمسة وسبعين خ

من ثمانين قال ابو يوسف والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يفجران
ان كلاً منهما يضرب خمسين هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن
عباس حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابن ابي ربيعة قال
دعانا عمر في فتيان من قريش الى اماء من رقيق الامارة زنين فضربناهن خمسين
خمسين قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال
جا معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين قال وحدثنا
اشعث عن الزهري عن الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكرهة حد
قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف
ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان
كان متاع عشرة او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من المفصل دراهم
فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى
واما موضع القطع من الرجل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال اخرون يقطع مقدم الرجل
فخذ باي الامرين شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك واما اليد
فلم يختلفوا ان القطع من المفصل وينبغي اذا قطعنا ان يحسم القطع قال ابو يوسف
وحدثنا مسعر بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة
ان النبي عليه السلم قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بلغ

ابن عباد عن النعمان بن مرة ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا من الخنصر خنصر القدم
قال وحدثنا اسمعيل عن ام رزين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول
ايعجز امراؤنا هؤلا ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فما اخطا
قطع مقدم الرجل وودع عاقبها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطع اعلا القدم واشار عمرو الى
شطرها قال وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي
ان عليا عليه السلم كان يقطع ايدي اللصوص ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا
فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم لا قطع الا فيما بلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا
وقال اخرون يجب القطع فيما بلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز
ثلثة دراهم وكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جا في
ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثني هشام بن عروة عن ابيه
قال كان السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان للمجن
يومئذ ثمن ولم يكن يقطع في الشي التافه قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثنا ايوب
ابن موسى عن عطا عن ابن عباس قال لا يقطع يد السارق في دون ثمن المجن
وثمن المجن عشرة دراهم قال وحدثني المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن عن
قاله عبد الله بن مسعود انه لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك
عن علي رضي الله عنه قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

قال لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشي التافه قال ابو يوسف
واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ووقفوا وقفا متقادما درئ عنه الحد في ذلك
وكذلك ان شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر ووقفوا وقفا متقادما
درئ الحد في ذلك ايضا ولكن يضمن السرقة ان شهدوا عليه وبقذفه رجلا حرا
من المسلمين ووقفوا وقفا متقادما وحضر الرجل يطلب حقه اقيم على القاذف الحد ولم
يبطله تقادمه لان هذا من حقوق الناس وكذا الجراحة العمد التي يقتص منها والجراحة
الخطا التي فيها الارش قال ابو يوسف لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم
وكذلك لو سرق غير مرة يقطع مرة واحدة لتلك السرقة كلها حدثنا فقيهنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال اذا سرق
مرارا فانما تقطع يده واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد
قال ابو يوسف ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك
فقال بعضهم يقطع باقراره مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين وكان
احسن ما رأينا في ذلك لا يقطع حتى يقر مرتين هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر
مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة وكذلك القصاص في حقوق
الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك
اجمع عليه باقراره مرة ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع او بشرب خمر او بحد في زنا
فامر الامام بضربه

او قطع

او قطع يده فرجع عن اقراره قبل ان يفعل ذلك ودرئ الحد فان اقر بحق من حقوق الناس
من قذف او قصاص في نفس او دونها او مال ثم رجع من ذلك نفذ عليه الحكم
فيما كان اقر به ولم يبطل شيئا من ذلك عند رجوعه قال ابو يوسف حدثنا
الاعمش عن القسم ابن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي عليه السلم
فجاء رجل فقال يا امير المومنين اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال
اني قد سرقت فقال علي قد شهدت على نفسك شهادتين قال فامر به فقطعت يده
قال فانا رأيتها معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعيد
عن عبد الله بن شداد ان امراة دفعت الى عمر رضي الله عنه وقد اقرت بالزنا
اربع مرات فقال عمر ان رجعت لم نقم عليك قال وحدثنا ابن جريج قال
اخبرني اسمعيل عن ابن شهاب قال من اعترف مرارا كثيرة بسرقة او بحد
ثم انكر لم يجب عليه شي قال ابو يوسف وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك
قال ابو يوسف واذا اقر العبد وهو مأذون له في التجارة او محجور عليه بقتل
رجل عمدا او قذف او بسرقة يجب فيها القطع او بزنا فاقراره ذلك جائز عليه
لان ذلك يلزمه في نفسه وبدنه فليس يتهم في هذا انما يتهم في الاموال
وفي الجناية التي لا قصاص فيها لان هذا يقال لسيده ادفعه او افده او اقض
عنه دينه او بع في ذلك ولا يصدق العبد اذا اقر بقتل خطا ولا بجراحة
فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين ما دام ماذونا له في التجارة فيجوز اقراره

نفس سان

فان كان

في الدين وفي غصب الاموال ولو لم يكن اقر بشي من ذلك وقامت عليه البينة بقتل
خطا او بجراحة فيما دون النفس فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية
او بارش الجراحة وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه فيه والامة
فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب ايضا مثل العبد حدثنا مغيرة عن ابرهيم
قال حد المكاتب حد مملوك ما بقي عليه شي من مكاتبته قال ابو يوسف حدثنا
مقدمنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابرهيم قال يجوز اقرار العبد فيما
اقر به من حد يقام عليه وما اقر به مما يذهب فيه رقبته فلا يجوز في ذلك
اقراره وقال ابو يوسف ولا يقطع احد في سرقة من ابيه ولا امه ولا من ابنه من ح
ولا من اخيه ولا من اخته ولا من زوجته ولا من ذي رحم محرم منه ولا يقطع
المراة في السرقة من زوجها ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ولا
السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال سيده ولا سيده من ماله ولا من
سرق من الفي ولا من الخمس ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت المفتوح
للبيع الماذون فيه ولا من الخان اذا دخله ولا الشريك من سرقة من شريكه
من متاع الشركة ولا يقطع من سرق وديعة عنده او عارية او رهنا فاما النباش
فقد اختلف فيه فمنهم من راى قطعه ومنهم من يقول لا اقطعه لانه ليس
موضع حرز وكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم ان يقطع وكذلك الطرار
اذا اخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذي طر اقل من عشرة

دراهم

دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى يحدث توبة واما الفتاش
الذي يفتش باب دار او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت
او الدار فيوجد معه فعليه القطع اذا اخرج بالمتاع وكذلك
المراة تدخل منزل قوم فتاخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته
عشرة دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع والسارق
من الفسطاط الذي لم يوذن فيه يقطع وكذلك الذي يشق الجوالق
فيسرق منه يقطع وكذلك الذي ينقب البيت فيدخل يده
فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع وقال بعض فقهائنا
في الطرار اذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت
الصرة كانت مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة
من الكم لم يقطع ومن وجد وقد نقب دارا او حانوتا ودخل
فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة
ويحبس حتى يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين
عن الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلم انه اتي برجل قد نقب
فاخذ على تلك الحال فلم يقطعه قال وحدثنا عاصم عن الشعبي
قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا
المسعودي عن القسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد

سعد الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه ليس عليه قطع قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة وله
فيها شي لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شي قطع قال وحدثنا
سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطا الجارية من الفيء
قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا
الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جا معقل المزني
الى عبد الله فقال غلامي سرق قباءا فاقطعه فقال عبد الله لا مالك
بعضه في بعض قال وقد روي عن عمر انه اتي بغلام قد سرق
من سيده فلم يقطعه وروي عن علي انه قال اذا سرق عبدي من
مالي لم اقطعه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابرهيم والشعبي
قالا لا نقطع سارق امواتنا كما نقطع سارق احيانا قال الحجاج وسالت
عطا عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال ليس على المختلس ولا المستلب ولا الخاين قطع
قال وحدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول قطع قال ابو يوسف
ليس في الغلول قطع على ما جا به الاثر وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه

وقد

وقد روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في
الغلول عقوبة موجعة والذي ادركت عليه فقهانا انهم كانوا
يرون ان يعاقب فيوجع عقوبة ويوخذ ما يوجد عنده قال ابو يوسف
ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ
ولا في شي من الطير ولا الصيد ولا في شي من الوحش ولا في النوى
والتراب والجص والنورة والما وقد كان ابو حنيفة قدس الله روحه
يقول لا قطع في طعام يوكل عند الحاجة مثل الخبز ولا في فاكهة
رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة
والزرنيخ والفخار والطين المغرة والقدور والكحل والزجاج
ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شي من البقول والرياحين
ولا في الانوار ولا في اللبن ولا في البطيخ ولا في البطيخ ولا في المصحف
ولا في الصحف التي فيها شعر فاما القت والخل فكان يرى فيهما
القطع قال ابو يوسف قال ومن سرق عفصا او اهليلجا او شيا
من الادوية اليابسة او من الحنطة او من الشعير او من الدقيق او من الحبوب
او من الفاكهة اليابسة او شيا من الجوهر او اللولو او شيا من الادهان
او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب فكانت
قيمة ما سرق من ذلك قيمة عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع

هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار من
رؤوس النخل قطع وان سرق منه بعدما يحرز في الجرين والبيوت يقطع
اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شي من
الحيوان من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت فيه
يقطع ولا قطع على من سرق شيئا من الغنا والساج والخشب الا
ان يسرقه وقد جعل انية او ابوابا فانه ان سرق شيئا من ذلك يساوي
عشرة دراهم يقطع ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت
او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف
حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال
وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سرق
طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ليس في شي من الحيوان قطع حتى ياوي
المراح ولا في شي من الثمار حتى ياوي الجرين قال ابو يوسف وقد
بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال وسمعت فقيهنا ابا حنيفة رحمة الله
عليه يقول سمعت حمادا يقول قال ابرهيم كان علي عليه السلم
لا يقطع في شي من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يرى القطع
على من سرق

من

من الكعبة وهو قول ابي يوسف قال ابو يوسف واذا سرق الرجل
وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلا فان كانت الشلا من
اليسرى لم اقطع اليمين من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك
بغير يد ولا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلا
لم يقطع يده اليمنى لا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل وان
كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلا قطعت يده
اليمنى من قبل الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى الشلا فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين
ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال ابو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال كان علي رضي الله عنه يقول في السارق يقطع
يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال وحدثنا
الحجاج عن سماك عمن حدثه ان عمر رضي الله عنه استشار في السارق
فاجمعوا على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد
استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة
كتب الى عبد الله بن العباس رضي الله عنه يسأله عن السارق فكتب
اليه مثل قول علي رضي الله عنه وقد بلغنا ان ابا بكر رضوان الله عليه

فعل مثل ذلك بسارق قال ابو يوسف وان سرق سرقة يجب
في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال او في قصاص
او غير ذلك لم يقطع رجلها اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة
ويستودع الحبس حتى يتوب قال ابو يوسف في لا يقام الحدود
على غلام لم يبلغ الحنث فان شك فيه فلا يقام حد حتى يبلغ
خمسة عشر سنة وقد قالوا اكثر من ذلك الجارية لا يقام عليها
شيء من الحدود حتى تحيض او تبلغ خمس عشرة سنة حدثنا عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال
يوم احد فاستصغرني فردني وكنت ابن اربعة عشر سنة وعرضني يوم
الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا
الحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو خليفة فقال ان هذا لفرق
بين الصغير والكبير قال فكتب الى عماله من بلغ خمسة عشر سنة
فافرضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم حدثنا ابان عن انس ان
ابا بكر الصديق رضوان الله عليه اتي بغلام قد سرق لم يتبين احتلامه
فلم يقطعه قال وحدثني بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ خمسة عشر
سنة جازت شهادته ووجب عليه الحدود قال وحدثني المغيرة عن ابرهيم

عن

عن الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال ليس عليها حد حتى
تحيض ومن ظن به او توهم عليه سرقة او غير ذلك فلا ينبغي ان يعزر
بالضرب والتوعد والتخويف فان من اقر بسرقة او بحد او بقتل وقد
فعل ذلك به فليس اقراره في ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا اخذه
بما اقر به حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
ليس الرجل بمامون على نفسه ان اجعته او اخفته او حبسته
قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال اتي طارق الشام برجل
قد اخذه في سرقة فضربه فاقر فبعث الى عمر رضي الله عنه
يساله عن ذلك فقال ابن عمر لا تقطعه فانه انما اقر بعد ضرب اياه ويقدم يا
امير المومنين اليه ولا يؤخذ الناس بالتهم يجي الرجل الى الرجل فيقول
اتهمني بسرقة سرقها منه فياخذونه بذلك بغيره وهذا مما لا يحل
العمل به ولا ينبغي ان يقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة
ولا يقام حد الا ببينة عادلة او باقرار من غير تهدد من الوالي له
او وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسع ان يحبس رجل بتهمة
رجل له كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياخذ بالقرف ولكن ينبغي ان
يجمع بين المدعي والمدعى عليه فان كانت له بينة على ما ادعى والا
اخذ من المدعى عليه كفيل وخلي عنه فان اوضح المدعي عليه

يعد ذلك شيئا وإلا لم يعرض له وكذلك كل من كان في الحبس من
المتهمين فليفعل ذلك به فقد كان يبلغني من أصحاب النبي
محمد صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل
في درئها بالشبهات أن يقولوا للمؤتى به سارقا أسرقت؟ قال
لا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل فقيل هذا سرق شملة
فقال ما إخاله سارقا. وحدثني سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فقال ما إخاله
سرق أسرقت؟ قال. وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن عليم الناجي
عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير أسرقت قل
لا أسرقت قل لا قال. وحدثني ابن جريج عن عطاء قال أتي علي عليه
السلام برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال فأخذ في شيء من أمور
الناس قال ثم تهدد شهود الزور فقال لا أوتى بشاهدي زور إلا فعلت به
كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل قال أبو يوسف
ولو أن الإمام أمر بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل
يده اليسرى فقطعت لم يقطع يده اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبي وهو
أحسن ما سمعنا والله أعلم في المسلم سرق من الذمي أنه يلزمه ما يلزم السارق
من المسلم حدثنا أشعث عن الحسن قال من سرق من يهودي أو نصراني
أو أحد من أهل

الذمة قطع قال أبو يوسف ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب
فإن أبا حنيفة نور الله مرقده كان يقول إذا حارب فأخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتله ولم يصلبه فإن كان قد
قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار إن شاء قتله ولم يقطعه
وإن شاء صلبه ولم يقطعه وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله
فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل قال ونفيه من الأرض صلبه وكان
يروي ذلك عن حماد عن إبراهيم قال أبو يوسف إذا قتل ولم يأخذ
المال قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وإذا قتل وأخذ المال يصلبه أو يقتله حدثنا بذلك الحجاج بن أرطاة
عن عطية العوفي عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قال الخيار
في المحارب إلى الإمام قال أبو يوسف ومن رفع إليك وقد تزوج
امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي فإنهما
لم يريا في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من رفع إليك
وقد فجر بأمة له فيها شقص فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ
مكاتبته وكذلك الذي يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو
جارية أمه إذا قال لم أعلم أنها لم تحرم علي فإن قال قد علمت
أن ذلك حرام علي أقيم عليه الحد ولا حد على من وطئ جارية ابنه

وان قال علمت انها حرام علي لما جاء في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فاما من وطي جارية اخيه او اخته
او جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد قال وحدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن عمير قال سئل ابن عمر عن جارية كانت
بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا معن
عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي عليه السلم ان رجلا وقع على
جارية امراته فدرا عنه الحد قال وحدثنا اسمعيل عن الشعبي
قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امراتي
اتق الله ولا تعد قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع
على جارية امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل
جارية الام والاب قال ابو يوسف ومن فجر بامراة حرة
ثم ماتت من ذلك فعليه الدية والحد فان فجر بامراة ثم تزوجها فانه يحد
وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد ايضا فان فجر بامة فقتلها
فاني استحسن ان الزمه قيمتها والحد واذا راى الامام او حاكم رجلا
قد سرق او شرب خمرا او زنا فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد برؤيته
لذلك حتى يقوم به عنده بينة هذا استحسان لما بلغنا في ذلك من
الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكنا بلغنا نحو من ذلك

عن ابي

عن ابي بكر الصديق وعمر واذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه
من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود في المساجد
ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال
غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب
الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من
عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر امر امرا الجيوش والسرايا ان
لا يجلدوا احدا الحد حتى يطلعون من الدرب قافلين وكره ان يحمل
المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار قال وحدثنا اشعث
عن فضيل عن معقل قال جاء رجل الى علي عليه السلم فساره فقال يا
قنبر اخرجه من المسجد واقم عليه الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد
قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد قال
ابو يوسف الذمي اذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما
على المسلم في قول فقهائنا وقد رويت فيه احاديث منها حديث داود
عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امراة مسلمة على
نفسها فرفع ذلك الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحنا فضرب عنقه
قال وحدثني مجالد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من
اهل الذمة من نبيط الشام نخس بامراة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها

خ السلطان

فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر به فصلب
وقال ليس على هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد
عن قتادة عن عبد الله بن العباس في الحر يبيع الحر قال
قال يعاقبان ولا قطع عليهما **الحكم في المرتدين عن الإسلام
والزنادقة** قال ابو يوسف رحمه الله عليه واما المرتد
عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون
وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني
والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل
قد روي في ذلك آثارا احتج بها فمن راى ان لا يستتيب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
دينه فاقتلوه ومن راى ان يستتيب فيحتج بما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله تعالى يحتجون بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابي
موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه

في المرتد الذي قد رجع عن الاسلام ولبس معهم على التبديل وفي
حديث النبي صلى الله عليه وسلم من اقام على تبديله الا ترى انه قد
حرم دم من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف
اقتله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله وهو عليه الصلاة والسلام
قال لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما
قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه فاعلمه انه ليس يعلم
ما في قلبه وان قتله لم يكن طلقا له بتوهمه انه انما قالها فرقا من
السلاح قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت
رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته
قال فقلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا
شققت عن قلبه حتى قالها حتى تعلم اقالها من السلاح ام لا فما
زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها

وحسابهم على الله قال وحدثنا الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني
سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال لما
قدم على عمر فتح تستر سألهم هل من مغربة قالوا نعم
رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه قال فما صنعتم
به قالوا قتلناه قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه
بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا
فإن تاب وإلا قتلتموه اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني
قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب
المرتد ثلاثا قال حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه
يستتاب المرتد ثلاثا فإن تاب وإلا قتل قال وحدثنا سعيد عن
قتادة عن حميد أن معاذا دخل على أبي موسى الأشعري وعنده يهودي
فقال ما هذا قال يهودي أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين
فلم يتب فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء
رسوله قال وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قال يستتاب فإن تاب
ترك وإن أبى قتل قال أبو يوسف فهذه الأحاديث تحتج من رأى
من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ما سمعنا في ذلك وأما أن

يستتابوا

خاصة بالاجنبية

يستتابوا فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث
المشهورة وما كان عليه من أدركنا من الفقهاء فأما المرأة إذا ارتدت
عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل نأخذ في المرتدة بقول
عبد الله بن عباس قال أبو حنيفة حدثنا عاصم عن أبي رزين
عن ابن عباس قال لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام
ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه وإذا ارتد
الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فوقع ذلك إلى الإمام فإنه
ينبغي أن يقسم ما خلفاه بين ورثتهما وإن كان لهما مدبرون
عتقوا وإن كان للرجل أمهات أولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب
بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا له في دار الإسلام فأعتقهن وهو
في دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك إذا أوصى لرجل بوصية أو وهب
له هبة لم يجز شيء من ذلك فإن كان أعتق أو أوصى أو وهب
قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لأنه إذا لحق بدار الحرب فقد
خرج من ماله وصار ميراثا لورثته وأما امرأته فيفرق بينه
وبينها وتؤمر أن تعتد ثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الإسلام
فإن أمر الإمام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب
فإن كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد إلى يوم أمر

[illegible]

الامام بنفسه ماله ولا ميراث لها قد حلت للازواج ارايت
لو ان زوجت اخر فمات اكنت اورثتها منهما جميعا انما هي بمنزلة
المطلقة ثلثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي
في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شي
لحق به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة
بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب فان رجع هذا المرتد تائبا رد
اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان
عليهم فيه واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهن
فقد مضى عتقهم ولا يرجع في شي منهم وان كان لم يعتقهم فهم
على حالهم حتى يرجع المرتد واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار
الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث
لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج
ولو كانت هذه المراة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض او
لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن
ان اورث زوجها في هذه الحال وامر بين ورثتها في صحتها وردتها
في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة يقول وليس هو
بقياس القياس الا ميراث للزوج لان الردة منها في المرض وفي

الصحه

الصحه واما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه
ذلك فان كانت امراته لم تحض ثلث حيض فله وفاته فلا ميراث
لها وان لم يكن حاضت فلها الميراث هي بمنزلة المطلقة وموته
ها هنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام
بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام وايما رجل مسلم
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبه او عابه او تنقصه فقد
كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا ان
ابا حنيفة لا تقتل المراة وتجبر على الاسلام حدثني ثوبان
عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز ... انه ان رجلا كان
يهوديا فاسلم ثم تهود فكتبت اليه فكتب الي عمر ان ادعه الى الاسلام
فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم
ادعه فان ابى فاوثقه ثم ضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع
فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعل ذلك به حتى وضع
الحربة على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت عنه مما
يصيبه ولاتك في الامصار مع اللصوص اذا اخذ وامر المال
والمتاع والسلاح وغير ذلك مما اصيب معهم من شي فقدم
الى ان تصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز

بلت حيص م
ع
خالة
ابن ياسين
ودح على الاسلام
بالبر المومسين
بصيبه
فى

فان جا له طالب واقام بذلك بينة شهودا لا باس بهم قوما من التجار
وصيه
معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمن المتاع او قيمته ان
جا مستحق له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه
والمال الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما
يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك
ثم ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شي من هذا يثبتونه
عندهم ويصيرونه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك ويتقدم
اليه في العمل بما حددته له ويتقدم اليه ان جاء رجل فادعى
شيا من المتاع او المال الذي يوجد مع اللصوص فساله البينة
رجلا
فان لم يكن له بينة وكان الرجل ثقة امينا عدلا ليس ممن يتهم على ادعا ما
ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه
اياه ان جا مستحق لشي مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه
ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع او مال انه له وهو في نفسه
ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع
وصاحب المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه
ما له ولا يرد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه
لم
ليضجر الرجل فيدع المتاع صاحبه وكذلك ما اصيب مع الخناقين

والمتحين فسبيله

١٥٢

والمتحين فسبيله هذه السبيل ان جا له طالب فاقام البينة على شي
المتاع
وعدلت بينة دفع ذلك اليه وان لم يات طالب بيع وجمع ثمنه الى
الخناق
المال ~~ودفع~~ الى بيت المال واذا عرف او اقر واصيب معه اداة
ان اقر
الحنا قين ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه وكذلك المبنج
الطعام الذي فيه بنج واصيب معه
اذا وجد فاقر واصيب معه متاع الناس امرت بضرب عنقه او صلبه
وبعد فالحكم فيهم اليك اذا كان امرهم ظاهرا فاشنوا فلا يختل وما
صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغربا وما لهم وليس له
طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقي في ايدي
القضاة صيروه الى قوم يا كلونه وهذا وشبهه وما وجد مع
اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين فتتفقد
هذا وشبهه وتتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار في النواحي
ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك بعد في ذلك واما ما سالت
عنه مما يرفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاما والاباق
امير المومنين
وانهم قد كثروا في الحبس في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب
فول رجلا ثقة مرضي في دينه وامانته يبيع من يحضر بك بمدينة
السلام في الحبس حتى يبيعهم والي ولاتك على القضا في الامصار
والمدن بذلك حتى يخرج الغلام والامة فيسال عن اسمه واسم مولاه

ومن اي بلد هو وابن يسكن مولاه ومن اي القبايل هو ويكتب
ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق
فيه والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في (والشهر الذي اخذوه والسنة صح)
الحبس سنة اشهر ولم يات له طالب اخرجه الرجل الذي ولته
امرهم فنادى فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال (عليهم صح)
ولتب عليه مال ثمن الاباق فان جا صاحب عبد او امة وهو في
الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له سم العبد او الامه (اسم صح)
وما اسمه ومن اهل اي بلد انت وما جنس العبد والامة وما حليته
وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسما من العبيد والاما وفي
اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحليه
الحليه والجنس الجنس اخرج العبد والامه فقال له اتعرف
هذا فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جا المولي وقد بيع العبد
او الامة سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد
وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان
العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد
الذي كان باعه به وليكن ما يباع به العبد مثبتا في الدفتر بعد ذكر
اسمه واسم مولاه وكذلك الامه وان لم يات لذلك طالب وطالت

المدة صير ذلك في بيت المال يصنع به الامام ما احب ويصير فيه
فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم في الاجرا على هولا
الاباق الى ان يباعوا فانه يجري على من في الحبس على ما كتبت قدر
لكل امرء منهم ولكن الاجرا عليهم من بيت مال المسلمين وصير الذي
يجرى عليهم الى الرجل الذي تولية امرهم وبيعهم ورايك
بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما بلغك واستقر عندك
وكتب به اليك والبك وصاحب البريد ان بيد قاضي البصرة
ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ كثيرا في (شيام)
في السنه وقد صيرها في ايدي وكلا من قبله يجرى على الرجل
منهم الفا والفين واكثر واقل وليس احد يدعي فيها دعوى
وان القاضي ووكلاه ياكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب (فان صح)
عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان في يد القاضي
مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله وكلا القاضي
واخذوا غلته ذلك وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه حقا
وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك لترى فيه رايك
فقاضي سوء يصير هذا وشبهه ما كلة له ولمن معه وهو اثم في
ذلك فتقدم الى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على (والبلد صح)

المدة

بد به وايدي وكلابه حتى يخرجوا منه وينصر ما كان من غلات
ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد فيها
شي يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناعه من هذا صح
الكتاب الى الامام فقاضي سوء غاش لنفسه وللامام وللمسلمين بذلك صح
ولا ينبغي ان يستعان به على شي من امور المسلمين وارى ان يأمر وقد راس صح
باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها
وان يختار لهم رجلا ثقة امينا عدلا ويؤمر ان يختار لها الثقات أن صح
فيتولون ازمرها ويؤمر بان يحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان
ياتي مستحق لشي منها فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله
لبيت مال المسلمين الا ان ياتي مدع منها شيئا بميراث يرثه
عن بعض من مات وتركها وياتي على ذلك ببينة فيعطي
منها ما يجب له وراى بعد ذلك ويتقدم الى صاحب
البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما حدث من هذا وشبهه
وتوعده على ستر شي من ذلك على انه قد بلغني عن ولاة على البريد
والاخبار في النواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج
الى معرفته من امور الولاة والرعية وانهم ربما مالوا مع
العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس

وربما

وربما لسوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم
وهذا مما ينبغي ان يتفقده وتامر باختيار الثقات العدول
من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار ولا ينبغي
ان تقبل خبرا الا من ثقة عدل وتجري لهم الرزق من بيت ولتدر عليهم
مال المسلمين وتتقدم اليهم الا يستروا عنك خبرا عن عتك
ولا عن ولاتك ولا يتزيدوا فيما يكتبون به فمن فعل منهم لم
فنكل به وسي لم يكن اصحاب البرد والاخبار في النواحي
ثقات عدولا ولا تقبل لهم خبرا في قاض ولا وال فانما بمعنى انه صح
يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن
عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم
الا يحملوا على دواب البريد الا من لا بد من حمله في امور المسلمين فانها
للمسلمين حدثنا عبد الله بن عمر ان عمر بن عبد العزيز
نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ونهى
عن اللجم الثقال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز
كان يبرد فاحتمل مولى له على البريد بغير اذنه فدعاه فقال رجلا صح
لا تبرح حتى نقومه ثم نجعله في بيت المال وسالت مما يجري و وجه
يجري على القضاة والعمال الارزاق فاجعل ذلك من بيت المال

~~الأرزاق فاجعل ذلك من بيت المال~~ من جباية الخراج من الأرض صح
والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم
ويجرى على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل
تصيره في عمل المسلمين فيجرى عليه من بيت مالهم ولا يجرى فأجر ح
على القضاة والولاة من مال الصدقة شيء إلا والي الصدقة فإنه
يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين
عليها فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان
مما يجرى عليهم فذلك إليك من رأيت أن تزيده في رزقه منهم
زدت ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت أرجو أن يكون
ذلك موسعا عليك وكل ما رأيت أن الله يصلح به أمر الرعية فافعله
ولا تؤخره فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب
وأما قولك يجرى على القاضي إذا صار إليه ميراث من ميراث
الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير إليه ويوكل من
قبله من يقوم بضياعهم وأموالهم فلا إنما يعطى القاضي رزقه
من بيت المال يكون فيها للفقير والغني والصغير والكبير ولا
لأحد من الشريف إذا صارت إليه مواريثه رزقا ولم تزل ولا الوضيع صح
الخلفاء تجرى للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين فأما من يوكل

في القيام

في القيام بتلك المواريث وحفظها والقيام بها فيجرى عليه من الرزق
بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به ويأكله إلا أمناء
الوكلاء ويعطى الوارث هالكا وما أظن كثيرا من القضاة والله أعلم
يبالي ما صنع وكيف ما عمل ولا يبالي أكثر من معه أن يفتقر
اليتيم ويهلك الوارث إلا من وفق الله منهم

فيمن يمر بمسالح الإسلام من أهل الحرب ويوصف من الجواسيس

سألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده
يريد الدخول إلى دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين
على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير
إلى بلاد الإسلام أطلب الأمان على نفسي وأهلي وولدي أو يقول
إني رسول أيصدق أم لا وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره أو لا يصدق ح
فإن كان هذا الرجل الحربي إذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق
ولم يقبل قوله وإن لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله فإن
قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي وما
معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية إليه فإنه يصدق ويقبل
قوله إذا كان أمرا معروفا وإن مثل ما معه لا يكون إلا على ما ذكر
من قوله إنما هذه هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا

ويقرأ كتابه الذي معه صح

تعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون
معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره
ولا يوخذ من الرسول الذي يبعث به ملك الروم ولا من الذي
قد اعطي امانا عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك
من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي الماخوذ انما خرجت
من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وهو فيء للمسلم
للمسلمين صح
والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان قدم
لتضرب عنقه فقال انا امنت بدينكم واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون به فيئا ولا
يقتل حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
فان اراد هذا الرسول رسول الملك او الذي اعطي الامان الرجوع
الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون بسلاح ولا كراع ولا رقيق
مما اشتروا من اهل الحرب فان اشتروا من ذلك شيئا رد على الذي باعه
منهم ورد اليه ثمنه فان كان مع هذا الرسول
والذي اعطي الامان سلاح حينئذ فابدله بسلاح شر منه او دابة

فابدلها

فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك وان كان
ابدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه
الذي ابدله له ولا ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب يدخل
بامان او رسولا من ملكهم يخرج شيئا من الرقيق والسلاح او بشيء
مما يتقوون به على المسلمين فاما الثياب والمتاع وهذا وما اشبهه
لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل معه بامان
شيئا من الخمر والخنزير ولا بالزنا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم
الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله
ورسوله
ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنى وسرق
فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في
السرقة ضمنه وقال لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري
عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا حددته وكذلك
لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال
بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته وكان احسن ما
سمعنا في ذلك والله اعلم ان ياخذه بالحد وذلك حتى يقام
عليه ولو سرق منه مسلم لم يقطع ولو قطع مسلم يده عمدا
يد المسلم صح
لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقتص له وان يقطع المسلم

اذا سروا منه الا اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول
فان كانت لداخله السا بامان امراة فيجر بها مسلم حد في قولهم
جميعا وقولي وان اقام بهذا المستامن فاطال المقام امر بالخروج
فان اقام بعد ذلك حولا وضع عليه الجزية ولو ان مركبا من
مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على مدينة
من مداين المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل
بعثنا الملك وهذا نبأه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع
الذي في المركب هدية الله فينبغي للوالي الذي ياخذهم
ان يبعث بهم وما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما
ذكروا كانوا فيا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى
الامام ان راى ان يستبقيهم فعل وان راى قتلهم فعل الامام
في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار
حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا
وما معهم فيا لجميع المسلمين وسالت عن الجواسيس يوجدون
وهم من اهل الذمة ممن يودي الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين
فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة وسعى

حملته
قتلهم
ولا تقبل قولهم انا تجار
او اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا وكانوا من اهل الحرب او من اهل الذمة

للامام

مسالح الطرق

للامام ان يكون له مسالح على المواضع التي تنفذ الى بلاد الشرك
من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معهم سلاح
اخذ منه ورد ومن كان معه من رقيق ومن كانت معه كتب
قرئت كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ
الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه
ولا ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في
ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى
به فاما على غير الفدا فلا ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا
على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء
والصبيان فاسرهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام
واشتراهم من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا
الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم
وذلك ولا يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان
يصيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفدا يفادى
بهم حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل للمسلم ان يحمل الى عدو
المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان
به على السلاح والكراع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه

ان أكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ونقو سرك
فقبلها منه حدثنا مسعر عن ابن عون عن ابي صالح عن علي
قال اهدى أكيدر دومة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب
حرير قال فاعطاه عليا وقال شققه خمرا بين النسوة ٥

في قتل اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

سالت يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون الى
الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة
في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وعن اهل البغي من اهل
القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول
في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به
منهم وذريته لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله والى رسوله حدثنا
ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم وحدثنا عطا بن السائب
عن ابي البختري قال لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس
قال كفوا حتى أدعوهم كما كنت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم

فلكم

فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا فان ابيتم فاعطونا الجزية
عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام
فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم
ذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا اليهم وقد
قال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك
ممن بلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم
من غير دعوة حدثني منصور عن ابرهيم قال سالته عن دعا
الديلم فقال قد علموا انما يدعون له حدثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن انه كان لا يرى باسا الا يدعى المشركون اليوم ويقول
انهم قد عرفوا دينكم وما يدعون اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد
الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك وحدثني
محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا
امسك وحدثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل
من المزنيين عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم موذنا فلا تقتلوا

احدا فاما الغاره على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون ونعمهم
ممن اصاب يوميذ كانت في الجبل وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر
شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك
ليتاهبوا لعدوهم وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو فلم
يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال
اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك
اقاتل وكان من دعايه صلى الله عليه وسلم على العدو اذا لقيهم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سودا
حدثني محمد بن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت
كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا من مرط لعايشة
مرحل حدثنا عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا رايات سود فقلت
لمن هذه قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين

يدي

يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبي عليه السلم
اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعوا بالبركة
لامته في بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس حدثنا يعلى
عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او
جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد الامر الجليل
السلاسل ه وعقد بعدها ابو بكر لخالد بن الوليد لوا
في ردته ثم قال اليسر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم
اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا حدثني
سعد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة
في السفر والكابة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون
علينا السفر واذا رجع يقول ايبون تايبون عابدون
لربنا حامدون واذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا او
اوبا لا يغادر علينا حوبا حدثني يدك سمال عن عكرمة

عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عليه السلم
يوصي امرا الجنود اذا وجههم بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين
خيرا ويقول اغزوا بسم الله في سبيل الله يقاتلون من كفر
بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امراه
ولا وليدا وحدثني ابو جناب عن ابي المحجل عن علقمه بن مرثد
او عن رجل عن علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريده ان عمر بن
الخطاب كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان بعث
عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث
عليهم سلمه بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من
كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال
ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في
اموالهم الزكوه وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا
ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا
فادعوهم الى اعطا الجزيه فان اقروا بالجزيه فقاتلوا عدوهم
من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان
ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم فان تحصنوا منكم في حصن
فسالوكم ان ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على

حكم

حكم الله ولا على حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم
رسوله فيهم وان سالوكم ان ينزلوهم على ذمه الله وذمه رسوله
فلا تعطوهم ذمة الله وذمه رسوله واعطوهم ذمم انفسكم
فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال
سلمه فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما امر به (على)
امير المومنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطا الجزيه فابوا
ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتله وسبينا
الذريه وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال (عن ابي حازم)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصه
بيت كان لخثعم كانت تعبده في الجاهليه تسمى كعبة اليمانيه
قال فخرجت في خمسين ومايه فحرقناها حتى جعلناها (رجلا)
مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم (بجيله)
رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما
اتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب قال فبارك النبي صلى الله
عليه وسلم على احمس وخيلها وقد كره قوم التحريق في بلاد
العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم يره احرون باسا
واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل ما قطعتم من لينه

اوتركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
وقوله تبارك وتعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين
وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره واحسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم انه لا باس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتحرق
المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق
ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امراة ولا شيخ كبير وان يتبع مدبرهم
ويذفف على جريحهم ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على
المسلمين ولا يقتل الا من جرت عليهم المواسي ومن لم يجر
عليهم وهو من الذرية واما الاسرى اذا اخذوا واتي بهم نقل ج
الامام فهو فيهم بالخيار ان شا قتلهم وان شا فادى بهم بعد
في ذلك ما كان نصح للمسلمين واحوط للاسلام ولا نفادي بهم
بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم الا اسرا المسلمين وكلما
اجلبوا به الى عسكرهم او اخذ من امتعتهم واموالهم فهو في
يخمس الخمس منه لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه يقسم بين
الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم فان ظهر
على شي من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى

ان يدعها

ان يدعها فان عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهله ووضع عليها
الخراج فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج
الخمس من ذلك وقسمه وارجوا ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه
بعد ان يحتاط للمسلمين فيه حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا عن ابن عمر
وحدثني عبيد الله عن نافع قال وجدت امراة مقتولة في
بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النسا والولدان
حدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المراة
ولا الشيخ الفاني وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا
تقتلوا اصحاب الصوامع وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن
ان الحجاج اتي باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن
عمر ما بهذا امرنا يقول الله حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فدا وحدثنا اشعث عن الحسن
قال كان يكره قتل الاسرى حدثنا ابن جريج عن عطا انه كره
قتل الاسرى وانا اقول ان الامر في الاسرى الى الامام
فان كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسارى قتل وان

النبي صلى الله عليه وسلم

كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين حدثني
محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر
لأن استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من
جزيرة العرب وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال
ابو بكر اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مُدَّين دنانير أن
فلا تفادوهم وكان ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الامام في الاسرا
بالخيار ان شا فادى وان شا منّ وان شا قتل وحدثنا بعض المشيخة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال
عمر بن الخطاب كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين
ففكاكه من بيت مال المسلمين وحدثنا عطا بن السايب عن
الشعبي عن عبد الله قال لان الناس تحزن على الجرحى يوم
احد واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الي ان
تقسم حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت في
دار الحرب جاز ذلك والقسمة خارج دار الحرب افضل لانها
ليست محرزة ما دامت في دار الحرب قد قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنايم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب
لعثمن ابن عفان فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت النبي صلى الله مسالة

عليه وسلم

١٤٢

عليه وسلم وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله
فيها بسهم ولم يكن حضرها لانه كان بالشام وقسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنايم حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة حنين صح
وقد قسم ايضا غنايم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها
واجلى اهلها عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم بني
المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها
وكان القسم فيها افضل من القسم في المدينة حدثنا يزيد بن ابي زياد
عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
احلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي وحدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل
الغنايم لقوم سود الروس قبلكم كانت تنزل نار من السما
فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله
لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من المغنم
حتى تقسم حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم ولا
باس ان ياكل المسلمون مما يصيبون من الغنايم من الطعام

ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا
الى ان يذبحوا من البقر والغنم ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما ياكلون
ويعلفون فقد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك
ولا يبيع احد منهم شيا من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن ذلك ولا الانتفاع
به حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف
ولم يات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب
فانما هو غلول حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى يعني ابن حبان
عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من
المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم
قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه
خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين حدثنا هشيم
عن الحسن قال كان اصحاب محمد ياكلون من المغانم اذا اصابوا
ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيا من ذلك فان
بيع ردوه الى المقاسم وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال كانوا ياكلون عن جابر
من الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا ولا باس
ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل او السرية يقول من قتل

قتيلا

فسلبه له سلبه او من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا ومن
اصاب شيا فله منه كذا وكذا ما لم يحرزوا الغنيمة فاذا احرزت
لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب
بن شهاب عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب تستر قال فلما
فتحناها امرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما
سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة ويضرب للناس في
الغنيمة على ما تداخلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز
الغنيمة او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا
فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد
يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ
لهما وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي
المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد
والذمي منفعة لم يرضخ لهم شي فاما الاجير والجمال
والتجار وامثالهم من اهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال
منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او
واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهمه حدثنا محمد بن
اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز ان ابن عباس قال

سهم

كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل يضرب
لهن بسهم قال فكتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن [illegible] فانا ح
يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن
بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن وحدثنا الحسن قال
حدثني محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت
خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاني سيفا وقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع
ولم يضرب لي بسهم وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس — بن ارطاة ح
قال ليس للعبد في المغنم نصيب وحدثنا اشعث عن الحسن
وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال قالا يعطيان — لا ح
من الغنيمة شيئا ولا تسرى السرية الا باذن الامام او من يوليه — سرية ح
على الجيش ولا يحمل رجل من جيش المسلمين على رجل من المشركين — عسكر ح
ولا يبارزه الا باذن امير الجيش حدثني الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة في قول الله اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال الامراء حدثنا اشعث
عن الحسن قال لا تسري سرية بعد ان امرنا ولهم ما نفلهم

من سبي

من سبي ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب
ان يشتروه منهم فان ابا حنيفة قال لا بأس بذلك الا ترى — يقول ح
ان اموالهم تحل للمسلمين ان يأخذوها بالغصب فاذا طابت لهم
انفسهم فهو احل وانا اكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين
بيع خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا دم من اهل الحرب ولا غير
مع ما روي لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا
ابن ابي نجيح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من
المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون بجيفته مالا
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يحبس من دواب
المسلمين في ارض الحرب او يثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم
اذا اراد المسلمون الخروج من دار الحرب خوفا وغير ذلك
فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يترك المسلمون
على حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم يحرق وما ترك — معها بالنار ثم ح
معها بالنار فكان الحرق والذبح احب الي لكيلا ينتفع اهل
الحرب بشيء من ذلك وكلما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين
ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم فان وجده
صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة

وبيعها ولحومهم وان [illegible] عليه وما لهم حلالا ان [illegible] هم المسلمين ح

عن ذلك فنهاهم ح

احده من الذي اصابه في سهمه بقيمته وان اشتراه مشترٍ
من الذي صار في سهمه او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن
الذي اشتري به وان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذه منه بقيمته حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان عبدا له ابق وذهب له فرس فدخلا ارض العدو
وظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه احدهما في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سماك بن حرب عن تميم
بن طرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها
رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم
واقام البينة فقضى ان يدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من
العدو والا خلي بينه وبينها وحدثنا الحجاج عن الحكم عن
ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين
ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه
وان جاء بعدما يقسم كان احق به بالثمن وحدثنا ليث عن مجاهد
مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر والحرة من
المسلمين او الذمية والذمي الحربيين يأسرهم العدو فيشتريهم
الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم

ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

النبي صلى الله عليه وسلم صح

ان يسعوا

ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه
اليه وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكذلك ام
الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا وفي الحر يأسره
العدو فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر
ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر يرجعان
الى مولاهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون
واحد منهم رقيقا كل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب
لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا
عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذه
مولاه حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منيب بن عبد الله
عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي
عليه ففعل حدثنا حجاج عن عطا قال يكون للرجل ما اسلم
عليه حدثنا ابن جريج عن عطا قال قلت في نساء حرائر اصابهن
العدو فابتاعهن رجل ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن ولكن
يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن به ولا يزيد عليهن واذا حاصر
المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل
سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية

ما اسلموا

ينزلوهم صح

قال رحمه هذا جائز هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظه حدثني
محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظه فنزلوا
على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه يوم
الخندق وكان في خيمة رُفيدة فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظه وهم
حُلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف في الله لومة لائم
فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعي رجال بني
قريظه فلما وَفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل وقف ح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه من ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت
وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فقال رسول الله والمسلمون نعم فقال في الناحيه الاخرى
مثل ذلك فقالوا نعم فقال حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع
سمواته فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوا فحبسهم
في دار امراه من بني النجار يقال لها ابنة الحرث حتى ضرب اعناقهم
ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتله وسبي الذريه ولكنه حكم ان
يكونوا ذمه يوضع عليهم الجزيه فان ذلك مستقيم ولو كان انما
حكم فيهم انما يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز

ان يقتل المقاتله ويسبي الذريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم ح

ان يدعوا ح

وهم احرار

وهم احرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم
الامام او واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز
حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم فيهم رجل من ان ح
المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل
الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره
فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا نبذ اليهم
وكانوا على تجارتهم هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد
نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم
ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم فحكم الباقي
بعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به
فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك فسموا انسانا مع الباقي مكان
الميت ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم
لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما رضي به
الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو
رضي كل فريق بحكم رجل على حده لم يجز ولو حكم الرجلان
جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم
هذا خروج منهما كانهما لا يقبلان الحكم ولو حكما ان يردوا لا ح

الى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا
من الحكم ويستأنف الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا   التحكيم خ
ولو سألوه ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تبارك وتعالى او حكم
القرآن فان الحديث قد جاء بالنهي عن ان ينزلوا على حكم
الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله فيهم ولا يجابوا الى ذلك
فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير
افضل للدين والاسلام ان راى ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية   ذلك خ
افضل للاسلام واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ
وان راى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام
والدين واحسن في توفير الفيء الذي يقوى به المسلمون
عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا
اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر بن
الخطاب حقن دماء اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر
عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار
مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيهم

بشيء

بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم
وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها
الخراج وان حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك
فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا
حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض في ان شاء الامام
خمسها ثم قسم ما بقي منها وان شاء تركها على حالها واسرى
ان يدعو اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في
معطل ارض اهل الذمة مما لا رب له وان سألوا ان ينزلوا
على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يجوز ان
يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطا
الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم بعض هذه الوجوه لم
يجز حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم من المسلمين   فيهم خ   شيء خ
احرار وهم محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء
لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد ولا ينبغي
ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام
فان اخطا الوالي فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم الا ان   فيهم خ
يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم

ويجوز لانهم صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو أمنهم
امراة او عبد يقاتل عرض عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة
وان حكّموا كانوا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتله
والنسا والذريه فقد اخطا الحكم والسنه ولا يقتل الذريه
والنسا وتقتل المقاتله خاصة ويجعل الذريه والنسا سبيا وان
حكم بقتل رجال من رجالهم وكبارهم ممن يخاف غدره وبغيه
وان يصير بقيه الرجال مع بقيا الذريه ذمه فذلك جائز وان
نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم بعض هذه
الوجوه ما راي انه افضل للاسلام واهله ولا يسع للوالي ان يقبل
في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امراه ولا عبدا ولا
ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب
ريبه وشرا انما يختبر في هذا ويقصد لاهل الراي والفضل
والدين والموضع للمسلمين وممن كانت له حياطه للدين وامام لا
يجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما
اليه فكيف يحكم في هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه
من اهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم وان
اختاروا بعض من وصفنا ممن لا يجوز شهادته ولا حكمه لم
يقبل

يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون
الى حصن احصن منه ولا الى منعه اكثر من منعتهم ان سالوا ذلك
وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى
ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ولو اخطا الوالي فاجابهم
الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمه
او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمه
قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى من اسرى
المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان
اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير فيهم الا ان يصيروا ذمه
او يسلموا لانهم لا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم
الذي معهم في دارهم وكذلك من اسلم منهم وهو مقيم في
دارهم وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم فلا احب
ان يقبل حكما وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره
وما يخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين
مرضي ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى
من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فان الرجل

المحكم قبل ان يمضي حكما فسالوا ان يردوا الى حصنهم ومامنهم
حتى ينظروا في امورهم ويتخيروا ومن ينزلون على حكمه خلي سبيلهم
وبين ذلك والله ماخلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم
ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطوهم القيمة وكذلك لو كان
في ايديهم ذمة من ذمتنا احرارا نزعوا من ايديهم وان كان في
ايديهم فسالوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم
من قبل ان الحكم لا ينفذ فيما سبيلهم يرد المسلمين الى دار الحرب
والشرك ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبد
قد اسلموا فسالوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا منهم
بالقيمة وليس لمن استعانه المسلمون في حربهم من اهل
الذمة امان في العدو ولا يجوز امان اهل في العدو ولا
يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام واما العبد فان كان
يقاتل فامانه جائز للحديث الذي جا تسعى بذمتهم ادناهم
وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقها فمنهم من قال يجوز
ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روي في ذلك حديثا يوافق
ما ذهبا اليه وقد جا عن عمر انه اجاز امان عبد
ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النسا واما

جايز

منهم وهم بيد اسلموا ح

جائز لما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امان زينب
لزوجها وفي امان ام هاني لرجلين في ايدي اهل الحرب وكذلك
تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان
رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقها
اختلفوا في هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بامان
وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جا عن عمر
في ذلك فانه جعله امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان
الفارسية كان امانا حدثنا عاصم عن فضل بن زيد
الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين
وذمته ذمتهم يجوز امانه حدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين
واحدة تسعى بها ادناهم حدثنا الاعمش عن ابي وائل
قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين اذا حاصرتم حصنا
فارادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا
تدرون تصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على
حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم ما شئتم واذا قال الرجل
للرجل لا تخف فقد امنه فان الله يعلم الالسنة حدثني

علي ح

تو جل

قال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه

يعض المسيحه عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل
من المسلمين اشار الى رجل من العدو لين نزلت لاقتلنك فنزل
وهو يرى انه امان فقد امنه وحدثني محمد بن اسحق عن
سعيد بن ابي هند عن ابي مره مولى عقيل بن ابي طالب
عن ام هاني بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكه فر الي رجلان من احمائي فاجرتهما او قالت كلمه
شبيهه بهذه الكلمه فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت
الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى
مكه فقال مرحبا بام هاني ما جاء بك قلت يا نبي الله فر
الي رجلان من احمائي فدخل علي اخي فزعم انه قاتلهما فقال
لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت وحدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه قالت ان كانت المراه لتاخذ
على المسلمين حدثنا هشام عن الحسن قال امان المراه والمملوك
جائز وحدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا بقوم من
اليهود فرضخ لهم ولا يحل للمسلم ان يطا جاريه من السبي
حتى تقسم الغنيمه فاذا قسمت فوقع في سهم رجل جاريه فلا
يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضه او حيضتين ان كانت

عليّ ... (margin)

خ القوم (margin)

حيضتين (margin)

ممن

ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تربصها شهرين او ثلثه حتى يتبين ابها
حمل ام لا ثم يطاها ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وطي الحبالي حتى يضعن حدثنا ابان بن ابي عياش
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يومنان
بالله واليوم الاخر يجامعان امراه في طهر واحد واذا وقعت
المجوسيه في سهم رجل فلا يحل له وطيها وقد كره غير واحد من الفقها
مجامعتها عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحه نسا المجوس حدثني
قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفيه قال
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان يا خذ
منهم الجزيه غير مستحل مناكحه نسايهم ولا اكل ذبايحهم وحدثنا
سماك بن حرب عن ابي سلمه بن عبد الرحمن في الرجل يسبي
الجاريه المجوسيه او يشتريها قال لا يطاها حتى تسلم وحدثنا
سعيد عن قتاده عن معاويه بن قره قال كان عبد الله يكره
وطي الامه المشركه وحدثنا مغيره عن حماد عن ابرهيم قال
اذا سبين المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام
واجبرن عليه ووطين واستخدمن وان ابين ان يسلمن استخدمن
ولم يوطين وحدثنا مغيره عن حماد عن ابرهيم في اليهوديات

ح سنه رسول الله في المجوس (margin)

ح ابن ... (margin)

م الموادعة مع اهل الحرب

والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن الاسلام فان
اسلمن او لم يسلمن وطين واستحدمن واحب الى علي
الغسل وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وان
وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماه على ان يرد
اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعه
على هذا ولا يجيز ما فعل وارايه من ذلك اذا كان بالمسلمين
قوه عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب
اذا كان للمسلمين قوه عليهم فان كان انما ارادنا الفهم بذلك
حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمه فلا باس ان يوادعهم
حتى يستصلح امرهم وان حصر قوما من العدو وقوما من
المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن بهم قوه فلا
باس بان يوادعهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا
لهم ان يردوا من جا منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوه
عليهم لم يحل ان يعطوا واحدا من هذين الامرين
حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يعطي ثلث
ثمار المدينه فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عباده

فقال

فقالا اني قد رايت العرب رمتكم عن قوس واحده
وكالبوكم من كل جانب وقد رايت ان يفدي بثلث ثمار
المدينه ولكسرهم بذلك الى امر ما فقالا يا رسول الله
قد كنا نحن وهولا على شرك وهم لا يطمعون من ذلك
في تمره الا شرا او قرا فحين اذ جا الله بك وبالاسلام
نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجه قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم وذاك وقد وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبيه
وامسك عن محاربتهم فللامام ان يوادع اهل الشرك
اذا كان في ذلك صلاح للدين وللاسلام وكان يرجوا
ان يتالفهم بذلك على الاسلام وحدثني هشام بن عروه
عن ابيه وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على
بعض في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى الحديبيه في رمضان وكانت الحديبيه في
شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجل من بني كعب
فقال يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها
تطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج

خ بعسفان

خ احال

خ قالوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان لقيهم
خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهري وعبر ومال عن
سنن الطريق حتى نزل الغميم فلما نزل الغميم تشهد
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان قريشا
قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا
عن البيت فاشيروا علي بما ترون ان نعمد الى الراس يعني
اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم فنخالفهم الى نسائهم
وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهزومين موتورين وان
طلبونا طلبوا طلبا متداريا ضعيفا فاخزاهم الله فقال
ابو بكر نرى يا رسول الله ان نعمد الى الراس يعني مكة فان
الله جل ثناؤه ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك
وقال المقداد انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل
لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ولكن اذهب
اذهب وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم ودخل انصابه
بركت به ناقته الجدعا فقال الناس خلأت وما خلأت

ومشيخة

امرون

فقال رسول الله صلعم ما خلأت [illegible] بعادتها

١٥٢

بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش
الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه هلموا هاهنا لاصحابه
فاخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى
هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس من البير
فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم سهما من كنانته اغرزوه فيها فغرزوه
فجاشت وطفا ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن
فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اخا بني الحليس وكان من قوم
يعظمون فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هذا ابن الحليس وهو من قوم يعظمون الهدي فابعثوا
له الهدي حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلايده لم
يكلمهم كلمة ورجع من مكانه الى قريش فقال اني
القوم ما الهدي والقلايد يعظم عليهم وحذرهم
قال فشتموه وجبهوه وقالوا انما انت اعرابي
جلف لا علم لك لسنا نعجب منك وانما نعجب من انفسنا
حين ارسلناك ثم قالوا لعروة ابن مسعود الثقفي انطلق
انطلق الى محمد ولا نوتين من ورايك فسار اليه عروة فلما لقيه

فغارزه

الهدي

فسبوه

قال يا محمد أجمعتنا وباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك
وبيضتك التي تعلقت عنك لتبيد خضراها تعلم اني قد جيتك
من عند كعب بن لوي وعامر بن لوي قد لبسوا جلود النمر
عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة الا
عرضوا لك امرا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضي عمرتنا وننحر هدينا فهل لك
ان تاتي قومك فانهم اهل قتب وان الحرب قد اخافتهم وانه قتب
لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجعلون بيني
وبينهم مدة يكثر فيها نسلهم ويامن فيها سربهم ويخلوا ترند
بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين
~~البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا~~ ويخلوا بيني وبين الناس
فان اصابوني فذلك الذي يريدون وان اظهرني الله عليهم
اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين واما دخلوا في السلم
وافرين فاني والله لاقاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود السالفة ناحية مقدم العنق
حتى يقضي امر الله او تنفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته
رجع الى قريش فقال تعلمن انكم اخوالي وعشيرتي واحب الناس اخواني
الي ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع فلما لم ينصروكم

ايتكم

ايتكم باهلي حتى نزلت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم
تعلمن ما احب الحيوة بعدكم وتعلمن اني قد رايت العظما وقدمت
على الملوك واقسم بالله اني ما رايت ملكا ولا عظيما اعظم في
اصحابه من محمد ان منهم الرجل لا يتكلم حتى يستاذنه في الكلام
فان اذن له تكلم وان لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون
وضوءه يصبونه على رؤسهم يتخذونه حنانا قال فلما
سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن
حفص فقالوا انطلقا الى محمد فان اعطاكما ما ذكره لعروة
فقاضياه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت من سمع
حتى يسمع من العرب بسيره اليه فانطلقا فاتياه فذكرا له
ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
فقالوا لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف فقالوا اكتب باسمك اللهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها
ثم قال اكتبوا هذا ما قاضى عليه رسول الله صلى الله
فقالوا لا والله ما نختلف الا في هذا قال فكيف قالوا اكتب
اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة

قاموس الاغلال الخيانة والاسلال السرقة الملفوفة المشرجة مثل ... الذمة المحفوظة التي لا تنكث

اكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة
وانه لا اغلال ولا اسلال وانه من اتاكم منا رددتموه علينا
ومن اتانا منكم لم نردده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل
معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله
وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبينا هم في الكتاب اذ جاء ابو جندل
ابن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي وهو موثق
بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما رآه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لي وقال ابوه سهيل وهو الذي كان
يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت القضية بيني
وبينك قبل ان ياتيك فهو لي فانظر في الكتاب فنظر فوجده
لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معاشر
المسلمين ارد [illegible] الى المشركين يفتنوني في ديني فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل قد تمت
القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك
ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر هذا يا ابا

جندل

جندل هذا السيف وانما هو رجل ورجل فقال سهيل
اعنت علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجزه قال لا قال مكرز قد اجرناه يا محمد ح
لك لم يذبح قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من الناس
ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فقال ما رايت
ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب فانحر
هديك واحلق واحل فان الناس سيحلون قال فنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلق واحل فنحر الناس وحلقوا واحلوا
ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة
اتاه ابو بصير رجل من قريش مسلما فبعث قريش في طلبه رجلين
فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال لهما نحوا مما
قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة
فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر قال نعم
قال فانظر اليه قال نعم قال فاخترطه ثم علاه به حتى
قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد وفت ذمتك وادى
الله عنك وقد سعيت بدينى ان يفتنونى فقال له
رسول الله صلى الله عليه ويل امه مسعر حرب لو كان له
رجال فخرج ابو بصير حتى نزل بذى الحليفة فجعل كل من
اسلم من اهل مكة ياتيه فيصيرون اليه حتى صار معه سبعون — تسعون
رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى عيرهم حتى
كتب قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم — يسلونه
ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم هاجرت النسا في هذه الهدنة فحكم الله فيهن
وانزل اذا جاءكم المومنات مهاجرات الاية وامر ان يردوا
الحول الاصدقة على ازواجهن ولم تزل الهدنة حتى وقع — التحول
بين بنى كعب وبنى بكر قتال فكانت بنو بكر فيمن دخل مع
قريش في صلحها وموادعتها فامدت قريش بنى بكر بسلاح
وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بنى كعب — أعارت
وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابى
سفين اذهب الى محمد واجدد الحلف واصلح بين الناس — خرج
فانطلق ابو سفين حتى قدم المدينة فقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفين وسيرجع راضيا بغير
حاجته فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر جدد الحلف واصلح بين الناس
فقال له ابو بكر ليس الامر الى الامر الى الله والى رسوله
ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابى بكر فقال له
عمر انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله وما كان منه
شديدا فقطعه الله قال فقال ابو سفين ما رايت كاليوم
شاهد عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم وامدوهم
بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة فقال يا
فاطمة هل لك في تسودين نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما — امرهم
ذكره لابى بكر فقالت ليس الامر الي الله والى رسوله ثم — الامر الى
اتى عليا فقال له نحوا مما قاله لابى بكر فقال له على رضى الله
عنه ما رايت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس
فجدد الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه
على الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض — مضى
حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما — قطع
راينا كاليوم وافد قوم والله ما اتيتنا بحرب فنحذر ولا
بصلح فنامن ارجع قال وقدم وافد بنى كعب على رسول الله

صلى الله

عليه وسلم فاخبره بما صنعت قريش ومعونتها بني بكر
وذعاه الى النصر وانشد

اللهم اني ناشد محمدا … حلف ابينا وابيه الاتلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا … ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا … وزعموا ان لست تدعوا احدا
فهم اذل واقل عددا … فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنود الله تاتي مددا … في فيلق كالبحر ياتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا … ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال لعايشة
جهزيني ولا تعلمن بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر
بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى اين قالت الى مكة قال
فوالله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد فقال فجا
ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالطرق ثم خرج يريد مكة والمسلمون

معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس بن عبد المطلب
قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم
وامنتهم قال وهذا بعد ان سار النبي صلى الله عليه وسلم
مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالدا من قبل اسفلها
قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهبا وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
علي ابي ردوا علي ابي فان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف
ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بابن مسعود دعاهم
الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم
نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا
تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير من قبل اعلا مكة
وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه فهو امن واما
ما سالت عنه يا امير المومنين من خالف من اهل القبلة
اذا حاربوا كيف يقاتلون اقبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا
وما الحكم في اموالهم ونساهم وذراريهم وما اجلبوا به
في عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه لم يقاتل قوما من اهل القبلة من طائفة

ممن ... استنقذ ... النبي ... ودعا ... فان ... الاسلام ... وايه ... فيعلم ... الاشتهر ... استخلاص ... النار ... الانهار ... تتمه في القتال

حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشي
من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا
ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان
في عسكرهم مما اجلبوا به الله فقد علينا فيه فمنهم من قال — اختلف خ
قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه وقال
بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في
عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها
ولم يعرض لهم ومما ترك للناس شيئا بالكوفة لطلحة واموال
طلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم — والاكراه عليه
وقال بعض اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان منهزما قتل
اسراهم واتبع مدبرهم ودفف على جريحهم وان لم يكن لهم — لم يكن لهم
عسكر ولا فئة يلجؤن اليها لم يتبع مدبرا ولم يذفف على
جريحهم ولم يقتل اسيرا فان خيف من الاسارى ان يكون لهم
جمع يلجؤن اليه اذا عفي عنهم استودعهم السجن حتى يعرف
توبتهم ولا يصلى على اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل العدل — قتلى
من مواريثهم مثل ما يورث غيرهم ممن لم يقتل من قبل ان القاتل
قتله على حق ولا يورث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا

ميراثا

ميراثا منه ان كان رضيه بيده لانه قتله باطل ويصلى على قتلى
اهل العدل وهم في الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهدا لا
يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا ان يكون عليهم حديدا وجلد
فينزع عنهم ولا يحنطون ويفعل بهم كما يفعل بالشهيد
وهذا اذا ماتوا في المعركة فاما اذا احتمل الواحد منهم على
ايدي الرجال وبه رمق ثم مات على ايديهم او في رحله غسل
وكفن وحنط وصنع به كما يصنع بالميت وصلي عليه ومن تاب
من اهل البغي وتابع الامام وسمع واطاع فلا يؤخذ بدم
ولا جراحة كانت منه في الحروب ولا شي استهلكه فان وجد في يده
شي لاهل العدل قايم بعينه اخذ منه فرد على صاحبه وكذلك
المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل وياخذ الاموال اذا
جاء تائبا من قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع ولم يوجد
شي كان منه من جراحة ولا شي استهلكه في حال حربه فان وجد في يده
شي لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد عليه وما استهلك فلا
ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح او كراع
لاهل البغي فهو في خمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس
وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان رضي الله عنه — علي م

اذا اتي بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه
ان لا يعود وخلي سبيله وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره
قتل الاسري وحدثنا بعض المشيخه عن جعفر عن ابيه ان
عليا رحمه الله امر مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر
ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن غلق بابه فهو امن ومن
القي سلاحه فهو امن قال ولم ياخذ من متاعهم شيا وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابرهيم عن رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا
ثم طلب الامان قال من قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه وحدثنا
الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا امن المحارب لم
يوخذ بشي كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شي اصابه قبل
ذلك فيوخذ به هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وكان
ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا اخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع
اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شا قتله ولم يقطعه وان شا
صلبه ولم يقطعه وان شا قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل
ولم ياخذ المال قتل وفي نفيه من الارض صلبه رواه ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم وقولي اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم

معطله على مواضعهم حاربسه ورسوله

باخذ

ياخذ مالا قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف. وحدثنا حجاج بن ارطاه عن عطيه عن ابن عباس
مثل ذلك قال وحدثني شيخ من قريش عن الزهري ان مصر
والشام والمغرب كله الا قرى فتحه والعراق كلها الا السند
وخراسان فتحت في زمن عمر وان قريته وخراسان وبعض
السند فتحت في زمن عثمان قال وقام تميم الداري وهو تميم
بن اوس رجل من لخم فقال يا رسول الله ان لي جيرة من الروم
بفلسطين لهم قريه يقال لها حبري واخرى يقال لها عينون
فان فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك قال فاكتب لي
بذلك فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري انه له قريه حبرى
وبيت عينون قريتها كلها وسهلها وجبلها وماؤها وحرثها
وانباطها وبقرها ولعقبه من بعده لا يحاقه فيها احد ولا يلجه
عليهم احد بظلم فمن ظلم واحدا منهم شيا فان عليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وكتب علي فلما ولي ابو بكر وكتب لهم
كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر
امين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف في الارض كتبه للداريين

ورسوله

لا نفسد عليهم ما بيدهم من قريه حيري وعبنون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا نفسد منهما شيا ولنعم عمود دين الناس عليها ولنمنعها من المفسدين سالت ابا حنيفه عن اليهودي والنصراني يموت

اما بن م

له الولد او القرابه كيف يعزا يقول ان الله كتب الموت على خلقه فنسال الله ان يجعله خير غايب ينتظر وانا لله وانا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا ينقص الله لك عددا ٥

وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان ياتي الحسن ويغشى مجلسه فمات فصار الحسن الى اخيه ليعزيه فقال له اثابك الله على مصيبتك ثواب من اصيب بمثلها من اهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غايب ننتظره عليك بالصبر فيما نزل بك من المصايب تم الكتاب والحمد لله رب العلمين

بلغ مقابله

وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل